الأجوبة الفاضلة
للأسئلة العشرة الكاملة

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ
رحمه الله تعالى

وهي أجوبة جامعة محررة عن حكم الإسناد ، والعمل بالحديث الضعيف ، وحال كتب الحديث المسندة ، وما يحتج به منها ، ودفع تعارض أقوال المحدثين ، ومباحث النسخ والجمع والترجيح ، مع تجلية دقيقة لمباحث شائكة في علوم الحديث

وعليه

التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة

بقلم

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية
حلب – باب الحديد – مكتبة النهضة – هاتف ٣٥٢٩١
بيروت ص.ب ٦٣٤٧ هاتف ــ ٢٢٥٢٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى : حلب ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م
الطبعة الثانية : القاهره ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

الإهـــداء

إلى روح

أستاذ المحقّقين الحجّة المحدّث الفقيه الأصولي المتكلّم النظّار المؤرّخ النقّادة

الإمام محمّد زاهد الكوثري

الذي كان يوصي بكتب الإمام اللكنوي ويحضّ عليها

رحمهما الله تعالى

من تلميذه ، عبد الفتاح أبو غدة

خادم العلم بمدينة حلب

التقدمة

و

ترجمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وليّ الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضلِ رسولٍ وعبد ، وعلى آله وصحبه ومَن تبِعهم إلى يوم الدين .

وبعدُ : فهذا الكتابُ الثاني من مؤلَّفات الامام الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، الذي وعدتُ بنشره في تقدمة كتابه : « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » ، يسَّرَ اللهُ لي التعليقَ عليه ، فاستكملتُ مقاصده ، وأتممتُ فوائده ، وسميتُ ذلك :

التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة

فللهِ سبحانه الفضلُ والمِنَّة ، وأسألُه دوام التوفيق لنشر كتب السُّنة وعلومها.

تضمَّن هذا الكتابُ أبحاثاً جامعة محرَّرة ، لم يَنهض للكتابة فيها ـ على استكمالٍ وإتقانٍ ـ غيرُ الامام اللكنوي رحمه الله تعالى فيما علمت .

وقد كان تأليفُه هذا الكتاب جواباً منه عن أسئلةٍ عشرة، سأله عنها أحدُ كبار العلماء من معاصريه ، وهو العلامة الجليلُ الأستاذ محمد حُسين اللاهوري ، بَعَث بها من (لاهور) إلى (حيدر آباد الدكن) حين كان الامام اللكنويُّ مقيماً بها ، فألَّف رحمه الله تعالى هذا الكتابَ النافعَ الماتـــعَ جواباً عن تلك الأسئلة الشاملة الجامعة ، فكان كما سمَّاه حقاً : « الأجوبة الفاضلة » ، ويُعدُّ هذا الكتاب في طليعة تآليفه النادرةِ المثال ، إذ سدَّ فراغاً في علوم الحديث لم يملأه أحدٌ قبلَه .

وقد بحثتُ كثيراً عن ترجمة هذا العالم السائل فلم أقف عليها ، فكتبتُ إلى الصديقِ المفضال أديبِ الهند وكاتب المربية فيها الداعية الاسلامي الكبير الشيخ أبي الحسن علي الحَسني النَّدْوي أرجو منه أن يُنجدني بها ، فلعلَّ والده رحمه الله تعالى ترجم له في الجزء الثامن الذي لم يُطبع بعدُ من كتابه العظيم: « نزهة الخواطر،

وبهجة المسامع والنواظر » ؟

فكان ما توقّعتُ ورجوتُ ، وتكرّم الشيخ أبو الحسن ـ وهو بعيدٌ عن لكنو ـ فأمر بعضَ أحبائه أن ينسخ لي الترجمة من الجزء الثامن المخطوط ، وبعث بها إليَّ مُنْجداً متفضّلاً جزاه الله خيراً عن العلم وأهله ، وإليك الترجمة :

« هو الشيخ الفاضل أبو سعيد محمد حُسَين بن رحيم بَخْش بن زوق محمد الهندي البطالوي ، أحد كبار العلماء ، كان مولده في السابع عشر من المحرّم سنة ست وخمسين ومائتين وألف .

قرأ على المفتي صدر الدين الدهلوي ، والعلامة نور الحَسَن الكاندهلوي وعلى غيرهما من العلماء ، ثم لازم السيد نذير حُسين الحسيني المحدّث ، وقرأ عليه « الموطأ » و « المشكاة » و « الصحاح الستة » ، وصَحِبَه مدة .

ثم رجع إلى بلدته واشتغل بالتصنيف والتدريس والتذكير ، وشرَع في إلقاء التفسير بكرة كلّ يوم في المسجد على طريقة شيخه نذير حسين ، حتى اشتهر ذكره ، وظهر فضله ، فأنشأ مجلة سماها : « إشاعة السُّنة » ، وكان يبحث فيها عن مذاهب المبتدعة ، ويردُّ على السيد أحمد بن المتقي الدهلوي ، وكذلك يردُّ على مرزا غلام أحمد القادياني ، وكذلك يردّ على عبدالله الجكرالوي ، ويردُّ على كل من يخالفه ، فأفرط في ذلك ، وجاوز عن حدّ القصد والاعتدال ، وشدّد النكير على مقلّدي الأئمة الأربعة لاسيما الأحناف .

وتعصّب في ذلك تعصّباً غيرَ محمود ، فثارت به الفتن ، وازدادت المخالفة بين الأحناف وأهل الحديث ، ورجعت المناظرة إلى المكابرة والمجادلة بل المقاتلة .

ثم لما كبرتْ سنّه ، ورأى أن هذه المنازعة كانت سبباً لوهن الاسلام ، ورجَعَ المسلمون إلى غاية من النكبة والمذلة : رجع إلى ماهو أصلح لهم في هذه الحالة .

وأما ما كان عليه من المعتقد والعمل فهو على ما قال في بعض الرسائل : إنّ معتقده معتقدُ السلف الصالح ، مما ورد به الأخبار ، وجاء في صحاح الأخبار ، ولا يخرج عما عليه أهل السنة والجماعة . ومذهبه في الفروع مذهب أهل الحديث

المتمسكين بظواهر النصوص .

وأما شغله في غالب الأوقات فهو عَرْضُ أقاويل العلمـــاء على النصوص الصحيحة ، وقبولُ ما يوافقها وردُّ ما يخالفها ، وكتبَ هذه المباحث على هوامش متون الصحاح ، كما علَّق أشياء على كتاب الصلاة والمغازي والتفسير من « صحيح البخاري » والنصف الأول من « المشكاة » .

وكثيراً ما أفرد المسائل في الرسائل سمَّاها باسم ، أو تركهـــا بلا علَم ورسم ، فمن المسمَّيات بالأسماء : « البرهان الساطع المشروع، في ذكر الاقتـــداء بالمخالفين في الفروع» ، و « منَح الباري في ترجيح صحيح البخاري » ، و «البيان في ردّ البرهان » في مبحث الاجتهاد والتقليد ، و « هداية الرب لاباحة الضَّبّ » ، و « الاقتصاد في بيان الاعتقاد » في صفات الباري جلَّ مجدُه، و « الاقتصاد في حكم الشهادة والميـــلاد » ، و « المفاتيح في بحث التراويح » ، و « كشف الأستار عن وجه الاظهار » .

وأما مالم يُسمَّ باسم ، ولم يُعلم بعلَم فهو أكثر من أن يذكر . مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف » . انتهى .

قلتُ : ولقد دلَّتْ أسئلتُه التي أجاب عنها الامام اللكنوي عن بارع علمه، ودقة فهمه ، وكمال غوصه على نادر الدقائق وعويص المسائل ، رحمه الله تعالى .

كلمة عن أصول الكتاب وعملي فيه

والكتاب الذي أخرجتُهُ في هذه الطبعة القشيبة المشرقة الناضرة : قد طُبِع في الهند طبعتين ، طبعة في حياة المؤلِّف لم أقف عليها، ولكن رأيتُ إعلاناً عنها في جملة كتبه المطبوعة أثناء حياته ، وذلك في آخر الجزء الأول من حواشيه على « الهداية » للمرغيناني ، المطبوعة في المطبع المصطفائي سنة ١٣٠٤ بالهند .

أما الطبعة الثانية ، وهي التي اعتمدتُ عليها في إصدار هذه الطبعة : فقد

طُبِعتْ في مطبع شوكت إســـلام سنة ١٣١٠ كما جاء ذلك في آخرها ، وتبلغ صفحاتها ٢١ صفحة من القطع الطويل المتلاصق الكلمات . كما جاء في آخرها أيضاً تسميةُ العالم السائل الذي سبقتْ ترجمتُه .

أما عملي في الكتاب ـ وأوجزُ القول فيه إذ هو بين يدي القارىء ـ فهو تفصيلُ جُمَله ، وتيسير عباراته بترتيبها وحُسْنِ عَرْضها ، حتى غدتْ سهلة الفهم والعلم ، ثم تخريجُ نصوصه التي جمَعها المؤلّفُ جمعاً طيباً حسناً ، وقد عزوتُ كل نصٍّ إلى مصدره إذا كان مطبوعاً ، وقابلتُه به حتى إذا رأيتُ فيه تحريفاً أو تغايراً ذا بالٍ نبَّهتُ عليه . ورأيتُ استكمالاً للنفع بهذا الكتاب العظيم أن أعلّق عليه ما يتمم مقاصده ، ويزيد فرائده ، ونسبتُ كل نصٍّ أوردته في « التعليقات » إلى مصدره ، أداءً للأمانة ، وتيسيراً للفائدة ، ثم صنعتُ له فهارس عامة تُمكّنُ من الرجوعِ إليه والأخذِ منه بأيسرِ نظرة ، كما ترجمتُ للمؤلّف ترجمـــةً موجزة تعرّف بجوانب من حاله رحمه الله تعالى .

وفي الختام أسأله تعالى أن يتقبّل عملي ، ويُخلص نيّتي ، ويوفقني لنشر كتب السنة المطهرة وعلومها محقّقة على أفضل وجهٍ يَجذبُ إليها ويُيسّرُ الانتفاعَ بها ، كما أسأله سبحانه أن يرحمنا ويرحم والدينا ومشايخنا وساثر المسلمين ، ويُحسن ختامنا ، ويُصلح لنا ذرّارِيّنا ودنيانا وآخرتنا ، إنه ربُّنا ومولانا ، ونعم المولى ونعم النصير .

حلب ١ / من جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

خادم العلم بمدينة حلب
وفقه الله

ترجمة المؤلف

كنتُ وعدتُ في تقدمة « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » أن أصنع ترجمة حافلة جامعة للامام اللكنوي ، تُنشَرُ في فاتحة هذا الكتاب ، ولكني عدلت عن ذلك لأمرين :

أحدهما : استعجالُ بعض دُور النشر إياي بطبع هذا الكتاب وإخراجه ليأخذ طريقه إلى دور العلم وأيدي العلماء الذين فقدوه دهراً طويلاً .

الثاني: وقوفي على ترجمةٍ جديدةٍ جامعةٍ لحياة الامام اللكنوي وتآليفه وتلاميذه، في المدينة المنوَّرة أثناء حجّي من هذا العام ١٣٨٣ ، عند أستاذنا العلامة المحدّث الفقيه الورع الصالح الشيخ محمد إبراهيم الخُتَني المدني حفظه الله تعالى ، بقلم تلميذ المؤلّف اللكنوي وشيخ أستاذنا الخُتني : العلامة الشيخ محمد عبد الباقي الأنصاري اللكنوي المدني المتوفى بها سنة ١٣٦٤ رحمه الله تعالى .

فرأيتُ هذا التأخيرَ من توفيق الله الذي يَسَّرَ لي الوقوفَ على تلك الترجمة الحافلة ، والذي كتَبَ القبولَ والرواجَ لكتاب « الرفع والتكميل » الذي شارف المطبوعُ منه على النفاد ولم تمض سنة عليه ، مع أنه كتابٌ لخاصَّة الخاصَّة ، فقد نال ـ والحمد لله ـ الرضى والاستحسانَ في إخراجه والتعليق عليه عند كل من وقف عليه من العلماء ، وكنتُ رجوتُ في فاتحته أيضاً أن تكون تلك الترجمة المستفيضة للكنوي في طبعته الثانية إذا لم يتيسَّرْ أن تكون في « الأجوبة الفاضلة » ، ولعل ذلك هو الذي سيكون إن شاء الله تعالى .

ولذا سأكتفي هنا بذكرِ نُبَذٍ جامعةٍ من ترجمة المؤلّف ، وأحيلُ القارىء المبتغي التوسُّعَ إلى الترجمة المطوّلة التي كتبها المؤلّفُ لنفسه ، وصَدَّرتُ بها كتابه : « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » ، ففيها الاستيفاء لتعداد مؤلَّفاته ، والبيانُ لكثير من جوانب حياته رحمه الله تعالى .

هو : فخر المتأخرين ، ونادرة المحققين المنصفين ، المحدّث ، الفقيه ، الأصولي، المنطقي ، المتكلم، المؤرّخ ، النظّار ، البحاثة ، النقادة، الامام الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي ، ابن العلامة المحقق الامام المتفـق على براعته وإمامته الشيخ محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي ، المنتهي نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري صاحب سيدنا رسول الله ﷺ .

وُلِدَ في بلدة (باندا) في الهند يوم الثلاثاء ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٢٦٤، وشرَعَ في حفظ القرآن الكريم حين بلغ الخمس سنين ، وفرَغ من حفظه وهو ابن عشر سنين ، ومُنِح منذ نشأته قوّة الحافظة الواعية حتى قال عن نفسه وهو في عشر الأربعين « ورُزقتُ قوّة الحفظ من زمن الصبا ، حتى إني أحفظ كالعيان جميعَ وقائع ، تقريبَ قراءة الفاتحة ، حين كانَ عُمري خمس سنين » .

وقرأ أوّل ماقرأ على والده : بعضَ الكتب الفارسية والانشاء والخط أثناء حفظه القرآن ، وكان يُدارس والدَه فيه أيضاً . وبعد أن فرغ من ذلك كله شرع في تحصيل العلوم الشرعية وآلاتها ، فقرأ الكتب الدرسية في الفنون الآتيـــة : الصرف ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والمنطق ، والحكمة ، والطب ، والفقـه ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، والحديث ، والتفسير ، وغيرها من العلوم . وكانت أكثر قراءته لهذه العلوم على والده ، كما قرأ على خاله الشيخ محمد نعمت الله العلومَ الرياضية بعد وفاة والده .

وقد ألقي في قلبه من مُستهلّ شبابه محبةُ التدريس والتأليف ، فلم يقرأ كتاباً إلا درّسه بعد قراءته، فحصَلَ له من ذلك التمكنُ في العلوم ، وتسنّى له بما صار لديه من الملكة في الفهم والعلم أن يقرأ الكتب التي لم يكن قرأها على أستاذ، ككتاب « شرح الاشارات » للطوسي ، و « قانون الطب » ، و « علم العروض » وغيرها .

وأعطي في تدريسه القبولَ والرضى من طلبته والآخذين عنه ، وشاع الثناء عليه من شيوخه وعارفيه .

ولما توفي والدُه رحمه الله تعالى وكان ناظما للعدالة في مدينة (حيدر آباد الدكن) ، عُرِضَ عليه باصرار أن يتولى مكان أبيه في تلك الادارة العليا للمدينة فأبى واعتذر ، لأن ذلك يعوقه عن التدريس والتأليف ، وقنع باليسير من المورد راضياً مسروراً ، متوجهاً إلى التعليم والتصنيف ونشر العلم لوجه الله تعالى .

وكان أحبُّ العلوم إليه : الحديثُ الشريف ، وفقهُ الحديثِ وما إليه من علوم المنقول ، مع تفوّقه في العلوم العقلية ، وحدَّث عن نفسه : أنه يجد في تدريس الحديث الشريف وفقهِه والتصنيفِ فيها من اللذة والسرور مالا يجده في سواها من سائر العلوم والفنون .

وكان ذا فتوح رباني عظيم في المسائل المُعضِلة ، والمباحث الدقيقة المشتبكة ، فكان كما قال عن نفسه : « ومن منّحه تعالى : أنه جعلني سالكاً بين الافراط والتفريط ، لا تأتي مسألةُ معركةِ الآراء بين يدي إلا ألهمتُ الطريق الوسط فيها ، ولست ممن يختار طريق التقليد البحت ، بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشرعية ، ولا ممن يطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية ، وما كان من المسائل خلافَ الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظنُّ المجتهدَ فيه معذوراً بل مأجوراً ، ولكني لست ممن يُشوّشُ العوامَّ الذين هم كالأنعام ، بل أتكلمُ بالناس على قدر عقولهم » .

وقد يسَّر الله تعالى له الحج إلى بيته الكريم مرتين ، مرةً مع والده سنة ١٢٧٩ ، ومرةً بعد وفاة والده سنة ١٢٩٢ ، وقد جمع في هاتين الحجتين الشيء الكثير من الفوائد العلمية من علماء الحرمين الشريفين ، كما اقتنى كثيراً من الكتب النادرة المخطوطة والمطبوعة من البلاد التي مرَّ بها .

كثرة تصانيفه وسعةُ مكتبته

إذا ذُكِرَ المؤلّفون أصحابُ التصانيف الكثيرة التي زادت على الخمسين أو المئة كتاب ذُكِرَ الامام عبدُ الحي اللكنوي في طليعتهم ومُقدّمتهم غيرَ مُدافَع ، ذلك لأن تصانيفه بلغت نحو مئة وعشرة كتب ، وإذا قيستْ كثرتها هذه في جانب عُمُره القصير الذي كان ٣٩ سنة بدتْ كثيرةً جداً .

وقدوقع لي أكثرُ مؤلفاته، وأنا في استكمال باقيها، ومن عزمي أن أحصي صفحات تلك التآليف العديدة المفيدة ، لأوزّعها على أيام عمره رحمه الله تعالى، فيظهر منها نبوغه النادر العظيم في التأليف والتصنيف ، وظني أنها تفوق في كثرة صفحاتها الموزّعة على أيام حياته ماقيل في كثرة تصانيف الامام ابن جرير وابن الجوزي والفخر الرازي وأمثالهم ، من الذين طالت أعمارهم وكثُرتْ تواليفهم ، هذا مع تأخر العصر وفتور الهمم واجترارِ العلم عند أغلب المؤلفين المتأخرين .

ويُقِرُّ كلُّ من نظر في تآليف الشيخ عبد الحي أنها تستوفي التحقيقَ العلمي الناصع، وتحوي النقولَ النادرة الفاصلة ، والاستيعابَ لكل مافي المسألة أو الباب حتى كأنه تخصَّص طوالَ عمره في الموضوع الذي يبحثه لاغير ، ولا تجده في شيء من كتبه هذه الكثيرة يجترُّ العلم اجتراراً ، أو يقولُ فيها مُعاداً مكروراً ، حتى في كتبه التي تبلغ مجلَّدات ضخمة كحاشيته على « الهـــداية » للامام المرغيناني وكتابيه « السعاية في كشف مافي شرح الوقاية » وغيرهما .

ولقد آتاه الله تعالى ذوْقاً مُرهَفاً ، وحِسّاً علمياً نقيّاً، ودقّةً نادرةً في الفهم ، وقوّةً بالغة في الحفظ ، وقُدرة عجيبـــة على التأليف بأسرع وقت وأنصع أسلوب ، حتى إنك لا تكاد تلمح في كلامه مَسْحة العُجْمة وهو هنـدي الدار والمولد واللغـة ، ولايمكن أن تشك مرةً واحدة في ذوقه فيما يكتب أو ينقل أو يناقش، حتى في ثورته على مُناوئيه ومخالفيه يتجلّى لك من أسلوبه التزامُ الأدب، وتحكيمُ العلم في ميدان المناقشة ، لا السفسطة والاقذاع .

وكان له حرصٌ بالغ نادر في الاستفادة من الوقت ، وإنك لتُدهَشُ حين تراه ـ مثلاً ـ في كتابه : « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » يُعدِّدُ مؤلفات العلماء الذين يترجمهم ثم يقول : طالعتُ من كتبه كذا وكذا ، ويَسْرُد كتباً كثيرة يبلغُ بعضُها مجلَّداتٍ ضخمة .

وقد يقع في خَلَد بعضِ ذوي الهمم القاصرة والعزائم الخائرة أن يحملوا هذه المطالعة من الشيخ اللكنوي على مثل (مطالعتهم) التي يفعلونها ، وهي تقليبُ البصر في أوراق الكتاب حين شرائه أو أثناءَ اقتنائه ! ولكن الشيخ رحمه الله

تعالى كان إذ يطالع الكتب والأسفار يتفلّيها فلّياً ، وينخلها نخلاً ، ويستخرجُ منها مكنونَ العلم وعويصَه وغاليه ، ويدلُّ على ذلك أوضحَ دلالة جودةُ تصانيفه التي تحفل بالنقول النادرة والنصوص الناضرة ، ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء .

وقد كانت لديه مكتبة جامعة عامرة غنية في كل فن وعلم ، تبدو ضخامتها واستيعابها من تواليفه التي تطفح بالنقول عن كتبٍ لا تزال مغمورة في عالم المخطوطات، قلَّ أن يُسمَع بها أو يُعرَف عن وجودها شيء (١) .

وحسبُك شاهداً على هذا أن كتابه : « الرفع والتكميل » وهو كتاب صغير في حجمه ، كبير في فوائده وعلمه: قد استقاه من نحو ١٥٠ كتاباً . وحين خرَّجتُ نصوصَه ونصوصَ كتابه هذا : « الأجوبة الفاضلة » كنتُ أتعجَّبُ كثيراً من قدرة الشيخ على استخراج تلك النصوص المتغلغلة في بطون تلك الكتب وأكثرُها كان مخطوطاً، ومن ابتدائه إلى استلالها من مطاويها، حتى كأنَّ بيده منوَراً تمتدُّ أشعته الكاشفةُ إلى بطون الكتب في الخزائن المعتمة فتُنير عباراتِها وتُخرج مكنوناتِها ، كما قيل هذا في شيخنا الامام الكوثري رحمها الله تعالى .

وإنَّ مما يلحظه القارىء لكتب الامام اللكنوي أنه لا يُرَى فيها أيُّ أثرٍ للعُنْجُهية أو الاستعلاء والانتفاخ في العلم ، بل يلمسُ القارىء فيها مسحةَ التصوف الرقيق البصير ، والتواضعِ الجمِّ النبيل، المصحوبِ بالعلم والأدب الشرعي الحنيف.

---

(١) في مكتبة جامعة عليكرة بالهند بقيَّةٌ كبيرةٌ من (مكتبته) ، أهداها إلى الجامعة سبطُه مولانا الشيخ محمد أيوب ونجله الأستاذ محمد مهدي أيوب أستاذ العربية في الجامعة المذكورة حفظها الله تعالى . وتبلغ عِدَّتُها ١٠٧١ كتاباً في العربية ، و ١٨٧٠ كتاباً في الفارسية . كما أفادنيه الأستاذ الفاضل الشيخ سبط الحسن الحسيني مدير المخطوطات في جامعة عليكرة . وقد اكتحلتْ عيناي بكثير من تلك الكتب النفيسة في رحلتي للهند والباكستان سنة ١٣٨٢ فبقيتُ طوالَ يوم الأربعاء ١٢ من ربيعٍ الآخر فيها ، ثم غادرتُها مضطراً متمثلاً :

فوالله ما فارقتُها قالياً لها ولكنَّ ما يُقضَى فسوف يكونُ !

ولما زرتُ أسرته وبيته في(فرنكي محل) في (لكنو) التقيتُ فيه بعدد غير قليل من العلماء ، ثم سار المجلسُ بذكر فضائل الشيخ اللكنويّ فقلتُ : لقد رُزق الشيخ القبولَ في الناسِ وعند العلماء كافة ، بخلاف منافسهِ صديق حسن خان فانه لم يحُز ذلك ، فارتضى الجميعُ هذا القول واستحسنوه .

أشهر مؤلفاته المطبوعة

للامام اللكنوي قُرابةُ مئةٍ وعشرةِ كتب كما سبق ذكره ، وقد استوفيتُ أسماءها وتعدادها في تقدمة كتابه « الرفع والتكميل » ، وأغلبها مطبوع في حياته أحسنَ طباعة بأتقنِ تصحيح وأنضرِ إخراج يتمتّعُ به عصرُ الطباعة الذي كان فيه . وما من كتابٍ من تلك الكتب المطبوعة ـ في الغالب ـ إلا أُعيدَ طبعُهُ غير مرة في حياته أو بعد وفاته، ولكنك لا تجد له في المكتبات اليوم أثراً ولا عينا ، ومن كتبه ما هو مقرّر في كتب الدراسة في معاهد الهند والباكستان كحواشيه على « الهداية » للمرغيناني ، وهو من أشهر مؤلفاته الجامعة المحرّرة النافعة .

ومن أشهرها أيضاً : « التعليقُ المجدّد على موطأ الامام محمد » ، و « عمدةُ الرعاية على شرح الوقاية » ، و « إمامُ الكلام فيما يتعلّقُ بالقراءة خلف الامام » ، و « السعاية في كشف ما في شرح الوقاية » ، و « تذكرة الراشد بردّ تبصرة الناقد » ، و « طرَبُ الأماثل في تراجم الأفاضل » ، و « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » ، و « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » ، و « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ، و « ظفَر الأماني في شرح مختصر الجرجاني » في المصطلح ، و « نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل » ، و « إقامة الحُجّة على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة » ، و « تحفه الأخيار في إحياء سُنّة سيد الأبرار » . وسيكون هذا الكتابانِ الثالثَ والرابعَ من سلسلة نشر مؤلفات الامام اللكنوي إن شاء الله تعالى، محقّقَيْنِ على غرار هذا الكتاب وسابقيهِ بعون الله تعالى .

وكانت وفاته الليلة بقيت من ربيعٍ الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف في بلدة لكنو ، ولم يكتمل له من العمر أربعون سنة ، رحمه الله تعالى وجزاه عن العلم والدين والاسلام خيراً .

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

لكَ الحمدُ يامَنْ علَّمنا ما لم نعلم ، أشهدُ أنَّك لا إله إلا أنت لا شريكَ لك ، ولا ضِدَّ لك ولا نِدَّ لك ولا مِثلَ لك في النَّظْم الأحكم ، وأشهدُ أنَّ سيدنا ومولانا محمداً عبدهُ ورسولُه سيدُ العَرَب والعَجَم ، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وبعد : فيقول الراجي عفو ربّه القويّ ، أبو الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنويّ ، تجاوزَ الله عن ذنبه الجليّ والخفيّ ، ابنُ مولانا عبد الحليم ، أدخله الله جنَّةَ النعيم : هذه رسالةٌ مشتملة على مباحثَ لطيفة ، وعُجالةٌ متضمّنة لنفائسَ غريبة: متضمّنةٌ للأجوبة عن (١) الأسئلةِ العَشَرة ، التي سألني عنها بعضُ أفاضلِ الدهر (٢) ، وأماثلِ العصر ، من بلدةٍ معروفةٍ بـ « لاهور » لا زالتْ محفوظةعن الشرور ، حين إقامتي ببلدة حيدر آباد من مملكة الدَّكَن ، لا زال محفوظاً عن البِدَع والفِتَن ، كتبتُها على سبيل الاستعجال ، مع

---

(١) هذه التعديةُ بـ (عن) هي الصواب . أما تعديته باللام ـ كما سمّيَ على وجه الكتاب وسيأتي في آخر هذه المقدمة ـ فغيرُ سائغة في لغة العرب .

(٢) هو العلاّمة الفاضل الكامل المولوي محمد حُسَين اللاهوري المولود سنة ١٢٥٦ ، والمتوفى سنة ١٣٣٨ . وترجمته في « نزهة الخواطر » في الجزء الثامن الذي لم يطبع بعد .

كثرةِ الهموم ولحوقِ أصناف الملاَل ، والاشتغالِ بأنواع الأشغال ، مقتصِراً على مالا بُدَّ منه في الجواب ، مُتَجنّباً عن حدّ الإطناب وسمّيتها :

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة

ليكون الاسمُ مُخبراً عن المسمّى ، واللفظُ مُنْبِئاً عن المعنى ، واللهُ وليُّ التوفيق ، ومنه الهدايةُ إلى سَواءِ الطريق .

السؤال الأول

في الاسنـــاد

هل الإسنادُ مطلوبٌ في الدين ، أم لا ؟ فان اختير الشقُّ الثاني ، فما معنى قولِ ابنِ المبارك : الإسنادُ من الدين ، ولولا الإسنادُ لقال مَنْ شاء : ما شاء ؟ وإن اختير الشقُّ الأوّل ، فهل هو ضروريٌّ في جميعِ ما يُعدُّ من الدين ؟ أم هو مخصوصٌ بالبعض ؟ فان كان مخصوصاً بالبعض فلا بُدَّ من تفصيل الأمور التي لاتحتاجُ إلى الإسناد ، مع إقامةِ الدليل على استثنائه .

الجواب

الإسنادُ مطلوبٌ في الدين ، قد رغَّبَتْ إليه أئمَّةُ الشرع المتين ، وجعلوه من خصائص أُمَّة سيِّد المرسلين ، وحكَمُوا عليه بكونه سُنَّةً من سُنَنِ الدين.

قال ابنُ المبارك : الإسنادُ من الدين ، ولولا الإسنادُ لقال من شاء : ما شاء [1] . وعنه : مَثَلُ الذي يطلُبُ أمرَ دينه بلا إسنادٍ

---

(١) رواه مسلمٌ في مقدمة «صحيحه» (١/٨٧) ، ورواه الترمذيُّ في أوائل كتابه « العِلَل الصغير » الملحق بآخر كتابه « السنن » : (٤/٣٨٨) بشرح المباركفوري ، ورواه الذهبيُّ بسنده إلى ابن المبارك في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة أبي الفتح محمد بن أحمد ابن أبي الفوارس : (ص ١٠٥٤) . ولفظها : « الاسنادُ عندي من الدين ، ولولا الاسنادُ لقال مَنْ شاء : ما شاء ، فاذا قيل له : مَنْ حدَّثك ؟ بَقِيَ » . ومعنى (بَقِيَ) على ما يظهر : بقي ساكتاً ، أو بقي حيران . قاله المباركفوري ، ثم قال : «وفي بعض النسخ : (يَقِي) بفتح التحتية وكسر القاف من وَقَى يَقِي ، أي يصُونُ نفسَهُ عن التحديث بلا إسناد » . ورأيتُ كلمةَ ابن المبارك هذه في كتاب « الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي » لابن عبد الهادي الحنبلي : (ص ٢٦٨) ولفظُها : « ولكن إذا قيل : مَنْ حدَّثك ؟ نفى » . وجاءت (نفى) بالنون بعدها فاء ثم ياء . فالله أعلم . وجاءت كلمة ابن المبارك هذه في « منهاج السنة النبوية » لابن تيمية (٤/٩٦) هكذا : « ... لقال من شاء : ماشاء ، فاذا يُسئل عمن لقي » . وفيها تحريف ظاهر .

وقد رَوَى كلمةَ ابنِ المبارك هذه ـ دون الجملة الأخيرة منها ـ مسلمٌ =

كمثلِ الذي يرتقي السَّطْحَ بلاسُلَّم [١] !

وقال سفيان الثوريّ : الإسنادُ سِلاحُ المؤمن ، فاذا لم يكن معه سِلاحٌ فبأيّ شيءٍ يُقاتِل [٢] ؟ !

وقال الشافعيّ : مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ بلا إسنادٍ كمَثَلِ حاطبِ ليل [٣] . كذا في « شرح المواهب اللدنية [٤] » لمحمد بن عبد الباقي الزُّرقاني .

وفيه [٥] أيضاً : في « تاريخ الحاكم » : عن إسحاق بن إبراهيم

= و ابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (١٦/١) والحاكمُ في « معرفة علوم الحديث » : (ص ٦) وابنُ الصلاح في « مقدمته » : (ص ٢١٥ وابنُ السبكي في « طبقات الشافعية » : (١٨٧/١) والسخاويُّ في « شرح الألفية » : (ص ٣٣٥) والسيوطي في « تدريب الراوي » : (ص ٣٥٩) والزرقانيُّ في « شرح المواهب اللدنية » : (٤٥٣/٥) . ورواها الخطيبُ في « الكفاية » : من طريق الترمذي .

وجاء في المواطن التي ذكرتُها كلماتٌ حِسانٌ جامعةٌ في فضل الاسناد فليرجع إليها من شاء .

(١) رواه الخطيب البغدادي في « الكفاية » : (ص ٣٩٣) .

(٢) ذكره السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ٣٣٥) . وذكر الجملة الأولى منه ابن السبكي في « طبقات الشافعية » : (١٦٧/١) ، والسيوطي في « التدريب » : (ص ٣٥٩) .

(٣) زاد المناوي في « فيض القدير » : (٤٣٣/١) بعده : « يَحْمِلُ حزمة حطب وفيه أفعى ، وهو لا يدري ! » .

(٤) : (٤٥٣/٥) .

(٥) أي في « شرح المواهب اللدنية » للزرقاني : (٤٥٣/٥) .

الحنظليّ قال : كان عبدُ الله بنُ طاهر إذا سألني عن حديثٍ فذكرتهُ له بلا إسناد ، سألني عن إسنادهِ ويقول : روايةُ الحديث بلا إسنادٍ من عَمَلِ الزَّمْنَى [١] ، فإن إسنادَ الحديث كرامةٌ من الله لأمّةِ محمدٍ ﷺ . انتهى .

وفيه أيضاً [٢] : قيل [٣] في قوله تعالى : « أو أثارةٍ من علم » إسنادُ الحديث . انتهى .

وفيه أيضاً : قال بَقِيَّةُ [٤] : ذاكرتُ حمّادَ بن زيد بأحاديث فقال : ما أجودَها لو كان لها أجنحةٌ . يعني إسناداً [٥] . انتهى .

وقال أبو حاتم محمدُ بنُ إدريس الرازيُّ : لم يكن في أُمّةٍ من الأمم مُذْ خَلَقَ اللهُ آدمَ أُمناءُ [٦] يحفظون آثارَ الرسل ، إلا في هذه

---

(١) أي المَرْضَى .

(٢) أي في « شرح المواهب اللدنية » للزرقاني : (٥/٤٥٣) .

(٣) قائلهُ : مطرٌ الورّاق . كما في « التدريب » : (ص ٣٥٩) .

(٤) هو بَقِيَّة بن الوليد الحمصي أبو يُحْمِد ، المعروف بالتدليس ، وهو محدّث الشام وأحدُ الأعلام ، توفي سنة ١٩٧ .

(٥) في الأصل : (إسناد) . وفي « شرح المواهب اللدنية » : (إسناداً) .

(٦) جاء في « فيض القدير » للمناوي (١/٤٣٤) بلفظ « أمّةٌ يحفظون آثارَ نبيّهم غيرُ هذه الأمّة . قيل له : ربما رَوَى أحدُهم حديثاً لا أصل له ؟ قال : علماؤهم يعرفون الصحيحَ من غيره ، فروايتُهم الحديثَ الواهي ليتبيّنَ لمن بعدهم » .

الأُمَّة . كذا نَقَلَ القَسْطلاَّنيُّ في «المواهب»[١]. قال الزُّرْقاني[٢]: هذا رواه ابنُ عساكر عن الرازيِّ المذكورِ بلفظ : لم يكن في أُمَّةٍ من الأمم مُنْذُ خلَق اللهُ آدمَ أُمَّةٌ يحفظون آثارَ نبيِّهم وأنسابَ خَلَفِهم[٣] كهذه الأُمَّة. وفي« تاريخ ابن عساكر» أيضاً عنه :لم يكن في أُمَّةٍ من الأُمم أُمَّةٌ يحفظون آثارَ نبيهم غيرَ هذه الأُمَّة، فقيل له : ربما روَوْا حديثاً لا أصلَ له ؟ قالَ : علماؤهم يعرفون الصحيحَ من السَّقيم . انتهى .

وفي « شرح شرحِ النخبة »[٤] لعليٍّ القاري : أصلُ الإسناد خَصيصةٌ فاضلةٌ من خصائص هذه الأُمَّة ، وسُنَّةٌ بالغةٌ من السُّنن المؤكَّدة ، بل من فروضِ الكفاية ، وطلَبُ العُلوِّ أمرٌ مطلوب وشأنٌ مرغوب . قال أحمد : طلبُ الإسناد العالي سُنَّةٌ عمَّنْ سَلَف[٥] . وقال الحاكم : طلبُ الإسناد العالي : سُنَّةٌ صحيحة ،

---

(١) : (٥/٤٥٤) بشرح الزرقاني .

(٢) في « شرحِ المواهب» : (٥/٤٥٤).

(٣) هكذا جاء في الأصلِ وفي « شرح المواهب اللدنية » المنقولِ عنه . وفيه وقفة تامة ! ولعل الصواب : سَلَفِهم كما يقتضيه السياق ؟

(٤) : (ص ١٩٤) .

(٥) وقع في الأصل : (ممن) . وصوابه (عمَّن) . كما جاء في كتاب علي القاري و « شرح الألفية » للسخاوي : (ص ٣٣٥) .

فذكرَ حديثَ أنسٍ في مجيءِ الأعرابيِّ وقولِه: يا محمدُ أتانا رسولُك فزعمَ كذا ... الحديثَ[١]. انتهى ملخصاً.

وفي «المواهب اللدنية»[٢]: قال أبو بكر محمد[٣] بن أحمد: بلغني أنَّ اللهَ خصَّ هذه الأُمَّة بثلاثة أشياء لم يُعطِها مَنْ قبلَها من الأمم: الإسناد، والأنساب، والإعراب. انتهى.

وفيه أيضاً[٤]: الإسنادُ خَصيصةٌ فاضلةٌ من خصائصِ هذه الأُمَّة، وسُنَّةٌ بالغةٌ من السُّنن المؤكَّدة، وقد رَوَينا من طريق أبي العبَّاس الدَّغَولي قال: سمعتُ محمدَ بنَ حاتم بن المظفَّر يقول: إنَّ اللهَ تعالى قد أكرمَ هذه الأُمَّة وشرَّفها وفضَّلها بالإسناد. وليس لأحدٍ من الأُمَم كلِّها قديمِها وحديثِها إسنادٌ موصول، إنما هو صُحفٌ في أيديهم، وقد خلَطوا بكُتبهم أخبارَهم. انتهى.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الايمان من «صحيحه»: (١/١٦٩) بشرح النووي، قال النووي: واسمُ الأعرابي ضِمَام بن ثعلبة، كما جاء مسمًّى في رواية البخاري وغيره. ومعنى (زَعَم) هنا: قال صادقاً، فان الزعم كما يُطلَقُ على القول الكذب أو المشكوكِ فيه، يُطلقُ على القولِ المحقَّقِ والصدقِ الذي لاشك فيه، كما وردَ في الحديث المذكور.

(٢): (٥/٤٥٥) بشرح الزرقاني.

(٣) هو الحافظ الامام القدوة أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن منصور البغدادي الدقاق، ويعرف بابن الخاضبة، مفيدُ بغداد ومحدِّثُها وصالحُها، توفي سنة ٤٨٩، وترجمته الحافلة في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ص ١٢٢٤ - ١٢٢٧).

(٤): (٥/٤٥٣).

وفي « خلاصة الطيبي » : الإسنادُ خَصيصةٌ من خصائص هذه الأُمَّة [١] ، وسُنَّةٌ من السُّنن البالغة ، وطَلَبُ العُلوِّ فيه سُنَّةٌ أيضاً ، ولذلك استُحبَّت فيه الرحلة . انتهى .

وفي « شرح المواهب »[٢] للزُّرْقاني : أخرج الحاكمُ وأبو نُعَيم وابنُ عساكر عن عليٍّ مرفوعاً « إذا كتبتم الحديثَ فاكتبوه باسناده ، فان يَكُ حقاً كنتم شركاءَ في الأجر ، وإن يَكُ باطلاً كان وِزْرُهُ عليه » [٣] . وفيه : شَرَفُ أصحابِ الحديث ، وردٌّ على من

---

(١) قال ابن حزم في كتابه « الفِصَل في الملَل والأهواء والنِحَل » : (٢/٨١ - ٨٤) : « نقلُ الثقةِ عن الثقةِ يَبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم مع الاتصال ، خَصَّ الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ، ولكن لا يَقرُبون فيه من موسى قُربَنا من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثرُ من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه » . ثم قال : « وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريمُ الطلاق فقط . وأما النقل بالطريق المشتملة على كذَّاب أو مجهولِ العين ، فكثيرٌ في نقل اليهود والنصارى » . ثم قال : « وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ، ولا إلى تابعه ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص » .

(٢) : (٥/٤٥٤) .

(٣) : ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » . وقال شارحه المناوي : (١/٤٣٤) : « قال الذهبي في « الميزان » : موضوع » .

كَرِهَ كتابته من السلف. والنهي عنه في خبرٍ آخر منسوخٌ أو مؤوَّل. انتهى.

فهذه العباراتُ بصراحتها أو باشارتها تدلُّ على أنه لابُدَّ من الإسناد في كل أمرٍ من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعمُّ من أن يكون ذلك الأمرُ من قَبيل الأخبارِ النبوية، أو الأحكامِ الشرعية، أو المناقبِ والفضائلِ. والمغازي والسِّيَر والفَواضِل، وغيرِ ذلك من الأمور التي لها تعلُّقٌ بالدين المتين والشرع المُبين، فشيءٌ من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، ما لم يتأكَّد بالإسناد، لاسيما بعد القرون المشهودِ لهم بالخير.

ويشهد له حديثُ: «خيرُ القرون قَرْني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب»[1]. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وحديثُ: «سيكون في آخرِ أُمَّتي ناسٌ[2] يُحدِّثونكم

---

(١) هذا اللفظ لم أجده في «الصحيحين» أو غيرهما مما رجعتُ اليه من المصادر الحديثية، والذي في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ـ واللفظ للبخاري ـ: خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوامٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه. رواه البخاري في كتاب الشهادات (١٩١/٥) بشرح ابن حجر، ورواه مسلم في فضائل الصحابة (٨٥/١٦) بشرح النووي.

(٢) لفظ مسلم (٧٨/١): أناس.

بما[١] لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم وإياهم».

وحديث: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فاياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم».

وأثر عبد الله بن عمرو: «إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا».

وأثر عبد الله[٢]: «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون فيقول الرجل منهم: سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث». أخرجها مسلم في «صحيحه»[٣]

وغير ذلك من الأخبار المعروفة والآثار المأثورة.

وقد كثر في هذه الأمة وضع الأحاديث على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) لفظ مسلم: مما لم.

(٢) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وإذا أطلق (عبد الله) في الصحابة فهو المراد.

(٣) فيه تسامح، فقد أخرجها مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/٧٨ - ٨٠)، والعلماء ميزوا بين ما رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» وما رواه في «صحيحه».

فمنهم: من وضعوا أحاديث في الأحكام وتقوّلوا بالحلال والحرام.

ومنهم: من وضعوا أحاديث في فضائل الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، والأماكن والبُلدان، والمساكن والأوطان.

ومنهم: من وضعوا أحاديث في مثالب الصحابة والأئمة ومعايبهم، إلى غير ذلك من أغراضهم ومطالبهم. إمّا تعنّتاً وعناداً، وإمّا تعصّباً وفساداً، وإمّا غير ذلك مما هو مبسوطٌ في محلّه ومقرّرٌ في مقرّه، فارتفع الأمانُ عن الأخبار، ما لم يُوجَد لها سندٌ معتمدٌ أو اعتمدَ به واحدٌ من الأخيار.

ومن ههنا نصّوا على أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يَظْهر سَنَدُها، أو يُعلَم اعتمادُ أربابِ الحديث عليها، وإن كان مصنّفُها فقيهاً جليلاً يُعتمَدُ عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام. ألا ترى إلى صاحبِ «الهداية» من أجلّة الحنفيّة، والرافعيّ شارحِ «الوجيز» من أجلّة الشافعيّة ـ مع كونهما ممن يُشار اليه بالأنامل، ويَعتمِدُ عليه الأماجدُ والأماثل ـ قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يُوجد له أثرٌ عند خبير بالحديث يُستفسَر، كما لا يخفى على من طالع «تخريجَ أحاديث الهداية»[1] للزيلعي،

(١) هو المسمّى: «نصب الراية». طُبِعَ قديماً في الهند، ثم طُبِعَ في مصر سنة ١٣٥٧ طبعةً محقّقة ناضرة، قام بها المجلسُ العلمي في الهند، فجزاه الله خيراً عن العلم والعلماء والدين.

و « تخريجَ أحاديث شرح الرافعي »[١] لابن حجر العَسْقَلاني . وإذا كان حال هؤلاء الأجلّة هذا ، فما بالُك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار ، ولا يتعمَّقُون في سَنَد الآثار ؟

ولذا قال عليٌّ القاري في « رسالة الموضوعات »[٢] حديثُ : « من قَضَى صلاةً[٣] من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكلّ صلاة فاتته[٤] في عمره إلى سبعين سنة »: باطلٌ قطعاً ، ولا عبرةَ بنقل صاحبِ « النهاية » وغيرِه من بقية شُرّاح « الهداية » فإنهم ليسوا من المحدّثين ، ولا أسندوا الحديث إلى أحدٍ من المخرّجين . انتهى .[٥]

---

(١) هو المسمَّى « التلخيص الحبير » طُبِعَ في الهند طبعتين ، ولا يزال نادر الوجود لا تصل اليه أيدي العلماء . وفق الله أهلَ الخير والدين لاخراجه .

(٢ : ص ٨٥) .

(٣) وقع في الأصل : (صلاته) . والتصويب عن « رسالة الموضوعات » .

(٤) وقع في الأصل : (فائتة) . والتصويب عن « رسالة الموضوعات » .

(٥ وقال المؤلّفُ اللكنويُّ في مقدّمة كتابه : « عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية » : (١/١٣) تعليقاً على كلام عليٍّ القاري هذا : « وهذا الكلام من القاري أفاد فائدةً حسنة ، وهي أن الكتب الفقهية وإن كانت معتبرةً في أنفُسِها بحسب المسائل الفرعية ، وكان مصنّفوها أيضاً من المعتبَرين والفقهاء الكاملين : لا يُعتمَدُ على الأحاديث المنقولةِ فيها اعتماداً كلياً ، ولا يُجزَمُ بورودِها وثبوتِها قطعاً بمجرّدِ وقوعِها فيها .

=

. . . . . .

= فكم من أحاديث ذُكِرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلَقة، كحديث « لسانُ أهل الجنة العربية والفارسية الدَّرِيَّة » ـ لغة مُدن المدائن ـ وحديث « من صلى خلفَ عالمٍ تقيٍّ فكأنما صلَّى خلف نبيٍّ » ، وحديث « علماء أمَّتي كأنبياء بني إسرائيل » ، إلى غير ذلك .

نعم إذا كان مؤلِّفُ ذلك الكتاب من المحدِّثين أمكن أن يُعتَمدَ على حديثه الذي ذكرَه فيه ، وكذا إذا أسنَد المصنِّفُ الحديثَ إلى كتابٍ من كُتب الحديث أمكن أن يُؤخذَ به إذا كان ثقةً في نقْله .

والسِّرُّ فيه : أنَّ الله تعالى جعَل لكلِّ مقامٍ مقالا ، ولكلِّ فنٍّ رجالا ، وخصَّ كلَّ طائفةٍ من مخلوقاته بنوع فضيلة لاتجدُها في غيرها . فمِن المحدِّثين:

مَنْ ليس لهم حظٌّ إلاَّ روايةُ الأحاديث ونقلُها من دون التفقُّه والوصول الى سِرِّها . **ومِن الفقهاء** : مَنْ ليس لهم حظٌّ إلا ضبطُ المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثيَّة . فالواجبُ أن نُنزِلَ كُلاًّ منهم في منازلهم ، ونقِفَ عند مراتبهم . وقد فصَّلتُ الكلامَ على هذ الموضوع في رسالتي : « رَدْع الاخوان عما أحدثوه في آخر جمعةٍ رمضان » .

وقد أجاد رحمه الله تعالى في رسالته المذكورة أيَّما إجادة في تحقيق هذا الموضوع ، وأطال النفَسَ فيه حتى جاوزَ العشرين صفحةً من صفحات هذا الكتاب .

واليك منه مايتعلَّقُ بالمقام مُلخَّصاً من (ص ٤٠ ـ ٤٤) : «جاء في « زاد اللبيب » و «أنيس الواعظين » و « أوراد راحة العابدين » و « مفتاح الجِنان » ما مُلخَّصُهُ : أنَّ النبي ﷺ قال: « من فاتَتْهُ صلواتٌ ولا يَدري عددَها فليصلِّ يومَ الجمعة أربع ركعات نفلاً بسلام واحد ، ويقرأ في كلِّ ركعة بعد الفاتحة آية الكرسيِّ سبع مرات، وإنا أعطيناك الكوثر خمسَ عشرة مرة ، قال عليُّ بن أبي طالب : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن فاتَتْه صلواتُ سبعمائة سنة كانت هذه الصلاةُ كفارةً لها . قالت الصحابة : إنما عُمرُ الانسان ـ أي من هذه الأمَّة ـ =

. . . . . .

= سبعون سنة أو ثمانون سنة ، فقال رسولُ الله : كانتْ كفارةً لما فاتَه ومافاتَ من الصلواتِ من أبيه وأمِّه ولفوائتِ أولاده . . . ! ! » و « من صلَّى في آخر جمعةٍ من رمضان أربعَ ركعات قبل الظهر كانتْ كفارةً لفوائت جميع عمرِه ! » إلى آخر مانقلَه من مثلِ هذه الأحاديثِ الباطلة المكشوفةِ البُطلان.

ثم قال في صَدد إبطالها والردِّ على من اعتمدَ على ناقليها : «قال عليٌّ القاري في « تذكرة الموضوعات » : من القواعد المعلومة الكليَّة: أنَّ نَقْلَ الأحاديثِ النبوية، والمسائل الفقهية ، والتفاسيرِ القرآنية : لايجوزُ إلا من الكتب المتداولة ، لعدم الاعتماد على غيرها من وضعِ الزنادقة وإلحاق الملاحدة ، بخلاف الكتب المحفوظة . انتهى » .

ثم ساق المؤلِّفُ اللكنويُّ رحمه الله وجوهاً كثيرة في التدليلِ على بُطلان تلك الأحاديث وقال : « وسادسُها : أنَّ الروايات التي ذكرَها هؤلاء المصنِّفون لم يذكروا سندَها ، ولا أسندوها إلى أحدٍ من المخرِّجين. وقبولُ الحديث الذي لا أصلَ له أي لا سندَ له : ليس من شأنِ العاقلين ، فانَّ بين النبي ﷺ وبين هؤلاء الناقلين مفاوزَ تنقطعُ فيها مطايا السائرين ، فكيف يجوزُ الاستنادُ بمجرَّدِ قولِهم : قال رسولُ الله : كذا وكذا ؟ ! فانَّ الرواية وصولُها إليهم وإلينا لايمكنُ أن يكون بدونِ الوسائط ، فلا بدَّ من تحقيقِ أحوال الوسائطِ وتشخيصهم ، وكشفِ عدالتهم ، ليكتسبَ الحديثُ به صفةَ القبول إن وُجدتْ في رواته صفاتُ القبول ، أو صفةَ الردِّ إن كانتْ في رواتها صفاتُ الردِّ . وبدون ذلك فالاستنادُ به لايليقُ بمن له أدنى مُسكة .

قال عليٌّ القاري في « تذكرة الموضوعات » : قد حكى الحافظ أبو بكر بن خَيْر : اتفقَ العلماءُ على أنه لايحلُّ لمسلمٍ أن يقول : قال رسولُ الله : كذا ، حتى يكون عنده ذلك القولُ مَرْوياً ولو على أقلِّ وجوهِ الروايات . انتهى .

فان قلتَ : هذه الأحاديثُ من الأحاديث المشهورة ، فلا حاجة إلى تحقيق أسانيدها ، قلتُ : =

. . . . . .

= **إن أُريدَ** بكونها مشهورةً شُهرتها بالمعنى المصطلحِ عند الأصوليين ، فهو أيضاً موقوفٌ على ثبوت طُرقِها . والاستنادُ بها أيضاً موقوفٌ على البحث عن رواتها .

وإن أُريدَ به مطلقُ الشهرة ولو على ألسنةِ المتفقّهة أو العامّة فلا ينفعُ ذلك ، لأنّ مثل هذه الشهرة ساقطةٌ عن الاعتبار فيما هنالك . فكم من أحاديث اشتهرتْ على ألسنة العامّة ، أوسُطِّرتْ في كتب المتفقّهة ، ولا أصلَ لهـــا في الشريعة ، بل هي موضوعةٌ أو ضعيفةٌ ساقطة ، كحديثِ « لولاك لمـــا خلَقتُ الأفلاك » ، و حديثِ « علماءُ أمتي كأنبياء بني إسرائيل » ، وحديثِ « يومُ صومِكم يومُ نحرِكم » ، وحديثِ « لسانُ أهل الجنة العربيةُ والفارسيةُ الدَّرِيَّة » ، إلى غير ذلك ، على مالا يخفى على من طالع كتبَ نُقّادِ الحديث المصنّفةَ في هذا الباب كـ « موضوعات ابن الجوزي » ، و « اللآلىء المصنوعة » ، و « الدُّرَر المنتثرة » كلاهما للسيوطي ، و « المقاصد الحسنة » للسخاوي ، و « تذكرة الموضوعات » لعلي القاري .

قال السخاوي في « فتح المغيث » : المشهورُ يقعُ على ما يُروى بأكثر من اثنين وعلى ما اشتهرَ على الألسنة ، فيشملُ ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً ، بل مالا يوجد له إسنادٌ أصلا ، كـ « علماءُ أمتي كأنبياء بني إسرائيـل » ، و « وُلِدتُ في زمنِ الملك العادل كسرى » . وقد يَشتهرُ بين الناس أحاديثُ موضوعـةٌ بالكليّة ، وذلك كثيرٌ جداً ، ولا اعتبارَ إلا بما هو مشهورٌ عند أهل الحديث . انتهى .

فان قال قائلٌ : نَقْلُ مَنْ نقلَ هذه الروايات لجلالة قدْرِهم ، ونباهةِ ذِكْرِهم : كافٍ للاستناد به ، قلنا : كلاّ ، لا يُقبَلُ حديثٌ من غير إسنادٍ ولو نَقَلَه معتمَد ، لاسيما إذا لم يكن الناقلُ من نُقّاد الأحاديث . وجـــلالةُ قدْرِه لاتستوجبُ قبولَ كلِّ ما نَقَل ، ألا ترَى إلى صاحب « إحياء علوم الدين » مـــع جلالةِ قدره أورَدَ في كتابه أحاديث لا أصلَ لها ؟ فلم يُعتبرَ بها ، كما يظهر من مطالعةِ « تخريج أحاديثه » للحافظ العراقي ، وهذا صاحبُ « الهداية » مع كونه من أجلّة الحنفية أورَدَ فيها أخباراً غريبةً وضعيفة ، فلم يُعتمد عليها ، كما يظهر من مطالعة « تخريج أحاديثها » للزيلعي وابن حجر .

=

. . . . . .

= **فان قال قائل** : نَقَلَةُ هذه الروايات من الثقات ، ويُستبعَدُ عنهم نقلُ الخُرافات والمكذوبات . **قلنا** : كونهم من المتديّنين لايُستبعَدُ به وقوعُ ذلك عنهم ، ولا أقولُ : إنهم نقلوا ذلك مع علمهم بكذبِ ذلك ، بل وقعَ لهم الاغترارُ بقول غيرهم ، فانهم ليسوا من المحدّثين ، ولا أسندوها إلى أحـــدٍ من الناقدين . والعبرةُ في هذا الباب لهم لا لغيرهم .

وقد بلَغني عن بعض الناس لما أرسلتُ إليه عبارةَ عليٍّ القاري الدالّةَ على وضْعِ حديث « من قضى صلاةً من الفرائض في آخرِ جمعةٍ من رمضان ... » أنه قال : لا اعتبارَ للقاري بحـــذاء صاحب « النهاية » فالمعتمدُ هو نقـلُ صاحب « النهاية » لا حكمُ القاري .

وهذا قولٌ أظنُّ أنّ من صدَر عنه جاهلٌ لا يَعرِفُ مراتب المحققين ، ولا يعلم الفرقَ بين الفقهاء والمحدّثين ، فانّ الله تعـالى خلَق لكلّ فنٍّ رجالاً ، وجعل لكلّ مقامٍ مقالا ، ويَلزَمُ علينا أن نُنزلهم منازلَهم ، ونضعَهم بمراتبهم ، فأجلّةُ الفقهاء إذا كانوا عارين من تنقيد الأحاديث: لانُسلّم الرواياتِ التي ذكروها من غير سنَد ولا مستَندٍ إلا بتحقيق المحدّثين . ونقـلَةُ الأحاديث إذا كانوا عارين عن الفقاهة : لانَقبَلُ كلامَهم في الفقه كـكلامِ الفقهاء المتبرين . وقِسْ على هذا صاحبَ كلّ فنٍّ بكلّ فنٍّ . فصـاحبُ « النهـاية » وإن كان من أجلّةِ الفقهاء لكنه ليس بالغٍ إلى مراتب المحدّثين ، فلا نَقبَلُ رواياتِه بلا سنَدٍ إلا إذا نصّ على اعتبارها جمعٌ من المحـدّثين ، فانّ العبرة في هـذا البـاب كما مرّ غيرَ مرّة بهم لا بغيرهم » .

قال عبدُ الفتاح : هذه النقولُ لو شدّ طالبُ العلم الرّحْلَ إليهـا شهراً كاملاً لكان ذلك جديراً بها ، فانها لُبابُ الحقّ ، ومحضُ النُّصح والصّدق ، فلهذا أطلتُ بها ، فرحمَ الله الامامَ اللكنويّ وجزاه عن العلمِ والدينِ خيراً .

وقال السيوطيُّ في« مرقاة الصعود إلى سُنن أبي داود »تحت حديث « نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَمتشط أحدُنا كلَّ يوم»[1]: فان قلتَ: نُقِل أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم« كان يُسرِّحُ لحيتَه كلَّ يوم مرَّتين »؟ قلتُ: لم أقف على هذا باسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزاليّ في« الإحياء »[2] ولا يخفى مافيه من الأحاديث التي لا أصلَ لها. انتهى.

فان قلتَ: فما بالُهم أوردُوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعة - مع جلالتهم ونباهتهم - ولِمَ لمْ ينْقُدوا الأسانيدَ مع سعةِ علمهم؟ قلتُ: لم يُوردوا ما أوردوا: مع العلم بكونه موضوعاً، بل ظنُّوه مرويّاً وأحالوا نقدَ الأسانيد على نُقَّادِ الحديث، لكونهم أغنوهم عن الكشف الحثيث، إذ ليس من وظيفتهم البحثُ عن كيفية روايةِ الأخبار، إنما هو من وظيفةِ حَمَلة الآثار، فلكلٍّ مقامٍ مقال، ولكلِّ فنٍّ رجال.

(١) وقع في الأصل: (نهى أن يمتشط) بدون إسناد النهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتصويبُ من« سنن أبي داود ». وقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة في باب المواضع التي نُهيَ عن البول فيها (٣١/١) بشرح الخطابي واختصار المنذري وابن القيم، وهو حديث صحيح. وتمامه: « أو يبولَ في مُغتسَلِه ». قال المنذري: « وأخرجه النسائي ».

(٢) في كتاب أسرار الطهارة، في القسم الثالث في النظافة والتنظيف (٥٢/٢) من طبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية.

وليُعلَمْ أنَّ الأحكام وغيرَ الأحكام، وإن كانت متساويةَ الأقدام في الاحتياج إلى السَّنَد - وماخلا عن السَّند فهو غيرُ معتمد - إلا أنَّ بينهما فَرْقاً من حيث إنه يُشدَّد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام، وفي غيرها يُقْبلُ الإسنادُ الضعيفُ بشروطٍ صَرَّح بها الأعلام.

قال عليٌّ الحلبيُّ في «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»[1]: لايخفى أن السِّيَر تجْمعُ الصحيحَ والسَّقيمَ والضعيفَ والبلاغَ والمرسَلَ والمنقطعَ والمعضَلَ، دون الموضوع، وقد قال الامامُ أحمد وغيرُه من الأئمة: إذا رَوَيْنا في الحلال والحرام شدَّدنا، وإذا رَوينا في الفضائل ونحوِها تساهلنا. انتهى.[2]

وقال محمَّد بنُ سيِّد الناس في «عيون الأثر في فنون المغازي والسِّيَر»[3] عند الكلام في توثيق محمد بن إسحاق: ثم غالبُ ما يروي عن الكلبيِّ أنسابٌ وأخبارٌ من أحوالِ الناس وأيامِ العرب وسِيَرِهم

---

(١): (١/٢).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «الكفاية»: (ص ١٣٤) بأتمَّ من هذا اللفظ، وقد عقد باباً خاصاً أورَدَ فيه كلامَ الأئمة في هذا الموضوع.

(٣): (١/١٥).

وما يجري مجرى ذلك ، ممّا سمح كثيرٌ من الناس في حمله عمّن لا تحمل[1] عنه الأحكام ، وممّن حُكي عنه الترخيص في ذلك: الامام أحمد، وممن حُكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها : يحيى بن مَعين. انتهى.

وقال عليّ القاري في رسالته « الحظّ الأوفر في الحج الأكبر» بعد ذكر حديث « أفضلُ الأيام يومُ عرفة ، إذا وافقَ يومَ الجمعة فهو أفضلُ من سبعين حجّة » : رواه رَزين ، أمّا ماذكرَهُ بعضُ المحدّثين في إسنادِ هذا الحديث أنّه ضعيف فعلى تقديرِ صحّتِه لا يَضُرُّ المقصود ، فانّ الحديث الضعيف معتبرٌ في فضائل الأعمال، عند جميع العلماء من أرباب الكمال . انتهى .

وقال في رسالة « الموضوعات » عند ذكر حديث « مسحُ الرقبة أمانٌ من الغُلّ »[2] : الضعيفُ يُعمَلُ به في فضائل الأعمال اتفاقا ، ولذلك قال أئمتُنا : إنّ مسحَ الرَّقبة مستحبٌ أو سُنّة . انتهى .

وقال السيوطيُّ في « طلوع الثُّريّا باظهار ما كان خفيًّا »[3] : ذَهَبَ جمهورُ الأئمة إلى أنّ التلقين بدعة ، وآخرُ من أفتى بذلك

---

(١) في الأصل: (يُحمل) ، وفي « عيون الأثر » : (تُحمل) .

(٢) : (ص ٧٣) .

(٣) : (١٩١/٢) من « الحاوي للفتاوي » .

الشيخُ عزّ الدين بنُ عبد السلام . وإنّما استحبّه ابنُ الصلاح وتَبِعهُ النوويّ نظراً إلى أن الحديث الضعيف يُتسامَحُ به في فضائلِ الأعمال . انتهى .[1]

وقال السيوطيّ في رسالته « التعظيم والمِنّة في أنّ أبوي رسول الله في الجنة »[2] : أفتيتُ بأنّ الحديث الوارد في أنّ الله أحيا أُمّهُ

---

(١) قال العلاّمة ابنُ القيّم الحنبلي رحمه الله تعالى في كتاب « الرّوح » : (ص ١٤) : « ويَدلُّ على هذا ـ أي على أنّ الميّت يَعْلَمُ من حالِ الأحياء وزيارتِهم له وسلامِهم عليه ـ ماجَرَى عليه عملُ الناسِ قديماً وإلى الآن : من تلقينِ الميّت في قبره ، وقد سُئِلَ عنه الامامُ أحمدُ رحمه الله تعالى فاستحسَنَهُ واحتجّ عليه بالعَمَل .

ويُروى فيه حديثٌ ضعيفٌ ذكره الطبراني في « معجمه » من حديث أبي أمامة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا مات أحدُكم فسوّيتم عليه التراب فليقُم أحدُكم على رأسِ قبرِه ثم يقول : يافلان بن فلانة ، فانّه يَسْمعُ ولا يُجيب ، ثم ليقُلْ : يافلان بن فلانة ، الثانية ، فانه يَستوي قاعداً ، ثم ليَقُل : يافلان بن فلانة ، يقول : أرشِدْنا رحمك الله ، ولكنكم لا تَسمعون . فيقول : اذكُرْ ماخَرَجْتَ عليه من الدنيا : شهادةَ أنْ لا إلهَ إلا الله ، وأنّ محمداً رسولُ الله ، وأنّك رضيت بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمّدٍ نبيّاً ، وبالقرآن إماماً ، فانّ مُنْكراً ونكيراً يتأخّرُ كلٌّ واحدٍ منهما ويقولُ : انطلِقْ بنا ، مايُقعِدُنا عند هذا وقد لُقِّنَ حُجّتَه ؟ ويكونُ اللهُ ورسولُه حَجيجَهُ دونهما . فقال رجلٌ : يارسول الله فانْ لم يَعْرِف أمّهُ ؟ قال : يَنْسبُه إلى أمّه حوّاء » .

فهذا الحديثُ وإنْ لم يَثْبُتْ فاتصالُ العَمَلِ به في سائرِ الأمصارِ والأعصارِ من غيرِ إنكارٍ : كافٍ في العَمَلِ به » .

(٢) : (ص ٢) .

له ﷺ : ليس بموضوع كما ادَّعاه جماعةٌ من الحفَّاظ، بل هو من قسمِ الضعيفِ الذي يُتسامَحُ بروايته في الفضائل . انتهى .

وقال في رسالته «المقامة السندسية في النسبة الشريفة المُصطَفيَّة »[1]: مازال أهلُ العلم والحديث في القديم والحديث ، يَرْوُون هذا الخبر ويجعلونه في عِداد الخصائص والمعجزات ، ويُدخلونه في حيز المناقب والمكرمات[2] ، ويَرون أنَّ ضعف إسناده في هذا المقامِ مغتفر ، وأنَّ إيرادَ ماليس بصحيحٍ في الفضائل والمناقب معتبر .[3] انتهى.

وقال العراقي في « شرح ألفية الحديث »[4] : أما غيرُ الموضوع فجوَّزُوا التساهلَ في إسناده[5] وروايتِه من غير بيانِ ضعفهِ إذا كان في غير الأحكام والعقائد ، بل[6] في الترغيب والترهيب من المواعظ والقِصَص وفضائلِ الأعمال ونحوِها ، أمَّا إذا كان في الأحكام

---

(١) : (ص ٥) .

(٢) جاء في الأصل: (الكرامات) ، وفي رسالة السيوطي: (المكرمات) فآثرتها بالاثبات .

(٣) عبارة رسالة السيوطي المطبوعة: (وأنَّ إيراد ما ضَعُفَ في الفضائل والمناقب معتبر) .

(٤) (٢٩١/٢) من طبعة فاس .

(٥) وقع في الأصل: (أسانيده) . وجاء في « شرح الألفية » : (إسناده) فآثرته .

(٦) لفظ (بل) غير موجود في الأصل ، وموجود في « شرح الألفية » .

الشرعيَّة من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يَجُوز ويَسْتحيل عليه، ونحو ذلك، فلم يَرَوا التساهُلَ في ذلك. وممَّن نَصَّ على ذلك من الأئمة: عبدُ الرحمن بن مَهْديّ، وأحمدُ ابن حنبل، وعبدُ الله بن المبارك وغيرُهم. انتهى.

وقال النوويّ في «التقريب»[1]: يجوزُ عند أهل الحديث التساهلُ في الأسانيد الضعيفة[2]، وروايةُ ما سوى الموضوع من الضعيف، والعملُ به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام. انتهى.

قال السيوطي في شرحه «التدريب»[3]: لم يذكر ابنُ الصلاح والمصنِّف ـ هنا وفي سائر كتبه ـ لِمَا ذُكِرَ سوى هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذَكَرَ شيخُ الإسلام[4] له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعفُ غيرَ شديد، فيَخْرُجُ من انفرد من الكذَّابين[5] والمتَّهمين بالكذب ومن فَحُشَ غلطُه.

(١): (ص ١٩٦) بشرح «التدريب» للسيوطي.

(٢) لفظ (الضعيفة) غير موجود في «التقريب» المطبوع.

(٣): (ص ١٩٦).

(٤) أي الحافظُ ابن حجر العسقلاني. منه رحمه الله.

(٥) هكذا عبارة «التدريب». ووقع في الأصل: (فيحترز من الكذابين ...) وهو تحريف.

والثاني : أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به .

والثالث : أن لا يُعْتَقَد [١] عند العَمَلِ به ثبوتُه، بل يُعْتَقَدُ الاحتياط . وهذان ذكرهما ابنُ عبدِ السلام وابنُ دقيق العيد .

وقيل : لايجوزُ العملُ به مطلقاً، وقيل : يُعمَلُ به مطلقاً .انتهى.

وقال ابنُ الهُمَام في كتاب الجنائز من « فتح القدير »[٢] : الاستحبابُ يَثْبُتُ بالضعيف غيرِ الموضوع . انتهى .

وقال النووى في كتاب « الأذكار »[٣] قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم : يجوزُ ويُستَحبُّ العملُ في الفضائلِ والترغيبِ والترهيبِ بالحديثِ الضعيفِ ما لم يكن موضوعا ، وأمّا الأحكامُ كالحلالِ والحرامِ والبَيْعِ والنكاح والطلاقِ وغير ذلك فلا يُعمَلُ فيها إلا بالحديثِ الصحيحِ أو الحَسَن ، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيءٍ [٤] من ذلك . انتهى .

وفي « أربعين النووي» وشرحهِ المسمّى بـ « الفتح المبين » [٥]

---

(١) هكذا في « التدريب » . ووقع في الأصل : (يقصد) .

(٢) (١/٤٦٧) من طبعة بولاق .

(٣) : (ص ٧ – ٨) .

(٤) هكذا جاء في « الأذكار » وشرحها أيضا لابن علان (١/٨٦) .ووقع في الأصل : (من شيء) .

(٥) : (ص ٣٢) .

لابن حجر المكي الهيتمي : قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعطي حقَّه من العمل به[1] ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليلٍ ولا تحريمٍ ولا ضياعِ حقٍّ للغير . وفي حديث ضعيف : « من بَلَغَهُ عني ثوابٌ عَمَلٍ فعَمِلَهُ حَصَلَ له أجرٌ[2] وإن لم أكن قلتُه » . أو كما قال[3] .

---

(١) لفظ (من العمل به) زيادة من « شرح الأربعين » .

(٢) لفظ « شرح الأربعين » : (أجرُهُ) .

(٣) لم أجد هذا اللفظ في كتب الضعفاء والموضوعات ، وفيها أحاديث بنحو معناه ، انظرها في « اللآلىء المصنوعة » للسيوطي في كتاب العلم (١/٢١٤ - ٢١٥) وفي « تنزيه الشريعة المرفوعة » لابن عراق (١/٢٦٥) .

وقد تعقَّب العلامةُ المُناويُّ سياقةَ ابن حجر الهيتمي هذه فقال : « رَوَى أبو الشيخ ابنُ حيَّان في « كتاب الثواب » عن جابر ، وابنُ عبد البرِّ عن أنس مرفوعاً : « من بلَغه عن الله شيءٌ فيه فضيلةٌ فأخَذَ به إيماناً ورجاءَ لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك » . وقد أورد بعضُ الشرَّاح - يعني ابنَ حجر الهيتمي - هذا الحديثَ مشوَّشاً على غير وجهه ، ولم يَستحضر له مخرِّجاً ولا صحابياً ، وقال عَقِبَه : أو كما قال . وكان الأولى تجنُّبَه لذلك » . نقَله الدابغي رحمه الله في « حاشيته » على « الفتح المبين » : (ص ٣٢) .

وقال المناوي في « فيض القدير » عند هذا الحديث (٦/٩٥) : « وحَكَم ابنُ الجوزي بوضعه وأقرَّه المصنِّف - يعني السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » (١/٢١٤) - وحاول السخاويُّ في « المقاصد الحسنة » : (ص ٤٠٥) أن ينفيَ عنه البطلانَ بأن له شواهد ، ثم قال : « فإن قيل : كيف هذا مع اشتراطهم في جَواز العمل بالضعيف عدمَ اعتقاد ثبوته ؟ قلنا : بحملِه على ما صحَّ مما ليس بقطعيٍّ حيث لم يكن صحيحاً في نفس الأمر ، أو بحَمْلِه إن كان عامّاً بحيث يشملُ الضعيفَ على اعتقادِ الثبوتِ من حيث إدراجهُ في العمومات ، لا من جهةِ السَّنَد » .

وأشار المصنّفُ بحكاية الإجماع ـ على ما ذكره ـ إلى الردّ على من نازَعَ فيه بأنّ الفضائل إنما تُتَلقّى من الشرع ،فاثباتُها بالحديث الضعيف اختراعُ عبادةٍ وشرعٌ في الدين[1] مالم يأذن به الله . ووَجْهُ ردّه: أنّ الإجماع ـ لكونه قطعيّاً تارة ، وظنياً[2] ظناً قويّاً تارة ـ لا يُرَدُّ بمثلِ ذلك لو لم يكن عنه جواب ، فكيف وجوابه واضح ؟ إذ ذلك[3] ليس من باب الاختراع في الشرع ، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمَارةٍ[4] ضعيفة من غير ترتبِ مفسدة عليه كما تقرّر . انتهى كلامه .

وفي « القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع »[5] لشمس الدين السخاوي : سمعتُ شيخنا ابنَ حجر ـ أي العَسْقَلاني المصري ـ مِراراً يقول : شرطُ العملِ بالحديث الضعيف ثلاثة:

الأول : متفقٌ عليه ، وهو أن يكون الضعفُ غيرَ شديد ،

---

(١) هكذا عبارة « شرح الأربعين » . وجاء في الأصل: (شرعٌ من الدين).

(٢) هكذا في « شرح الأربعين » . وجاء في الأصل : (وظنه ظنا ...) .

(٣) هكذا عبارة « شرح الأربعين » . وجاء في الأصل : (وذلك ...) .

(٤) هكذا عبارة « شرح الأربعين » . وجاءفي الأصل (مع أمارة) .

(٥) : (ص ١٩٥) .

فيَخْرُجُ (١) من انفرد من الكذابين والمتَّهمين ومن فَحُشَ غلطه.

والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ عامّ، فيَخْرُجُ ما يُخترَعُ بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

والثالث: أن لا يُعْتَقَدَ عند العملِ به (٢) ثبوتُه. لئلا يُنسَبَ إلى النبي ﷺ مالم يقله. قال (٣): والأخيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، والأوَّلُ نَقَلَ العلائيُّ الاتفاقَ عليه (٤).

---

(١) هكذا عبارة «القول البديع». ووقع في الأصل: (كحديث من انفرد...). وهو تحريف.

(٢) لفظ (به) ساقطة من الأصل، وموجودة في «القول البديع».

(٣) أي ابنُ حجر. ولفظ (قال) زيادةٌ من «القول البديع».

(٤) قلتُ: وإليك أمثلةً من الحديث الضعيف الذي تنطبقُ عليه هذه الشروط الثلاثة، قال المؤلِّف الامام اللكنوي رحمه الله تعالى في كتابه النافع الجامع المانع: «ظَفَر الأماني في مختصر الجُرْجاني» بعد أن ذكر الشروط الثلاثة في (ص ٩٨): «وله أمثلةٌ كثيرة لا تخفى على ماهرٍ فنِّ الفقه:

فمن ذلك:

١ ـ ماذكره أصحابنا أنه يُستحبُّ للمؤذِّن أن يترسَّل في الأذان، ويَحْدُر ـ أي يُسْرع ـ في الاقامة. واستدلُّوا له بحديثٍ رواه الترمذي (١/٣١١) عن عبد المُنعِم بن نُعَيْم، عن يحيى بن مُسْلِم، عن الحسنِ وعطاءٍ، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال: «يابلالُ إذا أذَّنتَ فترسَّل في أذانك، وإذا أقمتَ فاحدُر، واجعَلْ بين أذانك وإقامتك قَدْرَ مايَفْرُغُ الآكلُ من أكله، والشاربُ من شُربه، والمُعْتَصِرُ ـ المحتاجُ لقضاء الحاجة ـ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

=

. . . . . .

= قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المُنْعِم ، وهو إسنادٌ مجهول . انتهى .

وعبدُ المنعم هذا ليس له في « جامع الترمذي » إلا حديثٌ واحدٌ هو هذا ، وقد ضعَّفه الدارقطني وجماعةٌ أخرى .

وأخرجه الحاكم في « مستدركه » : (٢٠٤/١) عن عَمْرو بن فائد الأسواري ، عن يحيى بن مُسْلِم بسنده السابق ، وليس في إسناده ـ مطعونٌ غير عَمْرو بن فائد ، لكن لمَّا كان الحديثُ الضعيفُ كافياً في فضائل الأعمال حَكَموا باستحباب ذاك مع كونه مؤيَّداً بعمل الصحابة ومَنْ بعدهم .

ومن ذلك أيضاً :

٢ ـ ماذكره أصحابُنا : أنه يُستحَبُّ في الوضوء مَسْحُ الرَّقَبة . واستدلُّوا بحديثٍ مرويٍّ في ذلك وإن كان ضعيفا . فرَوَى أبو داود (٣٢/١) وأحمدُ (٤٨١/٣) من حديث طلحة بن مُصرِّف ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رأسَه مرةً واحدةً حتى بَلَغ القَذَال » . ووَقع في « سنن أبي داود » تفسيرُه بأوَّل القَفَا .

ورَوَى الطحاوي في « شرح مَعَاني الآثار » : (١٧/١) : حدَّثنا ابنُ مَرْزُوق ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَد بن عبد الوارث ، قال ثنا أبي وحَفْصُ بن غياث ، عن ليث ، عن طلحة بن مُصرِّف ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ مَسَح مُقدَّم رأسه حتى بلغ القَذَال من مُقدَّم عُنُقِه » .

ورَوَى أبو عليٍّ بنُ السكن في « كتاب الحروف » من حديث مُصرِّف ابن عَمْرو السَّريِّ بن مُصرِّف بن عَمْرو بن كعب ، عن أبيه ، عن جدِّه يَبْلُغ به عَمْروَ بن كعب قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ فمَسَح لحيتَه وقفاه » .

وهذه الأحاديث ضعيفةٌ لأجل طلحة بن مُصرِّف . فقال ابنُ القطَّان : طلحةُ وأبوه وجدُّه لا يُعرَفون . وقال النووي : طلحةُ بن مُصرِّف أحدُ الأئمة الأعلام من التابعين ، احتجَّ به الأئمةُ الستَّة ، وأبوه وجدُّه لا يُعرَفان. =

وعن أحمد أنه يُعْمَل بالضعيف [١] إذا لم يُوجَد غيره [٢] .

= وقال أبو داود (٣٢/١) : سمعتُ أحمدَ يقول : زَعَمُوا أنَّ ابن عُيَيْنة كان يقول : أيْشٍ هذا طلحةُ بن مُصرِّفٍ عن أبيه عن جَدِّه ؟ !

ورَوَى الدارمي عن علي بن المَديني أنه قال : سألتُ عبدَ الرحمن بنَ مَهْديٍّ عن نَسبِ جدِّ طلحة فقال : عمْرو بن كعب، أوكعبُ بن عَمْرو ، وكانتْ له صُحبة .

ورَوَى الديلمي في « مسند الفردوس » من حديثِ ابنِ عُمَر مرفوعاً : « مَسْحُ الرَّقَبَة أمانٌ من الغُلِّ يوم القيامة » . قال العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » : (٤٦/٢) هذا الحديثُ ضعيف » . انتهى كلامُ المؤلِّف رحمه الله تعالى ، مصحِّحاً ماوقَعَ فيه من تحريفات متمِّمَ الفائدة .

ومن ذلك أيضاً :

٣ ـ ما كان من أحاديثِ الأحكام ، وكان العَملُ به من بابِ الاحتياط، كما ذكره النووي في « الأذكار » في الفصل الثالث من الفصول التي استهلَّهُ بها ، (ص ٧ ـ ٨) وقال : « كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فانَّ المستحبَّ أن يتنزَّه عنه » .

قال شارحهُ ابنُ علان (٨٦/١) : «وكذا ماذكره الفقهاء ـ الحنفيَّة كما في « ردِّ المحتار » لابن عابدين (١٢١/١) ، والشافعية كما في ـ «نهاية المحتاج » لشمس الدين الرملي (٥٩/١) ـ من كراهةِ استعمالِ الماء المُشمَّس ـ بشروطه ـ عملاً بخبرِ عائشة مع ضعفه ، لما فيه من الاحتياطِ وتَرْكِ مايريب » .وانظر تخريجَ خبرعائشة رضي الله عنها في « نصب الراية » للزيلعي (١٠١/١) .

(١) جاء في الأصل: (يعمل به) . وجاء في « القول البديع » : (يعمل بالضعيف) فآثرته لوضوحه .

(٢) تمام عبارة الامام أحمد في « القول البديع » بعد هذا : (ولم يكن ثَمَّ ما يعارضه) .

وفي روايةٍ عنه :ضعيفُ الحديث عندنا أحبُّ من رأي الرجال [١] .

(١) قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في « شرح الأذكار » : (٨٦/١) : « ما نُقِلَ عن الامام أحمد من العملِ بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يُوجَد غيرُه وأنَّه خيرٌ من الرأي : حُمِلَ الضعيفُ فيه على مقابل الصحيح على عُرْفه وعُرف المتقدِّمين، إذ الخبرُ عندهم صحيحٌ وضعيف ، لأنه ضَعُفَ عن درجة الصحيح، فيشمَلُ الحسن .

وأمَّا الضعيفُ بالاصطلاح المشهور ، أي ما لم يَجْمع شروطَ القبول فليس مراداً ، كما نقله ابنُ العربي عن شيخه . وهو حَسَنٌ ، به يندفـــع ما ذُكر من الكلام في هذا الامام .

قال الزركشيُّ : وقريبٌ من هذا قولُ ابنِ حزم : الحنفيةُ متفقون على أنَّ مذهبَ أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي . والظاهر أنَّ مرادهم بالضعيف ما سَبَق .

وقال الشيخُ ابنُ تيميَّة رحمه الله تعالى في « منهاج السنة النبوية» : (١٩١/٢) : « قولُنا : إنَّ الحديثَ الضعيف خيرٌ من الرأي : ليس المرادُ به الضعيفَ المتروك، لكن المرادُ به الحسَنُ ، كحديث عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، وحديثِ إبراهيم الهَجَري ، وأمثالهما ممن يُحسِّنُ الترمذيُّ حديثَه أو يُصحِّحُه .

وكان الحديثُ في اصطلاح مَنْ قبلَ الترمذي : إمَّا صحيحاً، وإمَّا ضعيفاً. والضعيفُ نوعان : ضعيفٌ متروك ، وضعيفٌ ليس بمتروك . فتكلَّم أئمةُ الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء مَن لا يَعْرِف إلا اصطلاحَ الترمذيِّ فسمِعَ قولَ بعض الأئمة : « الحديثُ الضعيفُ أحبُّ إليَّ من القياس » . فظنَّ أنه يَحْتجُّ بالحديث الذي يُضعِّفه مثلُ الترمذي ، وأخَذَ يُرجِّحُ طريقـــةَ من يَرى أنه أتبعُ للحديث الصحيح ، وهو في ذلك من المتناقِضين الذين يُرجِّحون الشيء على ما هو أولى بالرجحانِ منه إن لم يكن دونه » .

وقال تلميذُه العلامة ابن القيِّم الحنبلي في « إعلام الموقعين» : (٣١/١)=

. . . . . .

= «الأصلُ الرابع من أصولِ الامام أحمد التي بَنىَ عليها فتاويه : الأخْذُ بالمرسَلِ والحديثِ الضعيفِ إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه ، وهو الذي رجَّحه على القياس .

وليس المرادُ بالضعيفِ عنده الباطلَ ولا المنكرَ ، ولا مافي رُواتِه متَّهمٌ بحيث لا يَسوغُ الذهابُ إليه والعَملُ به ، بل الحديثُ الضعيفُ عنده قسيمُ الصحيح وقِسمٌ من أقسام الحَسن ، ولم يكن يُقسمُ الحديثُ إلى صحيحٍ وحَسنٍ وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيفِ عندَهُ مراتب ، فاذا لم يَجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قولَ صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه : كان العَمَلُ به عنده أولى من القياس .

وليس أحدٌ من الأئمة إلاوهو موافقهُ على هذا الأصل من حيث الجملة ، فانه مامنهم أحدٌ إلا وقد قدَّمَ الحديثَ الضعيفَ على القياس .

فقدَّمَ أبو حنيفة حديثَ القهقهة في الصلاة على محضِ القياس . وأجمعَ أهلُ الحديث على ضعفه . **وقدَّمَ** حديثَ الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثرُ أهلِ الحديث يُضعِّفه . **وقدَّمَ** حديثَ « أكثرُ الحيضِ عشرَةُ أيام » ، وهو ضعيفٌ باتفاقهم على محضِ القياس ، فانَّ الذي تراه في اليوم الثالث عشر مُساوٍ في الحدِّ والحقيقةِ والصِّفةِ لدَمِ اليومِ العاشر . **وقدَّمَ** حديث « لا مَهْرَ أقلُّ من عشرةِ دراهم » ، وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه ، على محضِ القياس ، فانَّ بذْلَ الصداق مُعاوَضةٌ في مقابلة بذْلِ البُضْع ، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً .

وقدَّمَ الشافعيُّ خبرَ تحريم صيدِ وَجٍّ (١) مع ضعفه على القياس . **وقدَّمَ** خبرَ =

(١) نص الخبر كما رواه البيهقي : « ألا إن صيد وجٍ وعضاهه ـ يعني شجره ـ حرام محرم » . قال ابن الأثير في « النهاية » : « وج : موضع بناحية الطائف ، وقيل : هو اسم جامع لحصونها ، وقيل : اسم واحدٍ منها » .

وانظر لمعرفة مذهب الشافعي في هذا وماقيل في حديث وجٍ : « المهذب » للشيرازي (٢١٩/١) ، و « المجموع » للنووي (٤٧٩/٧) ، و « فتح العزيز شرح الوجيز » للرافعي (٥١٨/٧ ـ ٥٢٠) وفيه تخريج الحديث مستوفىً .

وذكر ابنُ حزم الإجماعَ على أنَّ مذهبَ أبي حنيفة : أنَّ ضعيفَ الحديث أولى عنده من الرأي والقياس [1] اذا لم يَجِد في

= جوازِ الصلاة بمكةَ في وقت النهي ، مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد. وقدَّمَ في أحدِ قوليْه حديثَ «مَنْ قاءَ أو رَعَفَ فليتوضَّأ وليبْنِ على صلاته» على القياس ، مع ضعف الخبر وإرساله .

وأما مالكٌ فانَّه يُقدِّمُ الحديثَ المرسَلَ والمنقطعَ والبلاغاتِ وقولَ الصحابيِّ على القياس .

فاذا لم يكن عند الامام أحمد في المسألة نصٌّ ولا قولُ الصحابةِ أو واحدٍ منهم ، ولا أثرٌ مرسَلٌ أو ضعيفٌ : عَدَلَ إلى الأصل الخامس وهو القياس ، فاستعمله للضرورة . وقد قال في «كتاب الخلال» : سألتُ الشافعيَّ عن القياسِ فقال : إنما يُصارُ إليه عند الضرورة ، أو ماهذا معناه » .

(١) ونقلَه عن ابن حزم أيضاً الحافظُ الذهبيُّ في الجزء الذي ألَّفه في « مناقب الامام أبي حنيفة » : (ص ٢١) وطُبع بمصر سنة ١٣٦٧ مع جزئيه أيضاً في مناقب الامام أبي يوسف والامام محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقال ابنُ القيم الحنبلي رحمه الله تعالى في « إعلام الموقِّعين » : (١/٧٧) : « وأصحابُ أبي حنيفة رحمه الله مُجمِعُون على أنَّ مذهب أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياسِ والرأي، وعلى ذلك بَنَى مذهبه ، كما قدَّمَ حديثَ القهقهة ـ مع ضعفه ـ على القياس والرأي ، وقدَّمَ حديثَ الوضوء بنبيذ التمر في السفر ـ مع ضعفه ـ على الرأي والقياس ، ومَنَعَ قطعَ السارق بسرقةٍ أقلَّ من عشرة دراهم ، والحديثُ فيه ضعيف ، وشَرَطَ في إقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك، وتَرَكَ القياسَ المحض في مسائل الآبار ، لآثارٍ فيها غيرِ مرفوعة . فتقديمُ الحديثِ الضعيف وآثارِ الصحابة على القياس والرأي قولُه وقولُ الامام أحمد.

وليس المرادُ بالحديثِ الضعيف في اصطلاح السَّلَفِ هو الضعيفَ في اصطلاح المتأخرين ، بل مايُسمّيه المتأخرون حَسناً قد يُسمّيه المتقدمون ضعيفاً كما تقدَّم بيانُه » . يعني الذي نقلتُه عنه تعليقاً في (ص ٤٧ ـ ٤٨) .

الباب غيره [١].

فتحصل أنَّ في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب : لا يُعمل به مطلقاً ، يعمل به مطلقاً [٢] ، يعمل به في الفضائل بشروطه [٣] . انتهى كلامه .

وفي « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث »[٤] للسَّخاوي :

قال ابن عبد البرّ : أحاديثُ الفضائل لا يُحتاجُ فيها إلى من يُحتجُّ به .

وقال الحاكمُ : سمعتُ أبا زكريا العَنْبَرِيَّ يقول : الخبرُ إذا وَرَدَ لم يُحرِّم حلالاً ، ولم يُحلَّ حراماً ، ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب أو ترهيب : أغمِضْ عنه وتَسَهَّلْ في رُواته .

ولفظُ ابن مهديٍّ فيما أخرجه البيهقي في « المدخل» : إذا روَينا عن النبي ﷺ في الحلالِ والحرامِ والأحكامِ شَدَّدنا في الأسانيد

(١) جملة (إذا لم يجد في الباب ...) غير موجودة في « القول البديع » في هذا السياق ، ولا في نصِّ ابن حزم في « جزء الذهبي » ، وإنما جاءت في كلامِ للامام أحمد ساقه السخاوي في « القول البديع » بعد سياقةِ كلامِ ابن حزم ، فسبَقَ نظرُ الشيخ المؤلِّف رحمه الله تعالى فأدرجها في سياقة ابن حزم .

(٢) عبارة « القول البديع » : (يعمل به مطلقاً إذا لم يكن في الباب غيره) .

(٣) قال السخاوي في « القول البديع » عَقِبَ هـذا القول : « وهو الذي عليه الجمهور » .

(٤) : (ص ١٢٠) .

وانتقدنا في الرجال، وإذا رَوَينا في الفضائلِ والثوابِ والعقابِ: سَهَّلنا في الأسانيد وتسامَحْنا في الرجال.

ولفظُ أحمد - في رواية الميموني عنه -: الأحاديثُ الرقائقُ يُحتمَلُ أن يتَساهَل فيها حتى يجيءَ شيءٌ فيه حُكم.

وقال - في روايةِ عبَّاسٍ الدُّوريِّ عنه -: ابنُ إسحاق رجلٌ تُكتَبُ عنه هذه الأحاديث - يعني المغازيَ ونحوَها - وإذا جاء الحلالُ والحرامُ أرَدنا قوماً هكذا - وقبَضَ أصابعَ يدِه[1] الأربعَ -.

لكنه احتجَّ رحمه الله بالضعيف[2] حيث لم يكن في الباب غيرُه وتبعه أبو داود، وقدَّماهُ على الرأي والقياس. ويُقال عن أبي حنيفة أيضا ذلك[3]، وإن الشافعي يحتجُّ بالمرسَلِ إذا لم يجد غيره.

وكذا إذا تلقَّت الأُمَّةُ الضعيفَ بالقبول يُعمَلُ به[4] على

---

(١) هكذا جاء في الأصل. وجاء في «فتح المغيث»: (أصابع يديه).

(٢) هكذا عبارة «فتح المغيث». وجاءت عبارة الأصل: (لكنه احتجَّ أحمدُ بالضعيف حيثُ ...).

(٣) سبَقتْ شواهدُ ذلك تعليقاً في (ص٤٨-٤٩).

(٤) لفظ (به) زيادة من «فتح المغيث».

الصحيح[١]، حتى إنه يُنزَّلُ منزلةَ المتواترِ في أنه يَنْسَخُ المقطوعَ به، ولهذا قال الشافعيّ في حديثِ « لا وصية لوارث » : إنه لا يُثبتُهُ أهلُ الحديث، ولكن العامَّة تلقَّتْه بالقبول وعَمِلُوا به حتى جعلوه ناسخاً لآيةِ الوصيَّة[٢].

أو كان في موضع احتياط، كما إذا وَرَدَ حديثٌ ضعيفٌ[٣] بكراهةِ بعض البيوعِ أو الأنكحة، فانَّ المستحبَّ - كما قال النووي[٤] - أن يُتنزَّه عنه ولكن لا يجب.

ومَنَع ابنُ العربي العملَ بالضعيف مطلقاً. ولكن قد حَكَى النوويُّ في عِدَّةٍ من تصانيفه إجماعَ أهلِ الحديث وغيرِهم على

---

(١) أي يُعمَلُ به وجوباً، ويكون ذلك العملُ تصحيحاً له، كما صرَّح به الحافظ ابنُ حجر في « نُكَتِه » على « مقدمة ابن الصلاح » ونَقَلَه عن جماعةٍ من أئمة الأصول. ويُفهَمُ هذا من قولِ تلميذه السخاويِّ هنا : « حتى إنه ينزَّلُ منزلةَ المتواتر ... ».

وقد جَمَعتُ نصوص علماء المحدِّثين والفقهاء الدالَّةَ على ذلك جمعاً وافياً حتى صَلَحتْ - لطولها - أن تكون رسالةً مستقلة، فرأيتُ أن أجعلها في آخر هذا الكتاب فانظرها هناك.

(٢) قلت : كَتَبَ شيخنا الامامُ الكوثريّ رحمه الله تعالى في كتابه: «المقالات» مقالاً خاصاً بهذا الحديث : (ص ٦٥ - ٦٧)، نَقَلَ فيه إجماع العلماء على العَمل به، كما نقَلَ أيضاً أنه حديثٌ صحيحُ سنداً، فانظره.

(٣) لفظ (ضعيف) زيادة من « فتح المغيث ».

(٤) في كتابه : « الأذكار» : (ص٧-٨) كما سَبَقَ نقلُهُ عنه تعليقاً في (ص٦٤).

العملِ به في الفضائل ونحوِها خاصة . فهذه ثلاثةُ مذاهب . انتهى.

تنبيه

هذه العباراتُ ونحوُها الواقعةُ في كتب الثقات تشهدبتفرقهم في ذلك ، فمنهم من منَع العَمَل بالضعيف مطلقاً ، وهو مذهبٌ ضعيف . ومنهم من جوَّزه مطلقاً ، وهو توسعٌ سخيف . ومنهم من فصَّلَ وقيَّد، وهو المسلَكُ المسدَّد .

ومما يَرِدُ في هذا المقام ـ على قولهم : « الحديثُ الضعيفُ مقبولٌ في فضائل الأعمال»، وعلى[1] صَنيعِ كثيرٍ من الفقهاء حيث يتكلَّمون في حديثِ أمرٍ مستحبٍّ ويقولون : هو وإن كان ضعيفاً لكن يُتسامَحُ به في فضائل الأعمال ـ : أنهم صرَّحوا بأنَّ الحديث الضعيف لا تَثْبُت به الأحكام الشرعية . وجوازُ العملِ واستحبابُه من الأحكام الشرعية ،فاذا استُحِبَّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به ، فبَيْنَ كلاميهم تناقض.

وأجاب عنه أحمدُ الخفاجيّ في « نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض»[2] بأنَّ بين الأئمةمَنْ جوَّزَ العمل بالضعيف بشروطه وقدَّمه على القياس ، وبأنَّ ثبوت الفضائل والترغيب لا يَلزَمهُ حكم.

---

(١) لفظ (على) زيادة مني على الأصل للايضاح .

(٢) : (١/٥٤) .

ألا ترى أنه لو ورد حديثٌ ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابُها والترغيبُ فيها [١] أو في فضائل بعض الصحابة، أو الأذكار المأثورة: لم يَلزم مما ذُكر ثبوتُ حكمٍ أصلا، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال - كما توهمَّه الدَّواني - للفرق الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال. انتهى.

أقول: هذا صريحٌ في أنَّه حَمَل قولَهم باعتبار الحديث في فضائل الأعمال على اعتباره في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة، وبه صرَّح بعضُ شُرّاح «أربعين النووي» وغيره.

لكنه مخدوشٌ: بأنه يخالفه صنيعُ كثير من الفقهاء والمحدّثين حيث يَستدلون على مندوبيّة أمرٍ - لم يَثْبُت ندبهُ بحديث صحيح - بحديثٍ ضعيف، ويذكرونه في معرض الاستناد، وبأنه تخالفه عباراتُ المحدّثين، حيث ذكروا قَبولَ الضعيف في الترغيب والترهيب والمناقب وفضائل الأعمال، فانه لو كان المرادُ بفضائل الأعمال ماذكره لم يكن ذلك مُغايراً لقبوله في الترغيب والترهيب، وكلامُهم يَدلُّ على المغايرة.

وبأنه تخالفه عبارةُ النووي في «الأذكار» المنقولةُ سابقاً [٢]،

---

(١) جاء في الأصل وفي «نسيم الرياض»: (والترغيبُ فيه).

(٢): (ص٥٢).

وحملُها على ماذكره بعيدٌ جداً .

وبأنه تخالفه مخالفةً بينةً عبارةُ ابنِ الهُمَام المذكورةُ سابقاً [١]، حيث نَصَّ على ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف .

وبأنه لو كان كذلك لما كان لذكرِ الحافظ ابن حجر وغيرِه الشرائطَ الثلاثة التي ذكروها معنى ، فانه إذا كان المرادُ به اعتبارَ الحديث الضعيف في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة فحسب، لم يُحْتَجْ إلى اشتراطِ الاندراج تحت أصلٍ معمول به ، واشتراطِ عدمِ قصد الثبوت ، كما لايخفى على من له أدنى دُرْبة .

فالحق في هذا المقام : أنه إذا لم يَثْبُت ندبُ شيء أو جوازُه بخصوصه بحديثٍ صحيح، ووَرد بذلك حديثٌ ضعيف ليس شديدَ الضعف : يَثْبُت استحبابُه وجوازُه به ، بشرط أن يكونَ مندرجاً تحت أصلٍ شرعي ، ولا يكونَ مناقِضاً للأصول الشرعية والأدلّة الصحيحة .

وما أحسنَ كلامَ المحقّق جلال الدين الدَّوَّاني في رسالته : «أنموذج العلوم» [٢] التي جَمَع فيها الفوائد المتفرقة حيث قال في صدرها :

---

(١) : (ص٤١) .

(٢) : (ص ٢). والمؤلف اللكنوي رحمه الله تصرّف بالعبارة قليلا .

المسألة الأولى في أصول الحديث : اتّفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوزُ بل يُستحَبُّ العملُ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ، وممن صرّح به النووي في كتبه لاسيما كتاب « الأذكار ». وفيه إشكال ، لأنّ جوازَ العمل واستحبابَه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية [1] ، فاذا استُحبّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوتُه بالحديث الضعيف ، وذلك يُنافي ما تقرّر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة .

وقد حاولَ بعضُهم التفصّي عن ذلك و[2] قال : إنّ مُراد النووي أنه إذا ثبَت حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ في فضيلةِ عمَلٍ من الأعمال تجوزُ روايةُ الحديث الضعيف [3] في هذا الباب .

ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مرادُه ذلك ، فكم من فرقٍ بين جوازِ العمل واستحبابِه ، وبين مجرّد نقل الحديث ، على أنه لو لم تثبُت الحديثُ الصحيح أو الحسن في فضيلةِ عملٍ من الأعمال يجوزُ نقل الحديث الضعيف فيها ، لا سيما مع

---

(١) جاء في الأصل : (الأحكام الشرعية الخمسة) . وجاء في « أنموذج العلوم » : (الأحكام الخمسة الشرعية) فآثرته بالاثبات .

(٢) الواو زيادة من « الأنموذج » .

(٣) في الأصل : (الضعيفة) . وهو سهو قلم .

التنبيه على ضعفه ، ومِثلُ ذلك في كتب الحديث وغيرِه كثيرٌ شائع، يَشهد به مَن تتبَّع أدنى تتبع .

والذي يصلح[1] للتعويل: أنه إذا وُجِدَ حديثٌ ضعيف في فضيلةِ عَمَلٍ من الأعمال، ولم يكن هـذا العملُ مما يَحتملُ الحرمـة أو الكراهة فانه يجوز العملُ به ويُستحبُّ، لأنه مأمونُ الخطرومرجوُّ النفع ، إذ هو دائرٌ بين الإباحة والاستحباب ، فالاحتياطُ العملُ به رجاءَ الثواب .

وأمَّا إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجـه لاستحبـاب العمل به .

وأمَّا إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجالُ النظرفيهواسع، إذ في العمل دغدغةُ الوقوع في المكروه ، وفي الترك مظنَّةُ ترك المستحبّ . فلينظر :

إن كان خطرُ الكراهـة أشدّ بأن تكون الكراهـة المحتملةُ شديدةً ، والاستحبابُ المحتملُ ضعيفاً[2] ، فحينئذٍ يُرجَّح الترك على العمل ، فلا يُستحَبُّ العملُ به .

---

(١) لفظ « الأنموذج » : (يصحّ) .

(٢) وقع في الأصل (ضعيف) .

وإن ظن خطرُ الكراهة أضعفَ بأن تكون الكراهة ـ على تقدير وقوعها ـ كراهةً [1] ضعيفةً دون مرتبة ترك العمل ـ على تقرير استحبابه ـ فالاحتياطُ العملُ به .

وفي صورة المساواة: يُحتاجُ إلى نظرٍ تامّ ، والظنُّ أنه يستحبُّ أيضاً، لأنَّ المباحات تصيرُ بالنيَّة عبادة، فكيف مافيه شبهةُ الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ؟

فجوازُ العمل واستحبابُه مشروطان : أمَّا جوازُ العمل فبعدم احتمالِ الحرمة ، وأما الاستحبابُ : فبما ذكرناه مفصّلا .

بقي هنا شيء، وهو أنَّه إذا عُدِم احتمالُ الحرمة فجوازُ العمل ليس لأجل الحديث ، إذ لولم يوجد الحديث [2] يجوزُ العملُ أيضاً ، لأن المفروض انتفاء الحرمة . لايقال: الحديثُ الضعيفُ ينفي احتمالَ الحرمة، لأنّا نقول: الحديثُ الضعيف لايَثْبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يَستلزمُ ثبوت الإباحة ، والإباحةُ حُكمٌ شرعيّ ، فلا يَثْبُت بالحديث الضعيف ، ولعلَّ مراد النووي ماذكرنا ؟ وإنما ذَكَرَ جواز العمل توطئة للاستحباب .

---

(١) لفظ (كراهة) زيادة من « الأنموذج » .

(٢) لفظ (الحديث) زيادة من « الأنموذج » .

وحاصلُ الجواب: أنَّ الجوازَ معلومٌ من خارج، والاستحبابَ أيضاً معلومٌ من القواعد الشرعيَّة الدالَّة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يَثْبُت شيءٌ من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقعَ الحديثُ الضعيفُ [1] شبهةَ الاستحباب، فصار الاحتياطُ أن يُعمَلَ به، واستحبابُ [2] الاحتياط معلومٌ من قواعد الشرع. انتهى كلامُ الدَّوَّاني.

ولتُطلب زيادةُ تنقيح هذا البحث من رسالتي «ظَفَر الأماني بشرح المختصر المنسوب إلى الجُرْجاني» [3].

بقي هنا أمر آخر وهو أنَّه - وإن كان لابُدَّ للاسناد في كلِّ أمرٍ من أمورِ الدين - لكنْ قد يقومُ مقامَه نقلُ من يُعتمَدُ عليه،

---

(١) لفظ (الضعيف) زيادة من «الأنموذج».

(٢) في الأصل: (فاستحباب). وفي «الأنموذج»: «واستحباب» فأثرتها.

(٣) قد أجاد المؤلِّفُ رحمه الله تعالى تحقيقَ هذا الموضوع - العملِ بالحديث الضعيف - في كتابه الكبير الجامع الماتع: «ظفر الأماني». وتسميتُه له «رسالة» تواضعٌ منه، فان صفحاته تزيد على خمسمائة صفحة من صفحات هذا الكتاب.

وقد ذكر فيه أقوالَ العلماء وتحريرَ آرائهم في هـذا البحث على أفضلِ وجه وأجمعِه فراجعه: (ص ٩٧ - ١٠٧). وانظر أيضاً ما كتبه شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى حول هذا الموضوع في «مقالات الكوثري»: (ص ٤٤ - ٤٦).

وتصريحُ من يُستنَدُ إليه ، لاسيما في الأعصار المتأخّرة ، لفوات اهتمام الإسناد فيها بالشروط المقرَّرة ، فان شُدِّدَ فيها بطلب الإسناد في كلِّ أمرٍ فات المراد ،فيُكتفي بتصريحِ مَنْ عليه الاعتماد .

ولهذا جوَّزوا العملَ والإثباتَ بالأحاديث المدوَّنة في الكتب المعتمدة ، وإن لم يوجد لها عند العاملِ والمثبتِ طريقٌ متصلٌ إلى صاحب الحديث أو إلى مؤلِّف الكتب المدوَّنة .

وجوَّزوا أيضاً الاعتمادَ في المسائل الفقهية على نقل معتمَدي الملَّة الحَنيفيَّة [1] ، وإن لم يوجد عند المفتي سَندٌ مسلسلٌ إلى حضراتِ الأئمة العليَّة .

قال علي القاري في « مرقاة المفاتيح » ـ عند قول صاحب « المشكاة » [2] : « وإني إذا نَسَبتُ الحديثَ إليهم كأني أسندتُ إلى النبي ﷺ الخ ...» ـ :

عُلِمَ من كلام المصنِّف أنه يَجُوزُ نقلُ الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرتْ وَصحَّتْ [3] نسبتُها لمؤلِّفها كالكتب الستة وغيرِها من الكتب المؤلَّفة ، وسواءٌ في جوازِ نقله مما ذُكِرَ أكان

---

(١) وقع في الأصل : (الحنفيَّة) . وهو سهو قلم .

(٢) : (١/٢٧) .

(٣) في « المرقاة » : (أوْصحَّت) .

نقلُه للعملِ بمضمونه ـ ولو في الأحكام ـ أو للاحتجاج . ولا يُشترط تعـدُّدُ الأصلِ المنقولِ منه . وما اقتضـاه كلامُ ابنِ الصلاح من اشتراطِه حَملوه على الاستحباب . ولكن يُشترَطُ في ذلك الأصل أن يكون قد قُوبِلَ على أصلٍ لهمعتمَدٍ مقابلةً صحيحة لأنه حينئذ يحصُل به الثقةُ التي مدارُ الاعتمادِ عليها صحةً واحتجاجا .

وعُلِمَ من كلام المصنِّف أيضاً أنه لا يُشترَطُ في النقـل من الكتب المعتمدة للعمل أو للاحتجاج أن يكون له به روايةٌ إلى مؤلِّفيها، ومِن ثَمَّ قال ابنُ بَرْهان[1]: ذهَبَ الفقهاء كافةً إلى أنَّه لا يتوقفُ العملُ بالحديث على سماعه ، بل إذا صَحَّتْ عنده النسخةُ من السُّنن جاز العملُ بها وإن لم يَسْمَع . انتهى .

وقال ابنُ الهُمَام في « فتح القدير »[2] طريقُ نقلِه ـ أي المفتي عن المجتهد ـ أحدُ أمرين : إمَّا أن يكون له سَنَد ، أو يأخـذَ من كتابٍ معروفٍ تداولَتْهُ الأيدي نحو كُتُب محمَّـد بن الحسن ونحوِها من التصانيف المشهورة للمجتهدين ، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر

---

(١) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان، الأصولي الفقيه الشافعي البغدادي، ولد سنة ٤٧٩ ، وتوفي سنة ٥١٨ . قال ابنُ خلِّـكان في « الوَفيَات » : (١/٢٩) : « وبَرْهان بفتح الباء الموحدة وسكون الراء » .

(٢) في كتاب أدب القاضي (٥/٤٥٦) .

عنه أو المشهور ، هكذا ذكر الرازي . فعلى هذا : لو وُجِدَ بعضُ نُسَخ « النوادر » في زماننا لا يَحِلُّ عَزْوُ ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف ، لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تُتداوَل. نعم إذا وُجِدَ النَّقلُ عن « النوادر» مثلا في كتابٍ مشهورٍ معروف ، كـ«الهداية» و « المبسوط » ، كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب . انتهى .

وفي « القُنْية » ـ نقلا عن « أصول الفقه » لأبي بكر الرازي ـ : فأمَّا ما يُوجَدُ من كلامِ رجلٍ ـ ومذهبُه معروفٌ وقد تداولَتْهُ النُّسَخ ـ يجوزُ لمن نَظَر فيه أن يقول : قال فلانٌ : كذا وكذا ، وإن لم يَسْمعه من أحد ، نحو كُتُبِ محمد بن الحسن و«موطأ مالك» ونحوِها من الكتب المصنَّفة في أصناف العلوم ، لأنَّ وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبرِ المتواتر والاستفاضة ، لا يحتاجُ إلى إسناد . انتهى .

وفي « تدريب الراوي شرح تقريب النواوي »[1] :

حَكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يُشترَطُ اتصالُ السند إلى مصنِّفيها[2]

---

(١) : (ص ٨٥) ووقع في الأصل : (تقريب النووي) .

(٢) وقع في الأصل : (مصنفها) . والتصويب عن « التدريب» .

وذلك شاملٌ لكتب الحديث والفقه .

وقال الطبريُّ [١] في « تعليقه » : مَنْ وَجَد حديثاً في كتابٍ صحيحٍ جاز له أن يرويه ويَحْتجَّ به ، وقال قومٌ من أصحابِ الحديث : لايجوزُ له أن يَرويه [٢] لأنه لمْ يَسمعه ، وهـذا غلَطٌ . وكذا حكاه [٣] إمامُ الحرمين في « البرهان » عن بعض المحدِّثين وقال: هم عُصبةٌ لا مُبالاةَ بهم في حقائق الأصول ـ يعني المقتصرين على السماع ، لا أئمةَ الحديث ـ .

وقال عزُّ الدين بن عبد السلام في جواب سؤالٍ كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: [٤] وأما الاعتمادُ على كتب الفقه الصحيحة الموثوق [٥] بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جوازِ الاعتمادِ عليها ، والاستنادِ [٦]

---

(١) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهرَّاسي الفقيه الشافعي الامام ، المتوفى سنة ٥٠٤ رحمه الله تعالى . ومعنى (إلكيا): الكبير القدْر . و (الهرَّاسي) : الخائفُ . كما في « طبقات الشافعية » لأبي بكر الحسيني (ص ٦٨) .

(٢) وقع في الأصل : (يروي) . والتصويب عن « التدريب » .

(٣) أي المنعَ من رواية الحديث إذا لم يكن له سماع به .

(٤) لم أهتد إلى معرفته .

(٥) وقع في الأصل : (الموثوقة بها) .

(٦) وقع في « تدريب الراوي »: (ص ٨٥) هكذا : (على جـــواز الاعتماد والاسنادِ إليها). وفيه سقط وتحريف .

إليها، لأنَّ الثقة قد حَصَلَتْ بها كما تحصُلُ بالرواية، ولذلك اعتمَد الناسُ على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطبّ وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعْد التدليس، ومَنْ زَعَم[1] أنَّ الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جوازُ الاعتماد على ذلك لتعطَّل كثيرٌ من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع[2] الشارعُ إلى قول الأطبّاء في صُوَر، وليستْ كتبُهم مأخوذةً في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بَعُدَ التدليسُ فيها اعتُمِدَ عليها، كما اعتُمِدَ في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبُعد التدليس.

قال: وكُتُب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النُّسَخ وتحريرها، فمن قال: إنَّ شَرْطَ التخريج من كتاب يَتَوقَّفُ على اتصال السَّنَد إليه[3] فقد خَرَقَ الإجماع. انتهى.

وخلاصةُ المرام في تحقيق المقام: أن الأمور الدينية بأسْرِها محتاجةٌ إلى بروز سَنَدِها واتصالِها إلى منبعها، أو تصريحِ من

---

(١) في «التدريب»: (ومن اعتقد).

(٢) هذه الجملة من قوله: (وقد رجع) إلى قوله: (لبعد التدليس) لم تكن في الأصل، وأقدِّر أنها ساقطة منه، إذ الكلام الذي بعدها مبني عليها ولذلك أضفتها من «التدريب».

(٣) لفظ (إليه) زيادة من «التدريب».

يُعْتَمَدُ عليه بها ، ولايُستثنى من ذلك شيء منهـا . غايةُ الأمر أنّ منها مايُشدَّدُ ويُحتاطُ في طريقِ ثبوتها ، ومنها ما يُتَسـاهلُ أدنى تسَاهلٍ في طريقها .

السؤال الثاني

في كيفية أحاديث السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث

هل كلُّ ما في هذه الكتب الضخام كـ « السُّنن الأربعة » ، وتصانيفِ البيهقي ، وتصانيفِ الدار قطني والحاكمِ وابنِ أبي شيبة، وغيرها من الكتب المشتهرة من الأحاديثِ المجموعة : صحيحٌ لذاته أو لغيره ؟ أو حسنٌ لذاته أو لغيرِه ؟ أم لا ؟

الجواب

ليس كلُّ ما في هذه الكتبِ وأمثالِها صحيحاً أو حسناً ، بل هي مشتملة على الأخبار الصحيحةِ والحسنةِ والضعيفةِ والموضوعةِ .

أما كتب « السنن » : فذكر ابنُ الصلاح[1] والعراقيُّ[2] وغيرُهما

---

(١) في « مقدمته » في التنبيه التاسع من مبحث (الحسن): (ص ٤٧) .

(٢) في « شرح ألفيته » : (١/١٠١) .

أنَّ فيها غيرَ الحسَن من الصحيح والضعيف .

وذكَرَ النووي [١] أنَّ في « السنن » الصحيحَ والحسنَ والضعيفَ والمنكرَ ، ومن ههنا اعترضوا على تسمية صاحب «المصابيح» أحاديثَ « السُّنن » بالحسان: بأنه اصطلاحٌ لا يُعرف عند أهل الفنّ .

وذكَرَ العراقي [٢] أنه قد تَسَاهل من أطلق الصحيحَ على كتب « السُّنن » ، كأبي طاهر السِّلَفي حيث قال في « الكتب الخمسة » : اتَّفَق على صحَّتها علماء المشرق والمغرب . وكالحاكم حيث أطلق على « جامع الترمذي » : الجامعَ الصحيح ، وكذلك الخطيبُ أطلق [٣] عليه اسمَ الصحيح .

وذكَرَ الذهبي «في سِيَر أعلام النبلاء» [٤] أنَّ أعلى ما في « كتاب أبي داود » من الثابت :

ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو شطر الكتاب .

ثم يليه : ما أخرجه أحد الشيخين ورَغِبَ عنه الآخر .

---

(١) في « التقريب » : (ص ٩٥) بشرح « التدريب » للسيوطي .

(٢) في « شرح ألفيته » : (١/١٠٤) .

(٣) عبارة العراقي في « شرح الالفية »: (١/١٠٤) : « وكذا الخطيبُ أطلق عليه وعلى النَّسائي اسمَ الصحيح » .

(٤) وقع في الأصل : (أعلام سير النبلاء).وهو سبق قلم .

ثم بلبه: ما رَغِبَا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علّة وشذوذ.

ثم بلبه: ما كان إسناده صالحاً وقَبِلَهُ العلماء لمجيئه من وجهين ليّنين فصاعدا.

ثم بلبه: ما ضُعِّف إسنادُه لنقصِ حفظِ راويه، فمثلُ هذا يَسْكت عنه أبو داود غالباً.

ثم بلبه: ما كان بيّنَ الضعف من جهة راويه، فهذا لا يَسكُت عنه بل يوهّنه غالباً، وقد يَسْكتُ عنه بحسب شهرته ونَكارته.

وذكرَ أيضا: قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق[1]: الجامع أبي «جامع الترمذي» على أربعة أقسام: قسم مقطوع بصحته، وقسم على شرط أبي داود والنَّسائي، وقسمٌ أبانَ عن علّته، وقسمٌ رابعٌ أبانَ عنه فقال: ما أخرجتُ في كتابي هذا إلا حديثاً عَمِل به بعض الفقهاء سوى حديثِ «فانَ شَرِبَ في الرابعة فاقتلوه» وحديثِ «جَمَع

---

(١) ويُنْسَب: اليوسفي. توفي سنة ٥٧٤ كما في «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/٢٤٨) و«النجوم الزاهرة» لابن تغري (٦/٨٤). وقد ذكر الذهبيُّ رحمه الله تعالى كلمةَ أبي نصر هذه في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة الترمذي (ص٦٣٤) من الطبعة الثالثة، دونَ قولهِ: «سوى حديث ...». ووقع في نَسَبِهِ هناك تحريفُ (عبد الرحيم بن عبد الخالق) إلى (عبد الحق).

بين الظهر والعصر بالمدينة من غيرِ خوفٍ ولاسَفر »[1] .

---

(١) أصل هذا التقسيم الرباعي لما في « سُنن الترمذي » هو للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، المتوفى سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالى . وقد ذكره في جوابٍ له لبعض أهل الصناعة الحديثية ببغداد ، ثم ذكره في كتابه: « شروط الأئمة الستة» الذي طبعه صديقنا السيد حسام الدين القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ جزاه الله خيراً، بتعليق شيخنا الامام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى .

وأبو نصر اليوسفي الذي نقل الذهبيُّ كلامَه : رَدَّدَ قولَ الحافظ المقدسي. ولكن عبارة المقدسي كما في« شروط الأئمـــة الستة » : (ص ١٣) وكما سبقت الاشارةُ إليه في التعليقة السابقة : « وقسمٌ رابعٌ أبانَ عنه فقال: ماأخرجتُ في كتابي هذا إلا حديثاً عَمِلَ به بعضُ الفقهاء » . انتهى . فليس فيها استثناء الحديثين المشارِ إليهما .

نعم إنَّ الترمذي رحمه الله تعالى أشار إليهما في آخر كتابه « السُّنن » بعد نهاية (أبواب المناقب) من طبعةِ بولاق المصرية لمتن « سنن الترمذي » :(٣٣١/٢) وطبعةِ التازي المصرية أيضا بشرح ابن العربي : «عارضة الأحوذي» : (٣٠١/١٣) حيث قال : « جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخَذ به بعضُ أهل العلم ، ماخلا حديثين : حديثَ ابن عباس:« أنَّ النبي ﷺ جَمَع بين الظهرِ والعصرِ بالمدينة والمغربِ والعشاء من غير خوفٍ ولا سَفر » ، وحديثَ النبي ﷺ أنه قال : « إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه ، فانْ عاد في الرابعة فاقتلوه » ، وقد بيَّنا عِلةَ الحديثين جميعاً في الكتاب» .

وقد جاء كلامُ الترمذي هذا في « سُنَنه » في طبعاتِ الهنـــد : أوَّلَ « كتاب العِلَل » المطبوع مع كتاب « السنن » . وترى هذا النصَّ في (٢٣٥/٢) من متن « السنن » من الطبعة الرشيدية ، و (٣٤٨/٤) من « تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي » لعبد الرحمن المباركفوري . وجاء فيهما حديثُ الجمع بلفظ(مِن=

. . . . . .

= غير خوفٍ ولاسَفَر ولا مَطَر) .

وقد نَبَّه الحافظُ ابنُ حجر ـ كما نقله المباركفوري عنه في « تحفة الأحوذي » : (١٦٦/١) ـ إلى أنه « لم يقع لفظُ الحديث مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور : (من غير خوف ولا سفر) . انتهى .

قال عبدالفتاح: يعني الحافظُ رحمه الله بالمشهور: أكثرَ الروايات، إذ جاءت روايةُ « صحيح مسلم » : (٢١٧/٥) بشرح النووي ، وفي « سنن أبي داود » : (٦/٢) ، و « سنن النسائي » : (٢٩٠/١) ، و (سنن الترمذي » : (٣٠٣/١) بشرح ابن العربي و(١٦٦/١) بشرح المباركفوري: (من غير خوف ولا مطر) . فلعل الذي جاء في طبعات الهند إنما جُمِع فيه بين الألفاظ الثلاثة نظراً إلى الروايتين ؟

هذا ، وحديثُ « الجمع بين الظهر والعصر » المشارُ إليه : رواه الترمذي أوائلَ (أبواب الصلاة) في (باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين) : (٢٦/١) من متن الطبعة الرشيدية ، و (٣٠٣/١) بشرح ابن العربي ، و (١٦٦/١) بشرح المباركفوري ، و (٣٥٥/١) من طبعة البابي الحلبي بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

وحديثُ « فإنْ شَرِبَ في الرابعة فاقتلوه » رواه الترمذي في (أبواب الحدود) في (باب ماجاء مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) : (١٧٤/١) من الطبعة الرشيدية ، و (٢٢٢/٦) بشرح ابن العربي ، و (٣٣٠/٢) بشرح المباركفوري .

بقي بعد هذا : أنَّ حديث « الجمع بين الظهر والعصر » قد خالف الجمهورَ فيه ابنُ سيرين فعمِلَ به ، كما ذكره الخطابيُّ في « معالم السنن » : (٢٧٥/١) وغيرُه من العلماء .

كما أنَّ حديث « فإن شرب في الرابعة فاقتلوه » قد بَحَث فيه الشيخ أحمد شاكر بحثاً مستفيضاً جداً من حيث الحكم بنَسْخه، وذلك في تحقيقه على « مسند =

وذكرَ أيضاً : فمن كان ابن ماجه حافظاً صدوقاً واسعَ العلم ، وإنما غَضَّ من رتبة « سُنَنه » ما في الكتاب من المناكير وقليلٍ من الموضوعات [1] .

=أحمد » (٩/٤٩-٩٢) . ثم طبَع بحثَهُ هذا سنة ١٣٧٠ في رسالة مستقلة قُرابة مئة صفحة سمَّاها : « كلمة الفصل في قتْل مُدْمني الخمر » . وقد انتهى في بحثه : إلى أنَّ شارب الخمر إذا جُلِدَ فيها ثلاثَ مراتٍ فلم يَدَعْها وشَرِبَها الرابعة يُقتل ، وأنَّ حكم القتل لم ينسخ ، وأن دعوى الاجماع على نَسْخ هذا الحديث - الذي أشار إليه الترمذي - وتَرْكِ العمل به منقوضة ، وأورد الأدلةَ والنقولَ التي تُعزِّز قولَهُ عن بعض الصحابة ، مما يتعينُ على الباحث الوقوفُ عليه .

وعلى هذا وذاك : لا يبقى وجهٌ لاستثناء هذين الحديثين من تقسيم الحافظ المقدسي الذي جاء مطلقا . لأنهما قد عمل بهما بعض الفقهاء ، ويكون استثناؤهما في غير موطنه سواء في ذلك إضافته إلى كلام المقدسي أم وروده في كلام الامام الترمذي ويكون التقسيم ثلاثيا ، إلا أن يكون عملُ من عَمِلَ بهما غيرَ معتدٍّ به من جانب الترمذي فيبقى التقسيم رباعياً ، والله أعلم .

(١) قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على « شروط الأئمة الستة » للحافظ المقدسي (ص ١٦) : « الذي نَظَمه ابنُ الجوزي من أحاديث ابن ماجه في سلك الموضوعات : نحو ثلاثين حديثاً ، أقلُّ ما يقوله الناقدُ فيها : إنها بالغةُ الضعف ، بل أغلبُها موضوع » .

وقد ساق صديقنا الأستاذ المحقّق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى في كتابه النافع : « ما تَمَسُّ إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه » : (ص ٣٨ - ٤٤) أحاديثَ ابن ماجه التي أدرجها ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » حديثاً حديثاً فبلغت (٣٤) حديثا . وذكرَ ما في أسانيدها من مقال ، ثم أورد سبعةَ

. . . . . .

=أحاديث حكم عليها بعضُ الحفاظ ـ غير ابن الجوزي ـ بالوضع، وحكى مافي أسانيدها من مقال أيضاً ، فبلغت جميعها (٤١) أحداً وأربعين حديثاً . ثم قال : « هذا ما اطلعتُ عليه وقت جمع هذه العجالة من الأحاديث التي قد حكم عليها بعضُ الحفاظ بالوضع . وفي « سنن ابن ماجه » أحاديث كثيرة ضعيفة ، بعضُها أشدُّ في الضعف من بعض ، ولو جمعها أحد من علماء هـذا الشأن لجاء في مجلَّد لطيف » . انتهى .

وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » في ترجمة الامام ابن ماجه عند حديثه عن « سننه » : « وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف ؟» وقال الصنعاني في « توضيح الأفكار » بعد نقله عبارة الذهبي المذكورة: (١/٢٢٣): «قال الذهبي في « التذكرة »: وعدد كتب « سننه » : اثنان وثلاثون كتاباً. قال أبو الحسن ابن القطان صاحبُ ابن ماجه : في « السنن » ألفٌ وخمسمائة باب، وجملة مافيها أربعة آلاف حديث . وقال ابنُ حجر في « الفهرسة » : قال الحافظ المزي : إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجه : الضعف». انتهى كلام الصنعاني .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة ابن ماجه (٩/٥٣١): « وجدتُ بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه : سمعتُ شيخنا الحافظ أبا الحجّاج المزيَّ يقول : كلُّ ماانفرد به ابن ماجه فهو ضعيف . يعني بذلك ماانفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة . انتهى ماوجدته بخطه ، وهو القائل ـ يعني وكلامه هو ظاهر كلامه شيخه ـ لكن حملُه على الرجل أولى ، وأما حملهُ على أحاديث فلا يصح ، لوجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به عن الخمسة » .

قال عبد الفتاح : و حملُ الضَّعْف على الراوي الذي انفرد ابنُ ماجه بالرواية عنه ، لا على الحديث الذي انفرد باخراجه : هو الذي ارتضاه شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى ، وصرَّح به في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي (ص ٢١) .

=

وقال ابنُ الصلاح في « مقدمته »[1]: « كتاب أبي عيسى الترمذي » أصلٌ في معرفة الحديث الحسن .

وقال أيضا : ومن مَظانّه : « سُنن أبي داود »[2] . ورَوينا عنه أنه قال : ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشبهه ويقاربه . ورَوينا عنه أيضاً مامعناه : أنه يَذكر في كلّ باب أصحَّ مايعرفه في ذلك الباب . وقال : ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنٌ شديدٌ بيَّنتُه ، ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضُها أصحُّ من بعض .

قلت : [3] فعلى هذا ماوجدناه في « كتابه » مذكوراً مطلقاً وليس في واحدٍ من « الصحيحين » ولا نَصَّ على صحَّته أحدٌ ممن ميَّز بين الصحيح والحسن جَزَمْنا بأنه من الحسَن عند أبي داود ،

= وعلى كلّ حالٍ فقد صرَّح العلماء أنه لايسوغُ الاقدامُ على الاحتجاج بحديثٍ رواه ابن ماجه مالم يكن المحتجُّ به متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره ، وبعد هذا يَنظر في اتصال سنده وحال رواته ، كما ذكره السخاوي في « فتح المغيث » (ص ٣٤) .

(١) : (ص ٣٨)

(٢) ويُسمّيه القرطبيُّ المفسِّر في « تفسيره » وكتابه : « أقضية الرسول » : « المُصنَّف » لأبي داود ، أو « مُصنَّف أبي داود » . نظراً منه للمعنى التصنيفي للحديث ، لا المعنى الاصطلاحي .

(٣) القائل : هو ابن الصلاح .

وقد يكون في ذلك ماليس بحسَن عند غيره .

وقال أيضاً : حَكَى أبو عبد الله بن منده الحافظُ : أنه سمع محمد بن سعد البَاوَرْدِيَّ بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أنه يُخرج عن كلّ من لم يُجمَع على تركه . قال ابنُ منده: كذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويُخرج الإسناد الضعيفَ إذا لم يَجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

وذكَرَ السيوطي في ديباجة « زهر الربى على المجتبى »[1] : قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في «شروط الأئمة» : كتاب أبو داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام :

الأوّل : الصحيحُ المخرجُ في « الصحيحين » .

الثاني : صحيحٌ على شرطهما ، وقد حَكَى أبو عبد الله[2] بن منده أنَّ شرطهما إخراجُ أحاديث أقوامٍ لم يُجمَع على تركهم إذا صحَّ الحديث باتصالِ الإسناد من غيرِ قطع ولا إرسال . فيكون هذا القسمُ من الصحيح إلا أنَّ طريقه[3] لا يكون طريقَ ما أخرجه

(١) : (١/٣) .

(٢) لفظ (أبو) سقط من الأصل .

(٣) جاء في الأصل : (إلا أنه طريق لا يكون طريق) . وجاء في «زهر الربي» : (إلا أنه طريق دون طريق ما أخرج ...) .

البخاري ومسلم في « صحيحيهما » . بل طريقهُ طريقُ [١] ما تَرَكَ البخاري ومسلم من الصحيح .

القسمُ الثالثُ : أحاديثُ أخرجَاها من غيرِ قطعٍ منهما [٢] بصحتها ، وقد آبانا علتَّها [٣] بما يفهمه أهل المعرفة . [٤]

وذكرَ أيضاً [٥]: قال الامام أبو عبدالله بنُ رُشَيْد: « كتابُ النسائي » أبدعُ الكتب المصنَّفة في السنن تصنيفاً ، [٦] وأحسنُها ترصيفا ، وكان كتابه بين « جامعِ البخاري ومسلم » مع حَظٍّ كثيرٍ من بَيَان العِلَل ، وفي الجملة فهو أقلُّ الكتب ـ بعد « الصحيحين » ـ حديثاً ضعيفاً ورجُلاً مجروحا ، ويُقاربهُ « كتابُ ابي داود » و « كتابُ الترمذي » ، ويقابلهُ [٧] من الطرف الآخر « كتاب ابن ماجه » ! فانه تفرَّد فيه باخراج أحاديث عن رجالٍ مُتَّهمين بالكذبِ وسَرِقةِ الأحاديث [٨] ، وبعضُ

(١) لفظ (طريق) زيادة من « زهر الربي » .

(٢) وقع في الأصل : (عنهما) . والتصويب عن « زهر الربى » .

(٣) وقع في الأصل : (عليها) . والتصويب عن « زهر الربى » .

(٤) وقع في الأصل : (أهل الطريق) . والتصويب عن « زهر الربى » .

(٥) أي السيوطيُّ في ديباجة « زهر الربى » : (٤/١) .

(٦) لفظ (تصنيفاً) زيادة من « زهر الربى » .

(٧) جاء في الأصل: (ومقابله) . والمثبتُ عن « زهر الربي » .

(٨) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٠) : « سَرِقةُ الحديث أن يكون محدِّثٌ ينفرد بحديث فيجيء السارقُ ويدَّعي أنه سمعهُ أيضاً من شيخ ذاك المحدِّث ، أو يكونَ الحديثُ عُرِف براوٍ فيُضيفه لراوٍ غيرِه ممن شاركه في طبقته . قال الذهبي : وليس كذلك من يَسرق الأجزاء والكتب فانها أنحسُ بكثير من سرقة الرواة ! » .

تلك الأحاديث لا تُعرف إلا من جهتهم [١]، وأمَّا ما حكاه ابنُ طاهر عن أبي زُرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعلَّه لايكون فيه تمامُ ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكايةٌ لاتصحُّ لانقطاع سندها، وإن كانت صحيحة [٢] فلعلَّه أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية ؟

وذكرَ أيضاً [٣] : ذكرَ بعضُهم أنَّ النسائي لما صنف السنن الكبرى » أهداه إلى أمير الرَّمْلة فقال له الأمير : أكلُّ ما في هذا صحيح ؟ قال : لا ، قال : فجرِّد الصحيح منه [٤] ، فصنَّفَ « المجتبى » وهو بالباء الموحدة . وقال الزركشي في « تخريج أحاديث الرافعي » : ويقال بالنون أيضاً .

وقال السيوطي في « التدريب » [٥] : قال شيخ الاسلام [٦]: « مسندُ الدارمي » ليس دون « السُّنن » في الرتبة ، بل لو ضُمَّ إلى

---

(١) مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد ، وداود بن الحبَّر، وعبد الوهاب بن الضحاك ، وإسماعيل بن زياد السَّكوني ، وعبد السلام بن يحيى ابن أبي الجنوب ، وغيرهم . انتهى من ديباجة « زهر الربى » .

(٢) في ديباجة « الزهر الربى » : (وإن كانت محفوظة ...) .

(٣) أي السيوطيُّ في ديباجة « زهر الربى » : (٥/١) .

(٤) لفظ(منه) زيادة من « زهر الربى» .

(٥) : (ص ١٠٢) .

(٦) هو الحافظ ابن حجر .

الخمسة لكان أولى من « ابن ماجه » فانه أمثلُ منه بكثير .

وقال العراقي [١] : اشتهر تسميتُهُ بـ « المُسْنَد » ، كما سمّى البخاري كتابَه بـ « المُسنَد » لكونِ أحاديثه مُسْنَدة ، إلا أنّ فيه المرسلَ والمنقطعَ والمقطوعَ كثيراً ، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أنّ له « الجامع » و « المسند » و « التفسير » وغيرَ ذلك ، فلعلّ الموجود الآن هو «الجامع » ؟ «والمُسنَد» قد فُقِد ؟

وأما تصانيف الدّارَقُطني : فقال العيني في « البناية شرح الهداية» في بحث (قراءة الفاتحة) [٢] في حقّه : من أين له تضعيفُ أبي حنيفة وهو مستحِقٌّ التضعيف ! وقد رَوَى في « مسنده » [٣] أحاديثَ سقيمةً ومعلولةً ومنكرةً وغريبةً وموضوعةً .

وقال أيضا في بحث (جهر البسملة) [٤] : الدارقطني كتابُه مملوء من الأحاديث الضعيفة والغريبة [٥] والشاذّة والمعلّلة ، وكم فيه من

---

(١) هذا النصّ في « تدريب الراوي » : (ص ١٠٢) . وقريب منه في حاشية العراقي على « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ٤٢) .

(٢) : (٧٠٩/١) .

(٣) أي « سُنَنه » .

(٤) : (٦٢٨/١) . وأصل هذا الكلام إلى آخر هذه العبارة هو للزيلعي في « نصب الراية » : (٣٦٠/١) .

(٥) لفظ (والغريبة) زيادة من « البناية » للعيني .

حديث لا يوجد في غيره [١] .

وحُكِي أنه لمَّا دخل مصر سأله [٢] بعضُ أهلها تصنيفَ [٣] شيء في الجهر بالبسملة ، فصنَّف فيه « جزءاً » فأتاه بعضُ المالكية فأقسَمَ عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال : كلُّ ما رُوي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، وأمَّا عن الصحابة فمنه صحيحٌ ومنه ضعيف . انتهى .

وأما تصانيف البيهقي : فهي أيضاً مشتملة على الأحاديث الضعيفة [٤] .

---

(١) وقال الزيلعي في « نصب الراية » : (١/٣٥٦) : « سُنن الدارقطني جَمَعَ الأحاديث المعلولة ، ومَنْبَعُ الأحاديث الغريبة » . وقال شيخ شيوخنا محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في « الرسالة المستطرفة » : (ص ٣١) : « وسنن الدارقطني جَمَع فيها غرائبَ السنن ، وأكثرَ فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعة » .

(٢) وقع في الأصل و « البناية » : (سأل) .

(٣) وقع في الأصل : (تضعيف) . وهو تحريف ناسخ .

(٤) قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه « الردُّ على البكري» : (ص ٢٠) : « والبيهقيُّ يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب . وهو من أقلِّهم استدلالاً بالموضوع . لكن يَرْوي في الجهة التي يَنْصُرها من المراسيل والآثار مايَصْلُح للاعتضاد ، ولا يَصلُح للاعتماد . ويَترُك في الجهة التي يضعِّفها ماهو أقوى من ذلك الاسناد » . وقال في كتابه « منهاج السنة النبوية » ، (٣/٨) : والبيهقي يروي في الفضائل أحاديثَ كثيرةً ضعيفة، بل موضوعة كما جرت عادة =

وكذا تصانيف الخطيب : فانه قد تجاوَزَ عن حدِّ التحامل والتعصب [١] ، واحتجَّ بالأحاديث الموضوعة مع علمه بذلك [٢] .

= أمثاله من أهل الحديث » .

وقال شيخُنا العلامة المحدِّث الحافظُ أبو الفيض أحمد بن الصدِّيق الغُماري رحمه الله تعالى في كتابه : « المُغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير » في (ص ٦) عند حديث « آفةُ الظَّرَف : الصَّلَفُ ... » الذي رواه السيوطي عن البيهقي في « الشعب » : قلتُ : المؤلِّف ـ يعني السيوطيَّ ـ يعتمدُ كثيراً على قول البيهقي : إنه لا يُخرِج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع . وليس كذلك ، بل يُخرج الموضوعاتِ بكثرة ... » .

وقال في (ص ٤٨) عند حديث « الدُّنيا سبعةُ آلافٍ أنا في آخرِها ألفاً » ، الذي رواه السيوطي عن البيهقي في « الدلائل » : « قلتُ : قال الحُفَّاظ : موضوع . ولو كانَ المؤلِّفُ ـ السيوطيُّ ـ في عصرنا لاستحيى أن يذكره ، وكذلك البيهقي الذي زَعَم أنه لا يُخرج حديثاً يعلم أنه موضوع ... » .

وقال في (ص ٧٣) عند حديث « العَرَبُ للعربِ أكفاء ، والمَوالي للموالي ، إلا حائكاً أو حَجَّاماً » ، الذي رواه السيوطي عن البيهقي في « السُّنن » : « قلتُ : عَجَباً للبيهقي الذي يُخرجُ هذا الباطلَ في « سُنَنه » ؟ ! ويزعمُ أنه لا يُخرج في كتبه حديثاً يَعْلَمُ أنه موضوع ! مع أنه لا يَشُكُّ في وضعه طالبُ حديث ... ! » .

وقد نبه شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المذكور إلى طائفةٍ من الأحاديث التي رواها البيهقيُّ في كتبه وهي موضوعة ، وهذه مواطنُ صفحاتها من كتاب شيخنا : (ص ٩ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٠٢) .

(١) لفظ (والتعصب) زيادة من « البناية » للعيني .

(٢) لفظ (مع علمه بذلك) زيادة من « البناية » للعيني .

صرّح به العيني في « البناية » في بحث البسملة [١] .

وأما تصانيف الحاكم : فقال الزيلعي في « تخريج أحاديث الهداية »[٢] : قال ابن دِحْية في كتابه « العَلَم المشهور »[٣] . يجب على أهل الحديث أن يتحفّظوا من قول الحاكم، فانه كثير الغلط ظاهر السَّقَط، وقد غَفَل عن ذلك كثيرٌ ممن جاء بعده وقلّده في ذلك . انتهى .

وقال العيني في « البناية »[٤] : قد عُرِفَ تساهلُه وتصحيحُهُ للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة انتهى [٥] .

---

(١) : (١/٦٢٨) .وقال الحافظ الذهبي في رسالته : « الرواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجب ردَّهم » : (ص ١١) : « أحمدُ بن علي بن ثابت الحافظ أبو بكر الخطيب : تكلَّم فيه بعضُهم . وهو وأبو نُعَيم وكثيرٌ من العلماء المتأخرين لا أعلم لهم ذنباً أكبرَ من روايتهم الأحاديث الموضوعة في تآليفهم غير محذّرين منها !! وهذا إثم وجناية على السُّنن !! فالله يعفو عنا وعنهم » . وقال الشيخ ابن تيمية في « الردّ على البكري » (ص ١٩) : « وأبو نعيم يروي في « الحلية » في فضائل الصحابة وفي الزهد أحاديثَ غرائب يَعلم أنها موضوعة ، وكذلك الخطيبُ وابنُ الجوزي وابنُ عساكر وابنُ ناصر وأمثالُهم » .

(٢) هو المسمَّى : « نصب الراية » : (٥/٣٤٢) .

(٣) وقع في الأصل (المعلم ...) . وهو تحريف . واسم الكتاب بتمامه : « العَلَم المشهور في فضائل الأيام والشهور » .

(٤) : (١/٦٢٧) .

(٥) قلتُ وقد أفصح الامام الزيلعي في كتابه النافع الجامع العظيم « نصب الراية » : (١/٣٤١ - ٣٤٢) عن وجه تساهل الحاكم ، وقال كلاماً جامعاً ينطبق على صنيع كل من شابهَه ووَقَعَ في مثل خطئه وما أكثرهم؟! وأنا ناقلُهُ لك بطوله =

. . . . . .

= لنفاسته واستيفائه .

قال رحمه الله تعالى : « صاحبا الصحيح » إذا أخرجا لمن تُكلِّم فيه ، فانهما ينتقيان من حديثه ما تُوبِعَ عليه ، وظهرتْ شواهده ، وعُلِمَ أنَّ له أصلا . ولا يرويان ماتفرَّد به ، سيَّما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أُوَيس حديثَ : « قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي ... » ، لأنه لم يتفرَّد به ، بل رواه غيره من الأثبات كمالك ، وشعبة ، وابن عُيَينة ، فصار حديثه متابعةً .

وهذه العلَّة راجتْ على كثيرٍ ممن استدرك على « الصحيحين » فتساهلوا في استدراكهم. **ومن أكثرهم تساهلا: الحاكمُ أبو عبدالله في كتابه «المستدرك»،**

فانه يقول : « هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما » . وفيه هذه العلَّة ، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجًّا به في « الصحيح » : أنه اذا وُجِدَ في أي حديثٍ كان ذلك الحديثُ على شرطه ، لما بيَّناه .

بل الحاكم كثيراً مايجيء إلى حديثٍ لم يُخرِّج لغالب رواته في «الصحيح» كحديث عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخاري ، يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة . وهذا أيضاً تساهل .

وكثيراً ما يُخرِج حديثاً بعضُ رجاله للبخاري وبعضُهم لمسلم ، فيقول : هذا على شرط الشيخين . وهذا أيضاً تساهل .

وربما جاء إلى حديث فيه رجلٌ قد أخرج له صاحبا « الصحيح » عن شيخٍ معيَّن لضبطه حديثَه وخصوصيتِه به ، ولم يُخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيُخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم . وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحبي « الصحيح » لم يحتجَّا به إلا في شيخٍ معين ، لا في غيره ، فلا يكون على شرطهما . وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مَخْلَد القَطَواني عن سليمان بن بلال ، وغيره ، ولم يخرجا حديثه=

وقال السيوطي في رسالة « التعقبات على ابن الجوزي »[١]: قال شيخ الاسلام ابن حجر : تساهُلُه وتساهُلُ الحاكم في « المستدرك » أعدمَ النفعَ بكتابيهما[٢] ، إذ مامن حديثٍ فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل ، فلذلك وَجَب على الناقد[٣] الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما . انتهى[٤] .

= عن عبد الله بن المثنّى ، فانّ خالداً غير معروفٍ بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل في حديثٍ يرويه خالد بن مَخْلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخارى ومسلم كان متساهلاً .

وكثيراً مايجيء إلى حديث فيه رجلٌ ضعيف أو متّهمٌ بالكذب، وغالبُ رجاله رجال الصحيح ، فيقول : هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم . وهذا أيضا تساهل فاحش ! ومن تأمَّلَ كتابه : « المستدرك » تبيَّنَ له ماذكرناه» .

(١): (ص ١) من طبعة المطبع العلوي في لكنو .

(٢) أي لغير أهل العلم بالصناعة ، كما قيده السخاوي في « الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ » : (ص ٦١) فقال : « ممن تعطَّلَ ـ لغير العارف ـ الانتفاعُ بتصانيفهم جماعةٌ كالحاكم ، فانه تساهَلَ في « مستدركه » حتى أدرج فيه الموضوع فضلاً عن الضعيف » .

(٣) هكذا جاء في الأصل وفي « التعقبات » من طبعة المطبع المحمدي في لاهور (ص ٢) . وجاء في طبعة المطبع العلوي : (الناقل) . وهو تحريف .

(٤) ونصَّ الحافظُ ابن حجر أيضا على تساهل الحاكم في (أجوبته) عن أحاديث وقعت في « مصابيح السنة » ووُصِفَتْ بالوضع ، نُشرت تلك الأجوبة في آخر « مشكاة المصابيح » من طبعة دمشق (٣/٣١٣) فقال رحمه الله تعالى : « والحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح ، وابنُ الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع ».

وفي « طبقات الشافعية » لتقي الدين ابن شُهْبة : قال الذهبي: في « المستدرك » جملةٌ وافرةٌ على شرطهما، وجملةٌ وافرةٌ على شرط أحدهما، ومجموعُ ذلك نحوُ نصفِ الكتاب ، وفيه نحوُ الربع مما صحّ سندُه وفيه بعضُ الشيء معلَّل ، ومابقي مناكيرُ وواهياتٌ لا تصحّ ، وفي ذلك بعضُ موضوعات ، قد أعلمتُ عليها لمّا اختصرته . انتهى[1].

---

(١) توجد عبارة الذهبي هـذه من أوّلها إلى لفظ (موضوعات) في « تدريب الراوي » : (ص ٥٢) . وقال الذهبي في ترجمة الحاكم في « تذكرة الحفـــاظ » : (ص ١٠٤٢ و ١٠٤٥) : « لاريب أنّ في « المستدرك » أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة ، بل فيه أحاديث موضوعة شانَ « المستدرك » باخراجها فيه ، وليته لم يصنّف « المستدرك » ؟! فانه غضٌّ من فضائله بسوءِ تصرّفه » .

وقال السيوطي في « التدريب » أيضاً : (ص ٥٢) : « لخّصَ الذهبيُّ « مستدرك الحاكم » ، وتعقّب كثيراً منه بالضعف والنكارة ، وجمَع جزءاً فيه الأحاديثُ التي فيه وهي موضوعة ، فذكرَ نحو مئة حديث » .

وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « المقالات » : (ص ٤٠) : « قال الذهبي عن الحاكم : صدوق لكنه يُصحح في « مستدركه » أحاديثَ ساقطـــة ، فيكثر من ذلك ، فما أدري هل خفيَتْ عليه ؟ فماهو ممّن يجهل ذلك . وإن علِيمَ فهو خيانة عظيمة . وحَمَلَ ذلك ابنُ حجر على حصول تغيُّرٍ وغفلةٍ له في آخر عمره أثناء تأليفه « المستدرك » .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في « تاريخ بغداد » في ترجمـــة الحاكم : (٥/٤٧٤) : « وكان الحاكم يميلُ إلى التشيّع ، فحدثني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأُرمَوي بنيسابور وكان شيخاً صالحاً فاضلاً عالما ، قال : جمَع الحاكم أبو عبد الله أحاديثَ زَعَم أنها صحاحٌ على شرط البخاري ومسلم ، يلزَمُها إخراجُها في =

. . . . . .

= « صحيحيها»، منها « حديثُ الطير» ، وحديثُ « من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه». فأنكرَ عليه أصحابُ الحديث ذاك ، ولم يلتفتوا إلى قوله ، ولاصوَّبوه في فعله » .

وقال الحافظ ابن طاهر المقدسي والحافظ ابن حجر العسقلاني : « الحاكم شيعي مشهور » . كما في خاتمة « المستدرك » : (٦١٤/٤) .

قال الحافظ الذهبي في « تلخيص المستدرك » عند رواية الحاكم لحديث الطير : (١٣٠/٣-١٣١) : « ولقد كنتُ زماناً طويلا أظن أنَّ حديث الطير لم يَجْسُر الحاكم أن يودعه في « مستدركه »، فلما علَّقتُ هذا الكتاب رأيتُ الهَوْلَ من الموضوعات التي فيه! فاذا حديثُ الطير بالنسبة إليها : سَمَاء » .

وقال إمامُ العصر الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله تعالى ـ كما في مقدمة كتابه : « فيض الباري على صحيح البخاري » : (٣٦/١) : « وقال بعضُهم: ليس في « المستدرك » حديث صحيح! وتوهَّم بعضُهم أنَّ فيه إلحاقاً من الروافض، والأمرُ الذي هو بَيْنَ الأمرين ما صَرَّحَ به الذهبيُّ : أنَّ نصفه صحاحٌ وحِسان ، والمائتان أو أزيدُ منه مما لا ينبغي عليه العَمَل ، والباقي يشتمل على الضعاف والموضوعات أيضاً » .

ثم قال الامام الكشميري بَعْدَ هذا : « ولا أدري ماوقع للحافظ الحاكم وأيّ أمرٍ دعاه إلى وضعِ الموضوعاتِ في كتابه ؟ وكيف ساغ له ذلك ؟! وقد اعتذر عنه الناسُ وذكروا في التفصي عنه وجوهاً لاترجعُ إلى كثيرِ طائل .

ثم اعلم أني أرَى فيه أحاديثَ في أسانيدها رجالُ البخاري من أعلاها، والوضّاعون والكذّابون من طرفٍ آخر ، ومع ذلك يَحْكُم عليها الحاكمُ أنها على شرطه ! ثم ظَهَرَ لي أنَّ حكمه هذا ينسحبُ على قطعةٍ دون قطعة ، فكأنه اصطلاحٌ جديدٌ منه ؟ وإلا فالظاهرُ أن يحكم باعتبار مجموع الاسناد لا باعتبار طَرَفٍ منه » . انتهى كلام إمام العصر .

قال عبد الفتاح : وقد أغضَبَ صَنيعُ الحاكم هذا الحافظَ الذهبيَّ في =

وفي « مقدمة ابن الصلاح »[١] : هو ـ أي الحاكمُ ـ واسعُ الخَطْو في شرط الصحيح ، متساهلٌ في القضاء به ، فما حَكَم بصحته ، ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة إن لم يكن من قَبيل الصحيح فهو من قَبيل الحسن ، يُحتجُّ به ويُعمل به[٢] ، إلا أن تظهر فيه عِلَّة توجب ضعفه . انتهى .

وتبعه النووي حيث قال في « التقريب »[٣] : فما صحَّحه ولم نجد فيه لغيره تصحيحاً ولا تضعيفاً حَكَمنا بأنه حَسَنٌ إلا أن يَظهر فيه عِلَّة توجب ضَعْفَه . قال السيوطي في « التدريب »[٤] : قولُه : فما صحَّحه احترازٌ مما وُجِدَ في الكتاب ولم يُصرّح بتصحيحه فلا يُعتمَدُ عليه . انتهى .

لكن تعقَّبَ ابنَ الصلاح البدرُ بنُ جماعة فقال في « مختصره » : الصوابُ أن يُتتبَّع ويُحكم عليه بما يليق من الحُسن أو الصحة أو

= « تلخيص المستدرك » غَضَبَاتٍ كثيرةً اضطرَّتْه إلى اشتداد اللهجة والقسوة على الحاكم ، وأن يُقسِمَ عند بعضِ الأحاديث بالله وتالله إنها لموضوعة ، وإليك أرقامَ بعضِ تلك الأماكن من « المستدرك » و « تلخيصه » : (١/٢٣٤) و(٢/٣١٥ و ٦١٧) ، و (٣/١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٣ و ١٦٠) .

(١) : (ص ١٨) .

(٢) لفظ (به) زيادة من « المقدمة » .

(٣) : (ص ٥٢) بشرح « التدريب » للسيوطي .

(٤) : (ص ٥٣) .

الضعف . وتبعَهُ في هـذا التعقُّب شُرَّاحُ « الألفيـة » : العراقي والأنصاري والسخاوي ، وقالوا : إنما قال ابنُ الصلاح ماقال بنـاء على رأيه أنه ليس لأحد أن يُصحح في هذه الأعصار حديثاً .

وذكَرَ ابن الصلاح [١] : أنَّ « صحيح ابن حبان » يقاربه ـ أي « مستدرك الحاكم » في التساهُل . لكن نَقَل العراقي [٢] عن الحازمي أنه قال : ابنُ حِبَّان أمكَنُ في الحديث من الحاكم . انتهى .

وقال السيوطي في « التدريب » [٣] : قيل ما ذُكِرَ من تساهُل ابن حِبَّان ليس بصحيح ، غايتُه أن يُسمّي الحَسَن صحيحاً ، فان كانت [٤] نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحَسَن في كتابه فهي مُشاحَّة في الاصطلاح ، وإن كانت [٤] باعتبار خِفَّة شروطه فانه يُخرج في الصحيح ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلِّس سَمِع من شيخه وسَمِعَ منه الآخذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع . وإذا لم يكن في الراوى جرحٌ ولا تعديل ، وكان كلٌّ من شيخـه والراوي عنه

---

(١) في « المقدمة » : (ص ١٨) .
(٢) في « شرح الألفية » : (١/٦٥) .
(٣) : (ص ٥٣) .
(٤) في الأصل : (كان) . وفي « التدريب » : (كانت) . فآثرتها .

ثقةً ولم يأتِ بحديث منكر فهو عنده ثقة ، وفي كتاب « الثقات » له كثيرٌ ممَّنْ هذا حالُه ، ولأجلِ هذا ربَّما اعترَضَ عليه في جَعْلِهم ثقاتٍ مَنْ لم يَعرِفْ حاله [1] ولا اعتراضَ عليه [2] ، فانَّه لا مُشاحَّة في ذلك . وهذا دون شرط الحاكم ، فالحاصلُ أنَّ ابن حِبَّان وَفَّى بالتزام شروطه ولم يوفِ الحاكم . انتهى .

ومما يدلُّ على كون ابن حِبَّان أشدَّ تحرياً من الحاكم ما نقله السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » [3] عن « تخريج أحاديث الرافعي » للزركشي : أنَّ تصحيح الضياء المقدسي صاحبِ « المختارة » أعلى مرتبةً من تصحيح الحاكم ، وأنه قريبٌ من تصحيح الترمذي وابنِ حِبَّان . انتهى . [4]

(١) وقع في الأصل : (من لا يعرف عليه) . والتصويب عن « التدريب » .

(٢) هكذا في « التدريب » . وفي الأصل : (فلا اعتراض عليه) .

(٣) : (١/٢٦) .

(٤) وقال العلامة الآلوسي في تفسيره : « روح المعاني » عند قوله تعالى في سورة النور : « حتى تستأنسوا » : (٦/٤٦) : « كتابُ الأحاديث المختارة للضياء المقدسي كتابٌ معتبر ، فقد قال السخاوي في « فتح المغيث » في تقسيم أهل المسانيد : ومنهم من يقتصر على الصالح للحُجَّة كالضياء في « مختارته » . والسيوطيُّ بَعْدَ ما عَدَّ في ديباجة « جمع الجوامع » الكتبَ الخمسة ، وهي : « صحيح البخاري » ، و« صحيح مسلم » ، و « صحيح ابن حبان » ، و « المستدرك » ، و « المختارة » للضياء ، قال : وجميعُ ما في هذه الكتب الخمسة صحيح . ونقَلَ الحافظُ ابن رجب في « طبقات الحنابلة » عن بعض الأئمة أنه قال : « المختارة » خيرٌ من « صحيح الحاكم » . وسيأتي في أواخر جوابِ السؤال الثالث تتمةُ الكلام على كتاب « المختارة » فانظره .

وذكر النووي في « شرح المهذب » اتفق الحُفّاظ على أن البيهقي أيضاً أشدُّ تحرياً من الحاكم [١] . انتهى .

وذكر ابن الصلاح [٢] : كتبُ المسانيد غيرُ ملحقة بـ « الكتب الخمسة » التي هي : « الصحيحان » ، و « سنن أبي داود » ، و « سنن النسائي و « جامع الترمذي » وماجرى مَجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها [٣] - كـ « مسند أبي داود الطيالسي » ، و « مسند عُبَيد الله بن موسى » ، و « مسند أحمد » ، و « مسند إسحاق بن راهويه » ، و « مسند عَبْد بن حُمَيد » ، و « مسند الدارمي » ، و « مسند أبي يَعْلى الموصلي » ، و « مسند الحسن بن سفيان » ، و « مسند البزّار » ، وأشباهها [٤] . فهذه عادتُهم فيها : أن يُخرجوا في مسند

(١) هذا النصُّ ذكره السيوطي في « التدريب » : (ص ٥٢) .

(٢) في « المقدمة » : (ص ٤١) .

(٣) هكذا في « المقدمة » . ووقع في الأصل : (الى ماهو فيها) .

(٤) مثل تصانيف ابن أبي شيبة كـ « المسند » و « المصنف » ولم يتعرض المؤلف اللكنوي رحمه الله تعالى لبيان حال مؤلفات ابن أبي شيبة مع ورود اسمه في السؤال: اكتفاء بهذه اللمحة العامة التي نقلها عن ابن الصلاح . وكلُّ مَنْ وقف من أهل الصناعة على « مصنَّف ابن أبي شيبة » علم أن فيه الصحيح والضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري مقدمة فتح الباري » : (١/ ٤) : رأى بعضُ الأئمة أن يُفرَد حديثُ النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المأتين فصنَّف عُبَيد الله بن موسى العَبْسي الكوفي « مسنداً » ، وصنَّف مُسَدَّد بن مُسَرْهَد البصري « مسندا » ، وصنَّف أسد بن موسى الأموي « مسندا » ، وصنَّف نعيم بن حمَّاد الخزاعي نزيل مصر « مسندا » . =

= ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فقلَّ إمامٌ من الحُفَّـــاظ إلا وصنَّفَ حديثه على المسانيد ، كالامام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبـة ، وغيرهم من النبلاء .

ومنهم من صنَّفَ على الأبواب والمسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة . فلمـا رأى البخاري هـــذه التصانيف وجَدَها جامعةً بين **ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه : سمين ، حرَّكَ** همَّته لجمع الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أمين » .

وقال العلامة علي القاري في مقدمة كتابه : « المرقاة شرح المشكاة» (٢١/١): « وبالجملة فالسبيلُ واحدٌ لمن أراد الاحتجاج بحديثٍ من « السنن » ، لاسيما «سنن ابن ماجه » و « مصنَّف ابن أبي شيبة» و«عبدالرزاق » مما الأمرُ فيه أشدُّ ،أو بحديث من « المسانيد » لأنَّ هذه كلها لم يَشْترط جامعوها الصحة والحُسْن .

وتلك السبيلُ : أن المحتجَّ إن كان أهـلا للنقل والتصحيح فليس له أن يحتجَّ بشيء من القسمين حتى يحيط به ، وإن لم يكن أهلاً لذلك فان وَجَدَ أهلاً لتصحيح أو تحسينٍ قلَّدهُ ، وإلا فلا يُقْدِمُ على الاحتجاج فيكون كحاطب ليل! فلعله يحتجُّ بالباطل وهو لا يشعر ؟ ! » .

وقال الشيخ وليُّ الله الدِّهلوي رحمه الله تعالى في كتـابه : « حُجَّة الله البالغة » : (١٠٧/١) وقد عدَّدَ طبقاتِ كتب الحديث إلى خمس طبقات ، فجعَلَ الطبقة الأولى لكتابِ « الموطَّأ » و « الصحيحين » . والثانية لـ « سنن أبي داود » و « سنن الترمذي » و « سنن النسائي » .

ثم قال : « والطبقة الثالثة : مسانيد، وجوامع ، ومصنَّفات . صُنِّفت قبل البخاري ومسلم ، وفي زمانهما وبعدهما . **جمعت بين الصحيح والحسن، والضعيف والمعروف ، والغريب ، والشاذ ، والمنكر ، والخطأ والصواب ، والثابت والمقلوب** . ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار ، كـ « مسند أبي يعلى » و « مصنَّف عبد الرازق »، و « مصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة » ، و « مسند عبد بن حُمَيد » ،=

. . . . . .

= و « مسند الطيالسي » ، وكُتُب البيهقي والطحاوي والطبراني .

وكان قصدُهم جمعَ ماوجدوه لا تلخيصَه وتهذيبَه وتقريبَه من العمل . ولم يتداول الفقهـــاء ماتفرَّدت به كثيرَ تداول . ولم يفحص المحـــدِّثون عن صحيحِها وسقيمها كثيرَ فحص . ولم يخدمه لغويٌّ بشرح غريب ، ولا فقيهٌ بتطبيقه بمذاهبِ السلف . ولا محدِّثٌ ببيانِ مشكله ، ولا مؤرِّخ بذكرِ أسماءِ رجاله . ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقـدمين من أهل الحديث . فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها ، فلا يُباشِرُها للعملِ عليها والقول بها إلا النحاريرُ الجهابذة الذين يحفظون أسماءَ الرجال وعِللَ الأحاديث . نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا » .

قال عبد الفتاح : وعندي نظرٌ طويلٌ جداً في عدِّ الشيخ (كتب البيهقي والطحاوي) من هذه الطبقة الثالثة مـــع تعميمِه الحكمَ على كتبها ، وخاصةً الطحاوي فانه مشهودٌ له بالامامةِ والتبريزِ في العلم ونقدِ الرجال مع النزاهةِ والتجرد.

وقال الشيخُ عبد العزيز الدهلويُّ نجلُ الشيخ وليُّ الله في « العجالة النافعة » : « ورجالُ هذه الكتب ـ كتب الطبقة الثالثة ـ موصوفون بالعدالة، وبعضُهم مستورون ، وبعضُهم مجهولُ الحال ، ولهذا لم يكن أكثرُ أحاديث هـذه الكتب معمولاً بها عند الفقهاء ، بل انعقد الاجماعُ على خلافِها . وبَينَ هـذه الكتب أيضاً تفاوتٌ وتفاضُل ، بعضُها أقوى من بعض ، ومنهـــا : « مسندُ الشافعي » و « سُنَنُ ابن ماجه » ، و « مسندُ الدَّارمي » ، و « سُنَنُ الدارقطني » ، و« صحيح ابن حِبَّان » و «مستدركُ الحاكم » . انتهى. كما نقلَه عنه وعرَّبَه صديق حسَن خان في « الحِطَّة بذكر الصِّحاح الستَّة » : (ص ٥٦) .

قال عبد الفتاح : دَعْوَى الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى : (أنَّ أكثر هذه الكتب لم يكن معمولاً بها عند الفقهاء ، وأنَّ الاجماعَ انعقدَ على خلافها) دَعْوَى باطلةٌ مردودةٌ لاتحتاجُ إلى بيان . وقد رأيتُ لعلامة المتأخرين المحدِّث=

كل صحابي ماروه من حديثه غيرَ مُتقيدين بأن يكون حديثاً محتجّاً به . انتهى [1] .

= الفقيه الشيخ محمد حَسن السَّنْبَهْلي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٥ في فاتحة كتابه العظيم : « تنسيق النظام في ترتيب مسند الامام » أي الامام أبي حنيفة (ص ٦) كلاماً جيداً جداً انتَقَد فيه كلامَ الشيخ عبد العزيز ووالدِهِ رحمهم الله تعالى وإيانا ، وساق فيه أنظاراً حسنة فراجعه لزاماً .

(١) تمام عبارة ابن الصلاح : « فلهذا تأخرتْ مرتبتُها ـ وإنْ جلَّتْ لجلالة مؤلِّفيها ـ عن مرتبة « الكتب الخمسة » وما التحق بها من الكتب المصنَّفة على الأبواب » .

وهذا الذي قاله ابنُ الصلاح في عادة أصحاب « المسانيد » : هو شأنُ المتقدِّمين من المحدِّثين والمفسرين والمؤرِّخين ، فقد جرتْ عادتهم أن يُوردوا كلَّ ما في الباب من الأحاديث والأخبار ، ولو كان غيرَ صحيح الاسناد ، أو كان إسنادُه باطلاً يعلمون بطلانه ، اتكالاً منهم على ذكر سَنَده ، فانَّ ذكر السنَد يُبرىء الذمَّة من المؤاخذة في إيراده ، إذ قد كان (علمُ الاسناد) يعيش فيهم على أتمِّ وجه .

وما أحسن ماقاله الأستاذ السيد محب الدين الخطيب في كلمة له في « مجلة الأزهر » في المجلد ٢٤ (ص ٢١٤) عنوانُها : « المَراجعُ الأُولى في تاريخنا » . وبدأ فيها بالحديث عن كتاب (تاريخ الأُمم والملوك » للامام المحدِّث المفسِّر المؤرِّخ ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى فقال :

« إن مَثَلَ الطبري ومَنْ في طبقته من العلماء الثقات المتثبتين ـ في إيرادهم الأخبارَ الضعيفة ـ كمَثَلِ رجال النيابة ـ القضاء ـ الآن إذا أرادوا أن يبحثوا في قضية فانهم يَجْمَعون كلَّ ما تَصِلُ إليه أيديهم من الأدلَّة والشواهد المتصلة بها : مع علمهم بتفاهةِ بعضِها أو ضعْفه ، اعتماداً منهم على أنَّ كل شيء سيُقدَّرُ =

. . . . . .

= قدْرُه .

وهكذا الطبريُّ وكبارُ حَمَلة الأخبار من سَلَفنا ، كانوا لا يُفرِّطون في خبرٍ مهما علموا من ضَعْفٍ ناقله خشيةَ أن يفوتهم بإهماله شيءٌ من العلم ولو من بعضِ النواحي ، إلا أنهم يُوردون كلَّ خبر معزوّاً إلى راويه ، ليَعْرِفَ القارئ قوةَ الخبر من كون رواته ثقات ، أو ضعفَه من كون رواتـــه لا يُوثَقُ بهم ، وبذلك يَرَون أنهم أدّوا الأمانة ، ووَضَعوا بين أيدي القُرّاء كلَّ ما وصلَتْ إليه أيديهم .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الطبراني ـ سليمان بن أحمد ـ من « لسان الميزان » : إنَّ الحُفّاظ الأقدمين يعتمدون في رواياتهم الأحاديثَ الموضوعةَ ـ مع سكوتهم عنها ـ على ذكرهم الأسانيد ، لاعتقادهم أنهم متى أوردوا الحديث بإسناده فقد برئوا من عُهدته ، وأسندوا أمرَه إلى النظر في إسناده .

ومن فوائد إيراد الحادثِ الواحد بأخبارٍ من طرق شتى وإن كانت ضعيفةً : قولُ شيخ الاسلام ابن تيمية في « مقدمة في أصول التفسير » :(ص ٣٠): إنَّ تعدُّدَ الطُّرق مع عدم التشاعُر أو الاتفاق في العادة : يُوجبُ العلمَ بمضمون المنقول ـ أي بالقدر المشترك في أصل الخبر ـ لكن هـذا يُنتفَعُ به كثيراً في علم أحوال الناقلين ـ أي نَزَعاتهم والجهةِ التي يحتمل أن يتعصَّب لها بعضُهم ـ وفي مثلِ هذا يُنتفَعُ برواية المجهولِ والسيىء الحفظ ، وبالحديثِ المرسَل ونحوِ ذلك . ولهذا كان أهلُ العلم يكتبون مثلَ هذه الأحاديث ويقولون : إنه يَصلُح للشواهد والاعتبار مالا يَصلُح لغيره ، قال أحمد : قد أكتبُ حديثَ الرجـــل لأعتبره » .

قال عبد الفتاح : وقال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في كتـابه: « المقالات » : (ص ٣١٢ و ٤٦١): وأما المحدّثون والمفسّرون الذين ذكروه ـ أي الحديثَ الموضوع ـ وسكتوا عليه ، فلا يدلُّ صنيعُهم هذا على صحّته عندهم أصلاً لأنَّ السلف كانوا يعتقدون براءة ذمتهم من عُهدة الخبرِ الباطلِ إذا ذكروه =

وفي «التدريب» [1] : صرَّح الخطيبُ وغيرُه بأن « الموطأ » مقدم على كل كتاب من الجوامع والسنن، فعلى هذا هو بَعْدَ «صحيح الحاكم».

وأمَّا ابنُ حزم فقال : أولى الكُتُب : « الصحيحان » .

ثم « صحيحُ سعيد بن السكَن » ، و « المنتقي » لابن الجارود وقاسمِ بن أصبغ [2] .

ثم بعد هذه الكتب : « كتابُ أبي داود » ، و « كتابُ النَّسائي »، و « مصنَّفُ قاسم بن أصبغ » ، و «مصنَّفُ الطحاوي » ، ومسانيدُ أحمدَ والبزَّارِ، وابنيْ أبي شيبة : أبي بكر، وعثمان ، وابن راهويه ،

= بسَنَدِه ، لما في السَّنَد من بيان البطلان ، كما تجـــدُ تفصيلَ ذلك في شرح السخاوي على « ألفية المصطلح » : (ص ١٠٦) . ومن يزعُمُ خلافَ ذلك ، فقد جَهِلَ ماهنالك وقَوْلَ كلِّ آفك !

وابنُ جرير الطبري على جلالة قدره في الحديث والتفسير والفقه والتاريخ لم يَضْمَنْ أصلاً صحةَ ما أورده في « تاريخه » ، بل قال في فاتحته : (١/٥) : « فما كان في كتابي هذا مما يَستنكره قارئه ، أو يَستشنعه سامعه ، من أجلِ أنه لم يَعْرِف له وجهاً في الصحة ، ولا معنى في الحقيقة ، فليَعْلَم أنه لم يُؤتَ ذلك من قِبَلنا ، وإنما أُتِي من قِبَل بعضِ ناقليه إلينا ، وإنما أدَّينا ذلك على نحوِ ما أُدِّي إلينا» . وقال هناك أيضا (١/٤):« إذ لم نَقْصِد بكتابنا هذا قصدَ الاحتجاج».

(١) : (ص ٥٤) .

(٢) أي و « المنتقى » لقاسم بن أصبغ .

والطيالسي[١]، والحسنِ بن سفيان، والمُسنَدي[١]، وابن سَنْجَر، وعلي بن المديني، وابن أبي غَرَزَة[٢]، وماجرى مجراها، التي أُفردَت لكلام[٣] رسول الله ﷺ.

ثم ما كان فيه الصحيحُ فهو أجلّ، مثلُ «مصنَّفِ عبدالرزاق»، و«مصنَّفِ ابن أبي شيبة» وبَقيّ بن مَخْلَد وكتاب محمد بن نصر المَرْوَزي وابن المنذر.

ثم «مصنَّفُ» حمّاد بن سَلَمة، وسعيدِ بن منصور، ووكيع و«موطأ مالك»[٤]، و«موطأ ابن أبي ذئب»، و«موطأ» ابن وهب، و«مسائلِ» ابن حنبل، وفقهِ أبي ثور. انتهى ملخصاً[٥]

---

(١) لفظ (والمسنَدي) زيادة من «التدريب».

(٢) لفظ (وابن أبي غَرَزَة) زيادة من «التدريب». و(غَرَزَة) بالغين المعجمة ثم الراء المهملة ثم الزاي المنقوطة مفتوحات، كما في «تاج العروس» في (غرز). ووقع في طبعتي «تدريب الراوي» محرفاً إلى (عزرة)!

(٣) هكذا في «التدريب». ووقع في الأصل: (بكلام).

(٤) سيأتي بعد أسطر قليلة ذكر استدراك الذهبي على ابن حزم في شأن ترتيب «الموطأ» في هذه المرتبة الأخيرة.

(٥) كلام ابن حزم هذا قاله في كتابه: «مراتب الديانة» كما عزاه السيوطي إليه في «التدريب». وقد أورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ص ١١٥٣)، وفي «سير أعلام النبلاء» كما سيذكره المؤلف بعد أسطر قليلة.

ثم نقل السيوطي [١] عنه [٢] أنه قال: في (الموطأ) نيّفٌ وسبعون حديثاً قد تَرَكَ مالكٌ نفسُه العمَلَ بها، وفيه أحاديثُ ضعيفة. انتهى.

ونَقلَ الذهبي في «سيَر النبلاء» عن ابن حزم نحوَ ما مَرَّ وقال: ما أنصفَ ابنُ حزم، بل رتبةُ «الموطأ» أن يُذكَرَ تلوَ «الصحيحين» مع «سنن أبي داود»، لكنه تأدَّبَ وقدَّمَ المُسنَدات النبوية الصِرْفة. وماذا كَرَ [٣] «سننَ ابن ماجه» ولا «جامعَ أبي عيسى»، فانه مارآهما، ولا دَخَلا إلى الأندلس إلا بعدموته. انتهى.

وذكر الزُرْقاني في «شرح الموطأ» [٤] عن السيوطي أن «الموطأ» صحيحٌ كلُّه على شرط مالك.

وقال الذهبي في «سيَر النبلاء»: فيه ـ أي «مُسنَدِ أحمد» ـ جملةٌ من الأحاديث الضعيفة، مما يَسوغُ نقلُها ولا يجبُ الاحتجاجُ بها، وفيه أحاديثُ معدودةٌ شبيهةٌ موضوعة، لكنها قطرة في بحر [٥].

(١) أي في «التدريب»: (ص ٥٤).
(٢) أي عن ابن حزم.
(٣) أي ابنُ حزم.
(٤): (٩/١)
(٥) قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «خصائص المسند» لأبي موسى المديني: (ص ١٢): «وجملةُ مانظمه ابنُ الجوزي من أحاديث «المسند» في سلك الموضوعات: ثمانيةٌ وثلاثون حديثا، وإن تُعقِّب جُلُّها. وأما الأحاديث الضعيفة في «المسند» فكثيرةٌ ولا كلام. وجزء العراقي وتعقب ابن حجر عليه شذرة من الأخذ والردّ في ذلك».

وقال ابنُ تيمية في « منهاج السُّنَّة »[١] صنَّف أحمد كتاباً في فضائل الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرِهم[٢]، وقد رَوَى[٣] في هذا الكتاب ماليس في « مسنده »، وليس كلُّ ما رواه أحمد في « المسند » وغيرِه يكون حُجَّةً عنده، بل يَروي ما رواه أهل العلم[٤].

وشرطُه في « المسند » : أن لا يروي عن المعروف[٥] بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف. وشَرْطُهُ في « المسند »

---

(١) : (٤/٢٧) .

(٢) لفظ (وغيرِهم) غير موجود في « منهاج السنة » المطبوع .

(٣) في « منهاج السنة » : (وقد يروي) .

(٤) وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً في « منهاج السنة » : (٤/١٥) : وقد يروي الامامُ أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديثَ تكون ضعيفةً عندهم لاتهام رُواتها بسوءِ الحفظ ونحو ذلك، ليُعتَبرَ بها، ويُستشهد بها، فانه قد يكون لذلك الحديث ما يَشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له مايَشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبُها كذابا في الباطن ليس مشهوراً بالكذب، بل يروي كثيراً من الصدق، فيُروَى حديثُه وليس كلُّ ماروَاه الفاسق يكون كذبا. بل يجبُ التبيُّن في خبره كما قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنُوا » الآية. فيُروَى لتُنظر الشواهدُ هل تدلُّ على الصدق أو الكذب؟» .

(٥) في « منهاج السنة » : (عن المعروفين) .

أمثلُ من شرط أبي داود في « سننه »[1] .

---

(١) وقع في « منهاج السنة » المطبوع: (مِثلُ شرطِ أبي داود)وهو تحريف.
وقد نَقَلَ العلامة ابنُ الجزرى في « المصعد الأحمد » : (ص ٢٥) عن ابن تيمية قولَهُ : « شرْطُ المسنـد أقوى من شرط أبي داود في « سننـه » . وقد روى أبو داود عن رجالٍ أعرَضَ عنهم في « المسند » ، مثل (محمـد بن سعيد المصلوب) ونحوه » .
وعلَّق عليه شيخنا الامامُ الكوثري رحمه الله تعالى بقوله : « أبو داود أشبهُ انتقاداً للرجال من الترمذي . ويقول ابنُ رجب : لا أعلم أنَّ الترمذي خرَّج عن متهمٍ بالكذب متفقٍ على اتهامه باسناد منفرد ، إلا أنه قد يُخرج حديثاً مروياً من طرق . وفي بعض طرقه متُّهم ، وعلى هذا الوجه خرَّج حديث (محمد بن سعيـد المصلوب) و (محمد بن السائب الكلبي) . وقد يخرِّجُ عن سيِّىء الحفظ ، وعمَّن غلَب على حديثه الوَهَم ، ويُبيِّنُ ذلك غالباً ولا يسكتُ عنه . انتهى » .
قال شيخنا الكوثري عليه الرحمة : « فاذا تعدَّدت الطرق يكون التعويلُ على طريقٍ ليس فيه متهم . فلا يُسلَّم لابن تيمية كونُ شرط « المُسْنَد » أقوى مع تخريجه عمن ساء حفظُه وكثُرَ وهَمُه من غير تبيين ذاك .
ولا يُقاسُ ما أخِذَ على « المُسْند » من أحاديثه في الكثرة بما أخِذ على بعض الأصول ، بل في « المسند » إخراجُ حديثٍ باسنادٍ منفرد عمن هو ليس بأحسن حالاً من (محمد بن سعيد المصلوب) كـ (عامر بن صالح) الذي يقول عنه ابن مَعين : جُنَّ أحمد ؟ ! يُحدِّثُ عن (عامر) !!
وأنت ترى أنَّ النسائي تحامَى عن رجالٍ أخرج الشيخان أحاديثهم ، ومع ذلك لم يجعلوا « سنن النسائي » فوق « الصحيحين » .
فكيف هذا وقد انفرد في رواية « المُسْند » مثلُ القَطِيعي ؟ وعنه مثلُ ابن المُذْهِب ؟ وعنه أخذ ابنُ الحصين ، وعنه حنبلٌ ، وهكذا في طريق سماع « المُسنَد » من غير فوت؟ وجُلُّهم بل كلُّهم ما كانوا بلغوا الحُلُم حين سمعوا هذا « المسندَ » الكبيرَ ، وكانوا هَرِمين حين أسمعوه. ولا ترى مثلَ ذلك في « الأصول الخمسة ».

وأما في [١] « كتب الفضائل » فَرَوى [٢] ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً ، فانه لم يقصد أن لا يروي في ذلك إلا ما ثبت عنده [٣] ، ثم زاد ابنهُ عبد الله على « مسند أحمد » زيادات ، وزاد أبو بكر القَطيعي زيادات ، وفي زيادات القَطيعي أحاديثُ كثيرةٌ موضوعة [٤] ، فظنَّ ذلك الجُهَّالُ [٥] أنه من رواية أحمد ، وأنه

(١) لفظ (في) غير موجود في « منهاج السنة » .

(٢) في « منهاج السنة » : (فيروي) .

(٣) وقال ابن تيمية أيضا في « منهاج السنة » : (٤/٦١) : « وكل من عرف العلم يعلم أنَّ ليس كلُّ حديث رواه أحمد في « الفضائل » ونحوه يقول : إنه صحيح ، بل ولا كلُّ حديث رواه في « مسنده » يقول : إنه صحيح ، بل أحاديث « مسنده » هي التي رواها الناس عمن هو معروف عند الناس بالنقل ولم يظهر كذبه . **وقد يكون في بعضها علة تدل على أنه ضعيفٌ بل باطل** ، لكن غالبها وجمهورها أحاديثُ جيدة يُحتجُّ بها . **وهي أجود من أحاديث « سنن أبي داود »** .

وأما ما رواه من الفضائل فليس من هذا الباب عنده ، والحديث قد يعرف أن محدِّثه غَلِطَ فيه أو كَذَبَهُ من غير علم بحال المحدِّث ، بل بدلائل أخر » .

وقال أيضا في (٤/٧٥) : « وأحمد له « المسند » المشهور ، وله كتاب مشهور في فضائل الصحابة ، رَوَى فيه أحاديثَ لا يرويها في « المسند » ، لما فيها من الضعف لكونها لا تصلح أن تُروى في « المسند » ، لكونها مراسيلَ أو ضعافاً بغير الارسال » .

(٤) قلت : قد نصَّ ابنُ تيمية في غير موضع من « منهاج السنة » على وقوع الموضوعات الكثيرة في زيادات القطيعي ، انظر منه : (٤/٧٥ و ١٠٦) .

(٥) في « منهاج السنة » : (ذلك الجاهل) . ويعني ابنُ تيمية به الرافضيَّ الذي يردُّ عليه في كتاب « منهاج السنة » ، فغيَّر المؤلِّف لفظ (الجاهل) إلى (الجهال) ليكون الكلامُ عامّاً وإن حَصَل في العبارة بعضُ الركاكة .

رواها في « المسند » ، وهذا خطأ قبيح . انتهى .

وخالفه العراقي وادّعى أنّ في « مسند أحمد » موضوعات، وصنّفَ جزءاً مستقلاً [١] وقال فيه ـ بعد الحمد والصلاة ـ : قد سألني بعضُ أصحابنا من مقلّدي الامام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في سنة خمسين وسبعمائة أو بعدها بيسير أن أُفرد له ماوقع في « مسند الامام أحمد » من الأحاديث التي قيل فيها : إنها موضوعة ، فذكرتُ له أنّ الذي في « المسند » من هذا النوع أحاديثُ ذواتُ عددٍ ليستْ بالكثيرة ، ولم يتفق لي جَمْعُها .

فلما قرأتُ « المسند » سنةَ ستين وسبعمائة على الشيخ المُسنِد علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقي وقَعَ في أثناء السماع كلامٌ :هل في « المسند» أحاديثُ ضعيفة ؟ أو كلُّه صحيح ؟ فقلتُ : إنّ فيه أحاديثَ ضعيفةً كثيرة ، وإنّ فيه أحاديثَ يسيرةً موضوعة ، فبلغني بعد ذلك أنّ بعض من ينتمي إلى مذهب الامام أحمد أنكر هذا إنكاراً شديداً ، ونَقَل عن الشيخ ابن تيمية أن الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القَطِيعي ، لا من رواية أحمد ، ولا من رواية ابنه ، فحرّضني قولُ هذا القائل على أن جمعتُ في هذه

---

(١) أورده بتمامه الحافظ ابن حجر تلميذ العراقي في أول كتابه: « القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد » : (ص ٣ـ ١٠) .

الأوراق ، ماوقع في « المسند » من رواية أحمد[١] ، ومن رواية ابنه ، مما قال فيه بعضُ أئمة هذا الشأن : إنه موضوع . انتهى ملخصاً . ثم أورَدَ تسعةَ أحاديث من « المسند » ونَقَلَ عن ابن الجوزي وغيرِه الحكَم بوضعها ، وردَّهُ في بعضها .

ثم قام لردّه الحافظُ ابنُ حجر فصنَّفَ « القول المسدَّد في الذبّ عن مسند أحمد » قال فيه[٢] ـ بعد الحمد والصلاة ـ : فقد رأيتُ أن أذكر في هذه الأوراق ماحضرني من الكلام على الأحاديث التي زَعَم أهلُ الحديث أنها موضوعة وهي في « مسند أحمد » ... الخ ... ونَقَل فيه « جزء » شيخه العراقي حرفاً حرفاً ، وأجاب عنه حديثاً حديثاً ، ثم أورد عِدَّةَ أحاديثَ أُخَر من « المسند » حَكَم عليها ابن الجوزي بالوضع مما لم يذكره العراقي ، ونَفَى وضعَها بالبراهين الساطعة والحُجَج القاطعة[٣] .

وفي « التدريب »[٤] : قيل : وإسحاق[٥] يوردُ أمثلَ ماورد عن

---

(١) يشهد له إطلاق ابن تيمية في كلامه الذي سبق نقله تعليقاً في (ص ٩٨) . حيث يقول : « وقد يكون في بعضها عِلَّة تدلُّ على أنه ضعيف بل باطل » .

(٢) : (ص ٢) .

(٣) سبق في (ص ٩٧) أن نقلنا لشيخنا الكوثري كلاماً يرتبط بهذا المقام فانظره .

(٤) : (ص ١٠١) .

(٥) هو الامام الحافظ الكبير أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦٦ ، وتوفي سنة ٢٣٨ ، وله « المسند » في ست مجلدات . وسبق ذكرُ مسنده في (ص ٨٨) .

ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زُرعة الرازي عنه قال العراقي: ولا يلزَمُ من ذلك أن يكون جميعُ مافيه صحيحاً، بل هو أمثلُ[١] بالنسبة لما يتركه، وفيه الضعيف. انتهى[٢].

وفيه أيضا[٣]: قيل و«مسند البزار» يُبَيِّنُ فيه الصحيحَ من غيره.

قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلا، إلا أنه يتكلَّمُ في تفرُّدِ بعضِ رواة الحديث ومتابعةِ غيره عليه[٤]. انتهى.

وفي «منهاج السنة» لابن تيمية[٥]: ما نقله الثعلبي[٦] في «تفسيره»

لقد أجمع أهلُ العلم بالحديث أنه يروي[٧] طائفةً من الأحاديث الموضوعة، كالحديث الذي يرويه في أوَّل كلِّ سورة وأمثالِ ذلك،

---

(١) لفظ «التدريب»: (أمثلة).

(٢) وسبق فيما نقلناه تعليقاً في (ص٩٦) عن ابن تيمية ما يتعلق بإسحاق وطريقته في كتابه، فانظره لزاما.

(٣) أي في «التدريب» للسيوطي: (ص ١٠٢).

(٤) هكذا في «التدريب». ووقع في الأصل: (عنه).

(٥): (٤/٤).

(٦) هو الشيخ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي المفسر، ويقال له الثعالبي. وهو لقب لا نسب. توفي سنة ٤٢٧، له «التفسير»، و«العرائس» في قصص الانبياء المذكورين في القرآن الكريم، وهو مطبوع منتشر، وطُبع مرات، وفيه بلايا ورزايا!!

(٧) في «منهاج السنة»: (رَوَى).

ولهذا يقولون : هو كحاطب ليل [١] .

وهكذا الواحدي [٢] تلميذه وأمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف [٣] .

---

(١) وقال ابن تيمية في « منهاج السنة » أيضا في (٤/٢٥) : « علماء الجمهور متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثاله لا يحتجون به لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام ، إلا أن يُعلم ثبوته بطريقه » .

وقد تكرّر الكلامُ من ابن تيمية في « منهاج السنة » عن الثعلبي و « تفسيره » في المواطن التالية : (٤/١٨و٢٨و٣١و٤٦و٤٨و٤٣و٨٤و٩٥و١٠٥و١١٦) .

(٢) هو الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، المفسّر النحوي الأديب ، تلميذ الثعلبي المفسر ، توفي سنة ٤٦٨ ، له كتاب « أسباب النزول»، وهو مطبوع ، وله في التفسير ثلاثة كتب : « البسيط » و « الوسيط » و «الوجيز». وهذا الأخير طبع بمصر على حاشية التفسير المسمى « مُراح لبيد » لمحمد بن عمر نووي الجاوي .

قال شيخ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في « الرسالة المستطرفة » : (ص ٦٧) : « ولم يكن له ولا لشيخه الثعلبي كبيرُ بضاعة في الحديث، بل في « تفسيريهما » وخصوصاً الثعلبي : أحاديث موضوعة وقصصٌ باطلة ! » .

(٣) قلتُ : بل والموضوع ! كما سيُصرّح به ابنُ تيمية بعد قليل ، وكما صرّح به أيضا في « منهاج السنة » أيضا في مواطن أخر ، فقال في (٤/٢٥ و٨٣ و١١٦) وهو يتحدث عن تفسير البغوي : « ولم يذكر الأحاديث التي تظهر لعلماء الحديث أنها موضوعة ، كما يفعله غيره من المفسّرين ، كالواحدي صاحب الثعلبي، وكالزمخشري وغيرهم من المفسّرين الذين يذكرون من الأحاديث ما يعلم أهلُ الحديث أنه موضوع .

ومن الموضوع فيه : الأحاديث التي في فضائل السُّوَر سورةً سورة، التي =

ولهذا لما كان البغوي عالماً بالحديث أعلمَ به من الثعلبي والواحدي وكان « تفسيرُه » مختصرَ « تفسير الثعلبي » : لم يذكر في « تفسيره » شيئاً من الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي ، ولا ذكرَ تفاسير أهل البِدَع التي يذكرها[1] الثعلبي[2]. مع أن الثعلبي فيه خيرٌ ودينٌ ، لكنه لا خُبرَ له[3] في الصحيح والسقيم من الأحاديث .

وأمَّا أهلُ العلم الكبار أصحابُ التفسير[4] مثل تفسير محمد بن جرير الطبري ، وبقيّ بن مخلد ، وابن أبي حاتم ، وأبي بكر بن المنذر ،

= يذكرها الثعلبي والواحدي في أوائل كل سورة ، ويذكرها الزمخشري في آخر كل سورة ، وهي كذب موضوعة باتفاق أهل الحديث .

وقد تكرَّر الكلامُ من ابن تيمية في « منهاج السنة » عن الواحدي و « تفسيره » في المواطن التالية : (٤/٤٨ و ٨٠ و ٨٤ و ٩٥) .

(١) في « منهاج السنة » : (ذكرها) .

(٢) لكن في « تفسير البغوي » : الضعيفُ كما صرَّح به ابن تيمية أيضا في « منهاج السنة » فقال في (٤/٨٠) : « وإذا كان الحديث في بعض كتب التفسير التي يُنقَلُ فيها الصحيحُ والضعيفُ مثل تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي لم يكن مجرَّدُ رواية واحدٍ من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم » .

وقد تكرَّر الكلامُ من ابن تيمية في « منهاج السنة » عن البغوي و « تفسيره » في المواطن التالية : (٤/٢٥ و ٨٣ و ٨٤) .

(٣) في « منهاج السنة » : (لا خبرة له بالصحيح) .

(٤) في منهاج السنة » : (أهل التفسير) .

وأمثالِهم فلم يذكروا فيها مثلَ هذه الموضوعات [1] ، دَعْ مَنْ هو

---

(١) قلت : هذه التفاسير على جلالة قدر مؤلّفيها فيها من الأحاديثِ الضعيفةِ والتالفةِ والغرائبِ والمناكيرِ والاسرائيلياتِ : غيرٌ قليل ! ولكنه مسوق بسنده فيخفُّ خطرُهُ على أهل العلم بالرجال ، وقد يقع فيها الموضوع كما سأذكره . وقد قال ابنُ تيمية أيضاً في « منهاج السنة » في (٤/٨٠) : « وإذا كان الحديث في بعض كتب التفسير التي يُنقَلُ فيها الصحيح والضعيف مثل تفسير الثعلبي ، والواحدي، والبغوي ، بل وابنِ جرير ، وابنِ أبي حاتم ، لم يكن مجرَّدُ روايةِ واحـــدٍ من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم » .

وقد وجَّهَ شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى صنيعَ المفسّرين هـذا توجيهاً حسناً فقال في كتابه : « المقالات » . (ص ٣٤ و ٣١٢) : « ترى كثيراً من المفسرين دوَّنوا مايظنون به أنَّه له نفعاً ، لتبيين بعض النواحي في أنبـاء القرآن الحكيم من معارف عصرهم المتوارثة من اليهود وغيرهم ، تاركين أمرَ عَرْبَلَتِهـا لمن بعدهم من النُّقَّاد ، حرصاً على إيصال تلك المعارف إلى من بعدهم ، لاحتمالِ أن يكون فيها بعضُ فائدة في إيضاح بعض ما أجمِل من الأنباء في الكتاب الكريم ، لا لتكون تلك الرواياتُ حقائقَ في نظر المسلمين ، يُراد اعتقاد صحتها والأخـذُ بها على علاتها بدون تمحيص .

وقد اعتذر سليمان بن عبد القوي الطوفي في أوائل كتابه « الاكسير في أصول التفسير » عن المفسرين في تدوينهم كلَّ مابلَغهم من الاسرائيليات والأخبار الواهية بأنهم لم يُلزِموا مَنْ بعدهم قبولَها ، وإنما دوَّنوها خشية ضيـاع شيء يستطيعون جمعه ، تاركين أمرَ نقدِها وتمحيصها إلى من بعدهم . وضَرَبَ لذلك مثلاً بصنيع رُواة الحديث حيث عُنُوا بادئ ذي بدء بجمْع الروايات كلها، تاركين أمرَ التمييز بين صِحاحها وضِعافها لمن بعدهم من النقاد . وهذا اعتذارٌ وجيه .

قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » في ترجمة الطبراني : (سليمان بن أحمد) : (٣/٧٥): إن الحفاظ الأقدمين يعتمدون في رواياتهم الأحاديث الموضوعة=

= ـ مع سكوتهم عنها ـ على ذكر الأسانيد ، لاعتقادهم أنهم متى أوردوا الحديث باسناده فقد برئوا من عهدته ، وأسندوا أمره إلى النظر في إسناده » .

قال تلميذه السخاوي في « شرح ألفية المصطلح » عند الكلام في الحديث الموضوع (ص ١٠٦) : لا يُبرأ من العُهْدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك ، لعدم الأمن من المحذور به ، وإنْ صَنَعه أكثر المحدِّثين في الأعصار الماضية ، من سَنَةِ مائتين وهلمَّ جرّاً ، فانهم إذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عُهدته . قال شيخنا : وكان ذكرُ الاسناد عندهم من جملة البيان». انتهى كلامُ شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى. وسيَبْقَ في(ص٩١-٩٣) كلامٌ حسنٌ طويل يتصلُ بهذا المعنى فانظره .

ولقد أحسن الحافظُ ابن كثير صُنعاً حيث تعرَّض في « تفسيره » لكثيرٍ مما في تلك التفاسير بالنقد والبيان ، فجزاه الله خيراً . وانظر نماذجَ من ذلك في المواطنِ التالية من « تفسيره » : (٧٧/١) عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا» ، و (١٣٩/١و١٤٠و١٤١) عند ذكر قصة«وماأنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت » ، و (٥٧٥/١) عند تفسير قوله تعالى في سورة النساء : « وماقتلوه وما صلبوه » ، و (٦/٣-٧) و (١٧/٣-٢١) عند تفسير قوله تعالى في أول سورة الاسراء : « سبحان الذي أسرى » ، و (١١٧/٣-١١٨) عند تفسير قوله تعالى في سورة مريم : « فكلي واشربي » و (١٧٣/٣) عند تفسير قوله تعالى في أوائل سورة الأنبياء : « ما آمنَتْ قبلهم من قريةٍ أهلكناهـا » ، و (٤٩١/٣) عند تفسير قوله تعالى في سورة الأحزاب : « وتخفي في نفسك ما اللهُ مُبديه » ، و (١٠٥/٤) أول تفسير سورة الشورى ، و (٣٠٣/٤) عند تفسير قوله تعالى في أوائل سورة الحديد : « هو الأوّل والآخر » .

وقال رحمه الله تعالى في (٧٧/١) بعد ذكر حديثٍ رواه ابنُ جرير : « وهذا غريب ، ولا يكاد يصحُّ إسناده، فإن فيه رجلاً مبهما ، ومثلُهُ لا يُحتَجُّ به » . وقال في (٦/٣-٧) بعد ذكرِ حديثٍ رواه ابنُ أبي حاتم : « هذا سياقٌ =

. . . . . .

= فيه غرائب عجيبة ! » ، وقال في (٣/١٧-٢١) بعد ذكر حديثٍ طويل جداً جداً ، رواه ابنُ جرير : « وهذا الحديث في ألفاظه غرابة ونكارة شديدة ! » .

وقال في (٣/٢٤) عند تفسير قوله تعالى في سورة الاسراء : « ثم رددنا لكم الكرَّة عليهم » : « وقد رَوَى ابنُ جرير في هذا المكان حديثاً أسنده عن حُذَيفة مرفوعاً مطوَّلا ، **وهو حديث موضوع لا محالة** ، لا يَستريبُ في ذلك من عنده أدنى معرفةٍ بالحديث ، والعَجَبُ كل العَجَب كيف راج عليه مع جلالة قدره وإمامته ؟ !! وقد صرَّح شيخنا الحافظ أبو الحجَّاج المِزِّيُّ رحمه الله بأنه موضوعٌ مكذوب ، وكَتَب ذلك على حاشية الكتاب » .

وقال في (٣/٨٩) عند تفسير قوله تعالى في سورة الكهف : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا » : « وقد رُوي في هذا آثار كثيرة عن السلف ، **وغالبها من الاسرائيليات التي تنقل لينظر فيها** ، والله أعلم بحالِ كثيرمنها ، ومنها ماقديُقطَعُ بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا » .

وقال في (٤/٤٨٥) عند تفسيرقوله تعالى في سورة المطفِّفين : «وماأدراك ماسِجِّين » : « وقد رَوَى ابنُ جرير في ذلك حديثاً غريباً منكراً لا يصحُّ ، فقال ... » .

وقال في (٤/٥٠٨) عند تفسير قوله تعالى « إرَمَ ذاتِ العماد » : « وقد ذكر ابنُ أبي حاتم قصةَ إرم ذات العماد هاهنا مطوَّلةً جداً ! فهذه الحكاية ليس يصحُّ إسنادُها ، ولو صَحَّ إلى ذلك الأعرابي فقد يكون اختلَقَ ذلك ، أو أنه أصابه نوعٌ من الهَوَس والخبالِ فاعتقد أنَّ ذلك له حقيقة في الخارج،وليس كذلك، وهذا مما يُقطَعُ بعدم صحته » .

وقال أيضا في تفسير هذه السورة عند قوله تعالى : « إن ربَّك لبالمرصاد»: « وقد ذكَرَ ابنُ أبي حاتم هاهنا حديثاً غريباً جداً، وفي إسناده نظر وفي صحَّته، فقال ... » . =

. . . . . .

= وقال في (٤/٥١٩-٥٢٠) عند تفسير قوله تعالى في سورة الليل : « وأمَّا من بخل واستغنى » بعد أن رَوَى حديثاً طويلاً عن ابن أبي حاتم : « هكذا رواه ابنُ أبي حاتم ! وهو حديث غريب جداً » .

وقال في (٤/٥٣٥) في آخر سورة القَدْر : « ذكْرُ أثرٍ غريب ، ونبأ عجيب ، يتعلق بليلة القدر ، رواه ابنُ أبي حاتم عند تفسير هذه السورة الكريمة فقال ... » .

وقال في (٤/٥٥٦)في آخر سورة الماعون : « وروى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً عجيباً في إسناده ومتنه فقال ... » .

وقال في (٤/٥٥٨) في آخر سورة الكوثر : « وقد رَوَى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً منكراً فقال ... » .

وهذا غيض من فيض مما نبَّه إليه الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى . وما أحسن ما قاله شيخُنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى وسمعتُهُ منه غيرَ مرَّة « قيمةُ ما يَرويه ابنُ جرير قيمةُ سَنَدِه » . وهذا ينطبقُ على جميع التفاسير المسندة كما هو ظاهر . وسيأتي تعليقاً : (ص ١١٥)في كلام الشيخ عبدالعزيز الدهلوي عدَّ « تفسير ابن جرير » في الطبقة الرابعة من كتب الحديث ، وهي التي تجمع إلى الحديث الصحيح الأحاديثَ الضعاف والموضوعات ...

وقد سلكَ الحافظ ابن كثير عليه الرحمة والرضوان في « تفسيره » مسلكا حسناً فبيَّن عِلَلَ الأحاديث ومغامزها ، ولم يكتف بسرد إسنادها اتكالاً على معرفة رُواتها وما فيهم من جروح أو مطاعن ، لعلمه أنَّ « علم الرجال » قد أقلَّ نجمُهُ في زمانه وماقبله فضلاً عن أزماننا المتأخرة !!

ومع هذا فقد ندَّ منه بعض الأحاديث فأورده بسنده دون أن يُنبِّهَ إلى عِلته ونكارته ، ومن ذلك ما أورده في تفسير سورة التوبة (٢/٣٧٤) عند قوله تعالى : « ومنهم من عاهد الله ... » فذكر قصة ثعلبةَ بنِ حاطب الأنصاري ومَنْعِهِ الزكاةحين أغناه الله ، بسندِها من رواية ابن جرير وابن أبي حاتم،دون=

أعلمُ منهم، مثلُ تفسير أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، بل ولا يُذكَرُ [١] مثلُ هذا عند [٢] عبدِ بن حُمَيد [٣]، ولا عبد الرزاق، مع أنَّ عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع، ويَروي كثيراً من فضائل علي رضي الله عنه وإن كانت ضعيفة.

وقد أجمع أهلُ العلم بالحديث على أنه لايجوز الاستدلالُ بمجرَّد

= أن ينتقد سندَها كعادته رحمه الله تعالى. وهي قصة تالفة مريضة، وفي سندها «مُعانُ بن رفاعة» بالنون، وهو ليِّنُ الحديث، كثيرُ الارسال، عامّةُ ماير ويه لايُتابَع عليه، قال البخاريُّ فيه: منكَرُ الحديث. أي لا تحلُّ الروايةُ عنه، كما جاء تفسير هذه الجملة منقولاً عن البخاري نفسه في «ميزان الاعتـــدال» للذهبي (٥/١) وفي «الرفع والتكميل» للكنوي (ص ٩٧)، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: (ص ٧٧) بعد خبر ثعلبة: «وهـذا إسنـادٌ ضعيف جداً».

ويمكن أن نقول: خيرُ التفاسير المسندة التي بين أيدينا: تفسيرُ ابن كثير ولكن كما قال المثل: «لاتَعدَمُ الحسناءُ ذامّاً».

(١) في «منهاج السنة»: «ولا تذكر مثل هذه عند ...».

(٢) لفظ (عند) زيادة من «منهاج السنة».

(٣) قلت: لايخلو «تفسيره» من غرائب وإسرائيليات. يوردها كما سمعها اعتماداً على علم الاسناد الذي كان شائعاً مرجوعاً إليه آنذاك في نقـــل كلِّ خبرٍ وتلقي كلِّ تأليف. وقدساق الحافظ ابن كثير في «تفسيره» أخبـاراً كثيرة من «تفسيره»، وبيَّن مافيها. انظر على سبيل المثال مارواه في (بسط قصة البقرة): (١٠٨/١-١١٠).

خبر يرويه الواحدُ من جنس الثعلبي والنقّاش [١] والواحدي وأمثالِ هؤلاء المفسرين لكثرةِ ما يروونه [٢] من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعاً . انتهى [٣] .

---

(١) هو الشيخ الرحّال الجوّال أبو بكر محمد بن الحسن البغدادي النقّاش المقرىء المفسّر ، ولد سنة ٢٦٦ ، وتوفي سنة ٣٥١ .قال الذهبي في«تذكرة الحفاظ» في ترجمته: (ص ٩٠٨) : « كنتُ قد أهملتُه لوهنه ، ثم رأيتُ أن أذكرَهُ وأذكرَ عُجَرَه وبُجَرَه. روى فأكثروأغرب وأعجب!ومع جلالته ونبله فهو متروك الحديث».

وله تآليف كثيرة منها : التفسير المسمّى: « شفاء الصدور » فيه موضوعاتٌ كثيرة ، قال ابن خَلِّكان في « الوفَيَات » في ترجمته : (١/٤٩٠): « قال البَرْقاني: كلُّ حديثِ النقاش مناكير ، وليس في « تفسيره » حديث صحيح » .

قال الذهبي : « وقال أبو القاسم اللالكائي : « تفسيرُه» « إشفاء الصدور،ليس بشفاء الصدور ! قال الذهبي : يعني مما فيه من الموضوعات » .

(٢) في « منهاج السنة » : (لكثرة ما يرويه) .

(٣) وقال ابن تيميـــة أيضا في كتابه : « الردّ على البكري » : (ص ٨) : «وإذا كان تفسيرُ الثعلبيِّ وصاحبِه الواحدي ونحوِهما فيها من الغريبِ الموضوع في الفضائل والتفسير ما لم يجز معه الاعتماد على مجرّد عزوه إليها ، فكيف بغيرهـا كتفسير أبي القاسم القشيري ، وأبي الليث السمرقندي ، و « حقائق التفسير » لأبي عبد الرحمن السُّلَمي الذي ذكَرَ فيه عن جعفر ونحوه مايعلم أنه من أعظم الكذب؟!

مع أنّ هؤلاء المصنّفين أهلُ صلاح ودين وفضل وزهد وعبادة . ولكنهم كما قال مالك: أدركتُ في هذا المسجد سبعين شيخاً ، كلٌّ له فضلٌ وصلاح ودين، ولو ائتُمِن أحدُهم على بيتِ مال لأدّى فيه الأمانة ، يقول أحدُهم : حدّثني أبي عن جدّي عن رسول الله ﷺ ، ما نأخذُ عن أحدٍ منهم شيئاً. وكان ابنُ شهاب يأتينا وهو شابٌّ فنزدحمُ على بابه . لأنه كان يَعرف هذا الشأن » .

وفي موضعٍ آخرَ منه[١]: قد رَوى أبو نعيم في أول «الحلية» في فضائل الصحابة وفي كتاب «مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي» أحاديثَ بعضُها صحيحةٌ، وبعضُها ضعيفة بل منكرة، وكان رجلاً عالماً بالحديث، لكنْ هو وأمثالُه يَروون ما في الباب لأنْ يُعرف أنه قد رُوي كالمفسّرِ الذي ينقلُ أقوالَ الناسِ في التفسير، والفقيهِ الذي يذكر الأقوال في الفقه، والمصنّفِ الذي يذكر حُجَجَ الناس ليذكر ماذكروه[٢]، وإن كان كثيرٌ من ذلك لا يَعتقدُ صحّتَه بل يعتقدُ ضعفَه، لأنه يقول: إنما نقلتُ ماذكَر غيري، فالعُهدة على القائل لا على الناقل. انتهى.

وفي موضعٍ آخرَ منه[٣]: أنّ أبا نعيم رَوَى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعةٌ باتفاقِ علماءِ الأحاديث وأهل السُنّة والشيعة، وهو وإن كان حافظاً ثقةً كثيرَ الحديث واسعَ الرواية لكن رَوَى كما هو عادةُ المحدّثين يَروون ما في الباب لأجلِ

---

(١): (١١/٤).

(٢) هذه الجملة التي بين الفاصلتين زيادةٌ على الأصل من «منهاج السنة».

(٣): (١٥/٤).

المعرفة بذلك ، وإن كان لا يحتج من ذلك إلا ببعضه . انتهى [١] .

وفي موضع آخر منه [٢] : الثعلبي يروي ما وجد صحيحاً كان أو سقيما ، وإن كان غالب الأحاديث التي في « تفسيره » صحيحة ففيه ما هو كذب موضوع . انتهى [٣] .

وفي موضع آخر منه [٤] : « كتاب الفردوس » للديلمي [٥] :

---

(١) وسبق تعليقاً في(ص ٨٠) أن نقلنا للشيخ ابن تيمية أيضا كلمة أخرى في صنيع أبي نعيم في مؤلفاته فانظرها وسيأتي بعد سطور نصان آخران لابن تيمية في أبي نعيم وقال ابن تيمية أيضا في« منهاج السنة » في (٤/١٠و٣٨) : « وما يرويه أبو نعيم في « الحلية » أو في « فضائل الخلفاء » قد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيه كثيراً من الكذب الموضوع ، ومجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث » .

وقد تكرر الكلام من ابن تيمية في « منهاج السنة» عن أبي نعيم ومؤلفاته في المواطن التالية : (٤/١٥و١٨و٤٢و٤٦و٥٣و١٩٤) .

(٢) : (٤/٢٥) .

(٣) وسبق في(ص١٠١-١٠٢) كلام واف حول الثعلبي و«تفسيره»،فانظره .

(٤) : (٤/٣٨) .

(٥) هو المحدث المؤرخ الرحال أبوشجاع شيرويه بن شهر دار الهمذاني الديلمي ، ولد سنة ٤٢٥ ، وتوفي سنة ٥٠٩ . واسم كتابه : « فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب » . أي على « شهاب الأخبار » للقضاعي. أورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث القصار مرتبة على نحو عشرين حرفاً من حروف المعجم . وهو الذي يعنيه ابن تيمية بكلامه هنا .

وقال في « منهاج السنة » : (٤/٧٨): « ابن شيرويه الديلمي الهمذاني ذكر في كتابه « الفردوس» أحاديث كثيرة صحيحة ، وأحاديث حسنة، وأحاديث موضوعة . وإن كان من أهل العلم والدين ولم يكن ممن يكذب هو ، لكنه نقل ما في كتب الناس ، والكتب فيها الصدق والكذب » .

فيه موضوعاتٌ كثيرةٌ ، أجمع أهلُ العلم على أنَّ مجرَّد كونه رواه لايدلُّ على صحة الحديث . انتهى .

وفي موضعٍ آخرَ[١] : النسائيُّ صنفَ « خصائص علي » وذكرَ فيه عدَّة أحاديث ضعيفة ، وكذلك أبو نُعيم في « الفضائل »، وكذلك الترمذي في « جامعه » رَوَى أحاديث كثيرة في فضائل علي كثيرٌ منها ضعيف[٢] .

وفي موضعٍ آخر منه[٣] : مِن الناس من قَصدَ رواية كلّ ما رُوي في الباب من غير تمييز بين صحيحٍ وضعيف كما فعل أبو نُعيم ، وكذلك غيرُه ممن صنَّف في الفضائل ، ومثلُ ما جمعه أبو الفتح بن

---

(١) (٤/٤٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه « لسان الميزان » : (١/١٣) بعد أن نقل قول الامام أحمد: « ثلاثةُ كتب ليس لها أصول ـ أي أسانيد ـ وهي المغازي، والتفسير ، والملاحم » :

« قلتُ : ينبغي أن يضاف إليها : « الفضائل » . فهذه أوديَةُ الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، إذ كانت العُمدةُ في « المغازي » على مثلِ الواقدي ، وفي « التفسير » على مثلِ مقاتل والكلبي، وفي « الملاحم » على الاسرائيليات . وأما « الفضائل » فلا يحصى كم وضَعَ الرافضةُ في فضل أهل البيت ، وعارَضَهم جَهَلةُ أهل السُّنَّة بفضائل معاوية ، بل وبفضائل الشيخين ، وقد أغناهما الله وأعلى مرتبتهما عنها » .

(٣) : (٤/٨٤) .

أبي الفوارس[١]، وأبو علي الأهوازي[٢] وغيرهما في «فضائل معاوية[٣]».

وكذلك ما جمعه أبو القاسم بن عساكر في «تاريخه» في فضائل عليّ وغيره[٤].

---

(١) هو الحافظ المجوّد الرحّال أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس البغدادي. ولد سنة ٣٨٨ وتوفي سنة ٤١٢.

(٢) هو أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي المقرىء، صاحب التصانيف ومقرىء الشام، وكان من السالمية، ولد سنة ٣٦٢، وتوفي سنة ٤٤٦، له كتاب «البيان في شرح عقود أهل الايمان». قال الذهبي في «الميزان»: (١/٢٣٧) «لو لم يجمعه لكان خيراً له فانه أتى فيه بموضوعات وفضائح!...». وأطال الحافظ ابن عساكر الكلام فيه وفي مؤلّفاته في كتابه «تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري»: (ص ٣٦٤) ومابعدها، فانظره.

وقال ابن تيمية في تفسير سورة المَلَق الذي نُشير في «مجموعة تفسير شيخ الاسلام ابن تيمية» المطبوع بالهند في (ص ٣٥٣ - ٣٥٤): «أبو علي الأهوازي له مصنّفٌ في الصفات، قد جَمَع فيه الغثّ والسمين».

وكذلك ما يجمعه عبد الرحمن بن منده، مع أنّه من أكثر الناس حديثاً لكن يَروي شيئاً كثيراً من الأحاديث الضعيفة، ولا يميز بين الصحيح والضعيف وربما جَمَع باباً وكلُّ أحاديثه ضعيفة، كأحاديث أكل الطّين وغيرها. وهو يَروي عن أبي علي الأهوازي، وقد وقع مارواه من الغرائب الموضوعة إلى حَسَن بن عَديٍّ فبَنى على ذلك عقائدَ باطلة!».

(٣) وقال ابن تيمية بعد هذا «ومثلُ ماجمعه النسائي في فضائل علي».

(٤) وقال ابن تيمية أيضا في كتابه: «الردّ على البكري» (ص ١٥): «جمهورُ مصنفي السِّيَر والأخبار وقصَص الأنبياء: لايميّزُ بين الصحيح والضعيف =

. . . . . .

=والغثّ والسمين، كالثعلبي ، والواحدي، والمهدوي، والزمخشري ، وعبدالجبار ابن أحمد ، وعلي بن عيسى الرمّاني ، وأبي عبد الله ابن الخطيب الرازي ، وأبي نصر ابن القُشَيري -هو ابن الشيخ أبي القاسم مؤلّف « الرسالة القشيرية » - وأبي الليث السمرقندي ، وأبي عبد الرحمن السُلَمي ، والكواشي الموصلي ، وأمثالهم من المصنّفين في التفسير .

فهؤلاء : لا يَعرفون الصحيح من السقيم ، ولا لهم خبرة بالمروي المنقول، ولا لهم خبرة بالنَّقَلة ، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف ، ولا يميزون بينها ، لكن منهم من يروي الجميعَ ويجعلُ العهدة على الناقل كالثعلبي ونحوه، ومنهم من يَنْتصرُ قولا أو جملةً إما في الأصول أو التصوف والفقه بما يوافقها من صحيح أو ضعيف ، ويردُّ مايخالفها من صحيح أو ضعيف » .

ورأيت للامام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى كلاماً حسناً في كتابه « حُجَّة الله البالغة » : (١/١٠٧-١٠٨) فانه بعد أن عدَّد طبقات كتب الحديث إلى خمس طبقات ، فذكرَ الطبقات الثلاث التي سبقت الاشارة إليها في(ص ٨٩): قال رحمه الله تعالى : « **الطبقةُ الرابعة** : كتبٌ قَصَدَ مصنّفوها بعد قرونٍ متطاولة جمعَ مالم يوجد في الطبقتين الأوليين :

وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنوّهوا بأمرها .

وكانت على ألسنةِ من لم يَكْتُبْ حديثَه المحدّثون ، كثيرٍ من الوعّاظ المتشدّقين وأهلِ الأهواء والضعفاء .

أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بني إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوعاظ ، خلَطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً !

أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعنى قومٌ صالحون لا يَعرفون غوامضَ الرواية ، فجعلوا المعانيَ أحاديثَ مرفوعة ! =

. . . . . .

= أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة ، جعلوها أحاديث مُستبِدَّة - أي مستقلة - برأسها عمداً .

أو كانت جُمَلاً شتَّى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنَسَقٍ واحد !

ومظنَّة هذه الأحاديث : كتاب « الضعفاء » لابن حبَّان ، و « كامل » ابن عدي ، وكتب الخطيب ، وأبي نُعيم ، والجُوزقاني ، وابن عساكر ، وابن النجار ، والدَّيْلَمي . وكاد « مُسْنَد » الخوارزمي - أبي بكر أحمد بن محمد البَرْقاني - أن يكون من هذه الطبقة.

وأصلحُ هذه الطبقة : ما كان ضعيفاً محتملاً ، وأسوأها : ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديدَ النكارة .

وهذه الطبقة : مادة كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي . فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوعُ تعمُّقٍ من المتأخرين . وإن شئتَ الحقَّ فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عنايةٍ أن يُلخِّصوا منها شواهدَ مذاهبهم . فالانتصار بها غيرُ صحيح في معارك العلماء بالحديث . والله أعلم.

وقال نجلُه الشيخ عبدُ العزيز الدِّهلويُّ رحمه الله تعالى في « العُجَالة النافعة » : - كما نقلَه عنه وعرَّبه السيدُ صديق حَسَن خان في « الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة » : (ص ٥٧-٥٨) - « وأحاديثُ هذه الطبقة - أي الرابعة - التي لم يعلَم في القرن الأول اسمُها ولا رسمُها ، وتصدَّى المتأخرون لروايتها : فهي لاتخلو عن أمرين : إمَّا أنَّ السلف تفحَّصوا عنها ولم يجدوا لها أصلاً حتى يشتغلوا بروايتها ، أو وجَدوا لها أصلاً ولكن صادفوا فيها قدحاً أو علَّة موجبةً لترك روايتها فتركوها .

وعلى كل حالٍ : ليستْ هذه الأحاديث صالحةً للاعتماد عليها حتى يُتمسك بها في إثبات عقيدة أو عمل . وقد أضلَّ هذا القسمُ من الأحاديث كثيراً من المحدِّثين عن نهج الصواب حيث اغتروا بكثرة طرقها الموجودة في هذه الكتب، وحكموا بتواترها وتمسَّكوا بها في مقام القطع واليقين ، وأحدثوا مذاهب تخالف أحاديث الطبقتين=

. . . . . .

= الأولين على ثقتها .

والكتب المصنَّفة في أحاديث هذا القسم كثيرة ، منها ما ذُكِرَ ، ومنها: كتاب « الضعفاء » للعُقَيلي ، وتصانيفُ الحاكم ، وتصانيفُ ابن مردويه ، وتصانيفُ ابن شاهين ، و « تفسيرُ ابن جرير » و « فردوسُ الديلمي » ، بل سائرُ تصانيفه ، وتصانيفُ أبي الشيخ ابن حيَّان .

وغالبُ المساهلة ووضعِ الأحاديث في باب المناقب ، والمثالب ، والتفسير ، وبيانِ أسباب النزول ، وباب التاريخ ، وذكرِ أحوال بني إسرائيل ، وقصَص الأنبياء السابقين ، وذكرِ فضائل البلدان ، والأطعمة ، والأشربة ، والحيوانات ، وفي الطب ، والرُّقى والعزائم ، والدعوات ، وثواب النوافل ، ثم المسائل النادرة كاسلام أبوي النبي ﷺ ، وروايات المَسْح على الرجلين عن ابن عباس ، وأمثالِها من النوادر : أكثرُها تخرُجُ من هذه الكتب .

حتى إنَّ غالبَ بضاعة الشيخ جلال الدين السيوطي ورأسَ ماله في تصنيف الرسائل ونوادرها هي الكتبُ المشارُ إليها ، فالاشتغال بأحاديثها واستنباطُ الأحكام منها لا طائل تحته ، ومع ذلك : مَنْ كانتْ له رغبةٌ في تحقيقها فعليه بـ « ميزانِ » الذهبي ، و « لسانِ الميزان » للحافظ ابن حجر و « مجمع بحار الأنوار » للشيخ محمد طاهر الكُجْراتي الفَتَّني ، يُغني لشرحِ غريبها وتوجيهِ عباراتها عن جميع المراد » .

قال عبد الفتاح : وقد سبقت الاشارة في (ص ٩٧) أنَّ لعلامة المتأخرين الشيخ محمد حسن السَّنْبَهْلي في طالعة كتابه الجليل : « تنسيق النظام » : (ص ٦) كلاماً جيداً انتقَد فيه كلامَ الشيخ عبد العزيز ووالدِهِ رحمهم الله تعالى فراجعه لزاماً ، ولولا هذه الاطالة لنقلتُه .

ثم قال الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه : « حجة الله البالغة»:(١/١٠٧): **« هاهنا طبقة خامسة :**

منها : ما اشتهر على ألسنةِ الفقهاء والصوفية والمؤرِّخين ونحوهم ، =

هذه عباراتُ العلماء قد أفادت وجودَ المنكرات والمضعَّفات في الكتب المدوَّنة ، وأمثالُها كثيرةٌ لا تخفى على الناظر في الكتب المشتهرة . ولعلَّ المتدبر يعلم مما نقلنا أنَّ ما ارتكز في أذهان بعض العوامِّ أنَّ كلَّ حديثٍ في « السُّنن » محتجٌّ به : غيرُ معتدٍّ به. وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أنَّ كلَّ حديثٍ في غير « الكتب السِّتَّة » أو « السبعة » ضعيفٌ : غيرُ محتجٍّ به .

= وليس له أصلٌ في هذه الطبقات الأربع .

ومنها : مادَسَّهُ الماجنُ في دينه ، العالمُ بلسانه ، فأتى باسنادٍ قويٍّ لا يمكن الجرحُ فيه وكلامٍ بليغٍ لا يَبعُد صدوره عنه ﷺ ، فثارَ في الاسلام مصيبةٌ عظيمة !! لكن الجهابذة من أهل الحديث يُوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد ، فتُهتَكُ الأستار ، ويَظْهر العُوار» .

تتمـــة مهمـــة

مما كان يحْسُنُ بالمؤلِّفِ اللكنوي رحمه الله تعالى أن يتعرض له في جواب هذا السؤال الثاني : حالُ الكتب التي تُجمعَ فيها الأحاديثُ جمعاً ـ أو تُورد ـ محذوفةَ الأسانيد . ولعلها أحوجُ إلى التنبيه من كتب الأحاديث المسندة ؛ لأن الحديث الضعيف أو الموضوع إذا كان معه سنَدُه كان الأمرُ أيسرَ في قبوله أو ردِّه ، أما اذا كان عارياً عن السَّنَد وفي مثل هـــذه الأزمان التي توانى فيها العلماء عن الاشتغال بالسنة وعلومها كان كشفُهُ عسيراً وخطرُه كبيراً .

ومن أهم تلك الكتب : تصانيف العلماء الأجلة : الغزالي ، وابن الجوزي والمنذري ، والنووي ، والذهبي ، وابن حجر ، والسيوطي ، وابن القيم ، رحمهم الله تعالى .

. . . . . .

أما الغزالي : فهو الامام حجة الاسلام أبو حامد الغزالي ، نسيجُ وحده في علوم الفقه والأصول والتصوف والكلام والفلسفة والمنطق وغيرها من العلوم ، سوى علم الحديث الشريف فانه لم يتفرَّغ له ، وقد قال رحمه الله تعالى عن نفسه في كتابه : « قانون التأويل » (ص ١٦) : « وبضاعتي في علم الحديث مُزجاة » .

ولذلك تجد كتبه طافحة بالحديث الضعيف والموضوع ، وبخاصة كتابه : « الاحياء » فقد شاع فيه الحديث الضعيف والموضوع في أكثر أبوابه ، ولعل عذره في ذلك أنه اعتمد فيه على كتاب « قوت القلوب » لأبي طالب المكي ، وساق تلك الأحاديث التي ساقها ! ومن أجل هذا نهض العلماء المحدثون النُّقَّاد بتخريج أحاديثه وبيانها ، تحذيراً من الاغترار بما فيه من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة اعتماداً على مكانة الشيخ أبي حامد مصنِّفه رحمه الله تعالى .

فألف الامام الحافظ العراقي كتابين في تخريج أحاديث « الاحياء » ، **وأفرد** الامام ابن السُّبْكي في ترجمة الغزالي في « طبقات الشافعية الكبرى » فصلاً كبيراً جداً في أحاديثه التي لم يجد لها إسناداً ، **واستكمل** تلك الجهود المشكورة العلامة الشيخ مرتضى الزبيدي في كتابه شرح الاحياء : « إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين » ، فكفوا ـ جزاهم الله الخير ـ المؤنة ، ويسَّروا الانتفاعَ بكتاب « الاحياء » للعالم والمتعلِّم على سواء . ولولا تلك التخاريجُ لوقع أغلبُ قُرَّاء « الاحياء » في أمرٍ مريج !

قال العلامة الشيخ مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى في مقدمة شرح الاحياء : « إتحاف السادة المتقين » في (الفصل التاسع عشر في ذكر مصنَّفاته) : (٢٨/١) : « قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : بضاعةُ الغزالي في الحديث مُزجاة . وقال أبو الفرج بن الجوزي : قد جمعتُ أغلاط « الاحياء » في كتاب ، وسمَّيتُه : « إعلام الأحياء بأغلاط الاحياء » ، وأشرتُ إلى بعض ذلك في كتاب « تلبيس إبليس » .

. . . . . .

وقال سبطُه أبو المظفر : وضَعَه ـ أي وضَعَ الغزاليُّ كتابه : « الاحياء » ـ على مذاهب الصوفية ، وتَرَكَ فيه قانونَ الفقه ، فأنكروا عليه مافيه من الأحاديث التي لم تصحّ .

قال المولى أبو الخير : وأما الأحاديث التي لم تصح فلا يُنكر عليه في إيرادها لجوازه في الترغيب والترهيب . قال صاحبُ « كشف الظنون » : وليس ذلك على إطلاقه ، بل بشرطِ أن لا يكون موضوعاً .

قلتُ ـ القائل : الشارح الزبيدي ـ : والأمرُ كذلك ، فانَّ الأحاديث التي ذكرها المصنّف : ما بين متفَقٍ عليه من صحيحٍ وحسنٍ بأقسامها ، وفيه الضعيفُ ، والشاذُّ ، والمنكرُ ، والموضوعُ على قلّة ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى » .

قال عبد الفتاح : انظر على سبيل المثال ماقاله الشارح الزبيدي في (١/٩٩-١٠٠) عند حديث « حضور مجلس عالمٍ أفضل من صلاة ألف ركعة ... » الذي أقرَّ الحافظُ العراقيُّ فيه ابنَ الجوزي على الحكمِ بوضعه .

ثم قال الشارح الزبيدي رحمه الله تعالى بعد كلام طويل في (الفصل التاسع عشر) أيضاً (١/٤٠) : « وإنما خرَّج أحاديثه الامام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى في كتابين : أحدهما كبيرُ الحجم في مجلدات ، وهو الذي صنَّفه في سنة ٧٥١ . وقد تعذَّر ـ أي على الحافظ العراقي ـ الوقوفُ فيه على بعض أحاديثه ، ثم ظَفِرَ بكثيرٍ مما عَزَبَ عنه إلى سنة ٧٦٠ ثم اختصره في مجلد وسمَّاه : « المغني عن حَمْل الأسفار » اقتصَر فيه على ذكر طريق الحديث ، وصَحابيِّه ، ومُخرِجه ، وبيانِ صِحَّته وضعفِ مَخرَجه . وحيث كرَّر المصنّفُ الحديث اكتفى بذكره في أول مرة ، وربما أعاد لغرض من الأغراض .

ثم أتى تلميذه الحافظُ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني فاستدرك عليه مافاته في مجلّد . وصنّف الشيخ قاسم بن قُطْلوبُغا الحنفي كتاباً سماه : « تحفة

. . . . . .

الأحياء فيافات من تخريج أحاديث الاحياء» . ولابن السبكي كلامٌ على بعض أحاديثه المتكلَّم فيها ، سَرَدَه على ترتيب الأبواب في آخر ترجمة الغزالي من «طبقاته الكبرى».

قال عبد الفتاح : قال ابن السبكي رحمه الله تعالى في ترجمة الغزالي (٤/١٤٥): « وهذا فصل جمعتُ فيه جميعَ ماوقع في كتاب « الاحيـاء » من الأحاديث التي لم أجد لها إسناداً » . ثم ساق تلك الأحاديث في صفحات كثيرة بلغت ٣٨ صفحـة . ولقد أحسن الشارحُ الزبيدي صُنعاً في استيفائه كل ماقيل في تلك الأحاديث حتى أربى على الغاية فجزاه الله خيراً .

وأما ابن الجوزي : فقد ألَّفَ كتاباً كبيراً حافلاً في (الموضوعات) ليتجنبها العلماء والوعاظ وغيرهم ، ثم هو يورد في كتبه الوعظية وماقاربها أحاديثَ موضوعة، وأخباراً تالفة ، وقِصَصاً باطلة ، دون تحرُّج أو مبالاة ، بل تراه يَستشهدُ بهـا كأنها من الصِّحاح أو الحِسان . كما تجد ذلك منتشراً في كتابه الكبير: «ذمّ الهوى» وكتابه: «تلبيس إبليس»، و «رؤوس القوارير» و«التبصرة» وغيرها . وقد طُبِـعَ مختصر كتاب « التبصرة » المسمَّى « قُرَّة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة» للشيخ أبي بكر الأحسائي في الهند مرتين ، ثم طُبع في مصر سنة ١٣٨١ في دار الكتاب العربي ، ثم طُبع في دمشق سنة ١٣٨٢ مرَّةً رابعة !

وقد قال الشيخ ابن تيمية ـ كما سبق نقله عنه تعليقاً في (ص ٨٠) ـ في كتابه: « الردّ على البكري » : (ص ١٩) : « وأبو نُعَيم يروي في « الحلية » في فضائل الصحابة وفي الزهد أحاديثَ غرائب يَعلمُ أنها موضوعة . وكذلك الخطيبُ ، وابنُ الجوزي ، وابنُ عساكر ، وابنُ ناصر ، وأمثالُهم ! » . وقال الحافظُ السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٠٧) : « وقد أكثر ابنُ الجوزي في تصانيفه الوعظيـة وما أشبهها من إيراد الموضوع وشِبْهِه ! » .

وأما المنذري : فقد قال شيخنا بالاجازة ـ مكاتبةً ـ وشيخ شيوخنا ـ لقاءً ومشافهةً ـ العلامةُ الشيخ محمد عبد الحي الكتّاني المغربي ، المتوفى يوم الثلاثاء ٢٩

. . . . . .

من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ رحمه الله تعالى في رسالته : « الرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة » : (ص ١٥) : « قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في بعض أجوبته : إذا عَلِمتمْ بالحديث أنه في تصانيف المنذري صاحبِ «الترغيب والترهيب» فارووه مطمئنين » .

قال عبد الفتاح : يَعني بالاطمئنان إلى تصانيف الحافظ المنـــذري : أنه لا يَروي فيها حديثاً موضوعاً . أما الحديثُ الضعيف فانه يَرويه ويُكثر منـــه، ولكنه يُبينُ ضعفَه أو يُشيرُ إليه ، كما تَري تصريحَه بذلك في مقدمةِ كتـابه : « الترغيب والترهيب » . وإن كان لبعضِ ماعدَّه (ضعيفاً) شَبَهٌ بالموضـــوع . ولكنه استساغ سياقتَهُ لأنه في موضوع الترغيب والترهيب .

ومن المؤسف جداً أنَّ أغلب الوعاظ والخطباء والمذكّرين المدرّسين إذ يقرأون كتـاب « الترغيب والترهيب » هذا ، أو ينقلون عنه : يَنسون أو يغفلون عن اصطلاح مؤلّفه فيه ! فيوردون الحديثَ الذى في سنده كذّابٌ أو وضّـاع أو متّهم ... بكل جزمٍ وارتياح واطمئنان كجزمهم بالحـديث الذى يقول الامام المنذري فيه : (رواه البخاري ومسلم) سواء بسواء !!

والامام المنذري رحمه الله تعالى سالمٌ من التَّبِعَة إذ صرَّح باصطلاحه في فاتحة كتابه ليكون القارىء منه على بصيرة ، ولكن أولئك الذين أشرتُ إليهم لم تُفِدهم تصريحاتُ المنذري وتفرقتُه بين الحديث الصحيح والضعيف ، فساقوا جميع مافيه مساقاً واحداً !!

وقد رأيتُ أن أنقل هنا نصَّ كلامه في مقدمته ، ليكون ذلك تبصرةً وتذكرةً لأولئك الغافلين. قال رحمه الله تعالى : (١/٣-٤) : « ... **فاذا كان إسناد الحديث صحيحاً ،أو حسناً ، أو ماقاربهما: صدرته بلفظة (عن) .**

وكذلك إن كان مرسلاً ، أومنقطعاً، أو في إسناده راوٍ مبهمٌ أو ضعيفٌ وثّق ، أو ثقةٌ ضعّفَ وبقيةُ رواة الاسناد ثقات ، أو فيهم كلامٌ لا يضرُّ ، أو

. . . . . .

رُوي مرفوعاً والصحيحُ وقفه ، أو متصلاً والصحيحُ إرساله ، أو كان إسناده ضعيفاً لكن صحَّحه أو حسَّنه بعضُ من خرَّجه : **أصدره أيضاً بلفظة (عن)**، ثم أشير إلى إرساله وانقطاعه ... وأفردتُ لهؤلاء المختلَف فيهم باباً في آخر الكتاب أذكرهم فيه مرتَّباً على حروف المعجم ، وأذكر ما قيل في كلٍّ منهم من جرحٍ وتعديل على سبيل الاختصار ...

وإذا كان في الاسناد من قيل فيه : كذَّاب ، أو وضَّاع ، أو متَّهم ، أو مُجمَعٌ على تركه أو ضعفه ، أو ذاهبُ الحديث ، أو هالكٌ ، أو ساقطٌ ، أو ليس بشيء ، أو ضعيفٌ جداً ، أو ضعيفٌ فقط ، أو لم أر فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمالُ التحسين : **صدَّرتُه بلفظة (رُوي)** ، ولا أذكرُ ذلك الراوي، ولا ما قيل فيه البتة . **فيكون للاسناد الضعيف دلالتان : تصديره بلفظة (رُوي) ، وإهمال الكلام عليه في آخره** » .

ثم قال رحمه الله تعالى بعد أن عدَّد الكتب التي أخَذَ منها أحاديثَ كتابه: « ... واستوعبتُ جميعَ ما في كتاب أبي القاسم الأصبهاني مما لم يكن في الكتب المذكورة ، وهو قليل ، وأضربتُ عن ذكر ما قيل فيه من الأحاديث المتحقِّقة الوضع » .

وأما النووي : فقد قال الحافظ السيوطي أيضاً : « إذا علمتم بالحديث أنه في تصانيف الشيخ محي الدين النووي فاروه مطمئنين» . كما نقله شيخنا الكتاني رحمه الله تعالى أيضاً في « الرحمة المرسلة » : (ص ١٥) .

والاطمئنانُ الذي يعنيه : أنه لا يَروي في كتبه حديثاً موضوعاً . أما الحديث الضعيف فأغلبُ كتبه سالمةٌ منه . أما كتابه : « الأذكار » فانه قد أورد فيه من الحديث الضعيف الشيء الكثير ، واعتذر عن إيراده بقوله في أوله : « قال العلماء : يجوزُ ويُستحبُّ العملُ في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعاً » .

. . . . . .

وقد أثار كلامُه هذا جَدَلاً عنيفاً بينَ العلماء ، سَبَق للمؤلِّف اللكنوي رحمه الله تعالى (ص ٣٦ ـ ٥٩) التحقيقُ فيه ، فانظره .

أما كتابُه النافعُ المِعْطار المشتهرُ باسم « رياض الصالحين » فقد التزم فيه « أن لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً » . كما صرَّح بذلك في مقدمته . وقد حافظ رحمه الله تعالى ـ فيما يبدو ـ على هذا الالتزام ، إلا أني وقفتُ ـ مصادفةً ـ على ثلاثة أحاديث هي من الحديث الضعيفِ على خلافِ ما التزَم .

الأول في آخر (باب المراقبة) : (ص ٤٦) : حديثُ « الكيِّس من دان نفسَه ... » . وهو حديث ضعيف في سنده (أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي) ، وهو واهٍ وضعيفٌ جداً . انظر « فيض القدير » للمناوي (٦٨/٥) ، و « تهذيب التهذيب » لابن حجر (٢٨/١٢) .

الثاني في آخر (باب توقير العلماء والكبار...): (ص ١٦٩) حديثُ « ما أكرَمَ شابٌّ شيخاً لسِنِّه إلا قيَّضَ الله له من يُكرمه عند كِبَر سِنِّه » . وهو حديث ضعيفٌ لا ريبَ في ضعفه ، فقد جاء في سنده ضعيفان : (يزيد بن بَيَانٍ العُقَيلي) وشيخُهُ (أبو الرحَّال خالد بن محمد الأنصاري) . انظر « فيض القدير » للمناوي (٤٢٥/٥) ، و « تهذيب التهذيب » لابن حجر (٣١٦/١١) و (٩٥/١٢) ، و « تحفة الأحوذي » للمباركفوري (١٥٢/٣) .

الثالث في (باب أدب الشرب) : (ص ٣١٩) : حديثُ « لا تَشرَبوا واحداً كشرب البعير... » . قال الشيخ النووي بعد ذكره : « رواه الترمذي وقال حديث حسن » . والذي في غير نسخة من « سنن الترمذي » هكذا : « هذا حديث غريب . ويزيد ابن سنان الجَزَرى هو أبو فَرْوَة الرُّهاوى » . انتهى .

و (أبو فروة) : ضعيف . كما قاله الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » و « التقريب » . وقال الحافظ في « فتح الباري » : (٨١/١٠) في هذا الحديث : « سنده ضعيف » .

. . . . . .

قال الشيخ ابن علان في « دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين » : (٥/٢٥٤) بعد أن نقل قولَ الترمذي فيه : « حديث غريب » . وقولَ الحافظ في « الفتح » : « سنده ضعيف » : « والنسخةُ التي عندي من « الترمذي » ليس فيهـــا تعرضٌ لتحسينه، ورأيتهُ كذلك في نسخة أخرى. والذي حسَّنه الترمذي في ذلك الباب حديثٌ آخر ، فلعلَّ بصر المصنفِ انتقلَ منه إلى حديث الباب ؟ » .

فهذه ثلاثة أحاديث ضعيفة وقفتُ عليها فيه اتفاقاً ، وقد يكشف الفحصُ والتتبُّعُ عن وجود غيرها ، والله تعالى أعلم .

وأما الذهبي : فهو الحافظ الناقد البصير الامام ، شمسُ الدين حقّاً ، ولكن قد وقع منه تساهل كثير في كتابه : « الكبائر » إذ أورد فيه من الحديث الضعيف والتالف الشيءَ الكثيرَ جداً ، كما أورد فيه بعض الموضوعات ! ولعله استساغ ذلك في مقام الوعظ والتذكير ، كصنيع سلَفِه الامام ابن الجوزي رحمهما الله تعالى .

وإليك الاشارة إلى بعض تلك الموضوعات في كتابه المذكور :

١ ـ في كبيرة ترك الصلاة (ص ٢٢) ، فقد أوردَ فيها حديثاً طويلاً جداً مكشوفَ البطلان من طريق (محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار) . وقد حكم الذهبيُّ نفسُه ببطلان هذا الحديث في ترجمة راويه العطار في « ميزان الاعتدال » : (٣/١٠٦) فقال : « ركَّب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة » . وقال الحافظ ابنُ حجر في « لسان الميزان » في ترجمة العطار أيضاً : (٥/٢٩٥-٢٩٦) بعد أن ذكر طرَفاً من الحديث : « وهو ظاهر البطـــلان من أحاديث الطُّرُقيَّة ! » .

٢ ـ وفي كبيرة عقوق الوالدين (ص ٤٠) من رواية الحسين بن علي مرفوعاً : « لو علمَ اللهُ شيئاً أدنى من الأُفِّ لنهَى عنه... » . وفي سنده : (أصرم بن حوشب) الذي قال المؤلِّفُ الذهبي عنه في « الميزان » : (١/١٢٦) : « قال يحي فيه : كذاب خبيث ، وقال ابنُ حبَّان : كان يضع الحديث على الثقات » .

. . . . . .

٣ ـ وفيها أيضاً (ص ٤٤-٤٦) أورَدَ حكاية علقمة وسَخَطَ أمّه عليه ، وشكواها إياه لرسول الله ... !

٤ ـ وفي كبيرة اللواط أورَدَ ثلاثة أحاديث حكموا عليها بالوضع !

٥ ـ وفي كبيرة شرب الخمر أورَدَ حديثين موضوعين ، أحدهما من رواية أبي سعيد الخدري (ص ٨٠) ، والآخر من رواية ابن عمر (ص ٨٢) !

وليته كان أخلى كتابه من هذه الموضوعات ؟ فان في الحديث الصحيح ما يغني عن الضعيف فضلاً عن الموضوع ، ولكن لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عالم هفوة .

أما كتابه : « العُلوّ للعليّ الغفّار » ففيه شيء من التساهل أيضاً ، ولكنه يسوق الأحاديثَ فيه بأسنادها فيهون الخطب .

أما ابنُ حجر : فهو الحافظ حيث أطلق ، شيخ الاسلام ، وخاتمة الحفاظ المتأخرين ، وعمدة المحدثين والباحثين ، ماعُرف عنه تساهل في إيراد الأحاديث التالفة أو الموضوعة في كتبه ، وإذا أورد منها شيئاً فلبيانه والتنبيه عليه ، وقد اشترط على نفسه في كتابه العظيم : « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » شرطاً نافعاً صرَّحَ به في كتابه : « هَدْي الساري مقدّمة فتح الباري » : (١/٣) فقال وهو يتحدَّث عن طريقته في هذا الشرح : « فأسوقُ البابَ وحديثَه أوّلاً ، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرضٌ صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتْنيَّة والاسنادية ... **بشرط الصحة أو الحسن فيما أوردُه من ذلك** » .

نعم قد يكون عنده بعضُ فتور في الحكم على الحديث الموضوع : بأنه موضوع . ولهذا قال شيخنا الحافظ المحدث أحمد بن الصديق الغُماري رحمه الله تعالى في كتابه : « المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير » : (ص ٧) بعد أن أورد حديثَ « آفةُ الدّين ثلاثة : فقيه فاجر ، وإمام جائر ، ومجتهد جاهل » ، رواه الديلمي في « مسند الفردوس » : عن ابن عباس . قال : « قال الحافظ في

. . . . . .

« زهر الفردوس » : فيه ضعف وانقطاع . قلتُ : بل فيه كذابٌ وضّاع ، وهو نَهْشَل بن سعيد ، فالحديث موضوع . **والحافظُ وشيخُه العراقي متساهلان في الحكم للحديث** ، ولا يكادان يُصرّحان بوضعِ حديثٍ إلا إذا كان كالشمس في رابعة النهار » .

أما السيوطي : فهو الحافظ المطّلعُ الجمّاع المنقطعُ النظيرِ في ذلك ، وهو أوسع العلماء الأجلّة الذين ذكرتُهم تساهلاً في إيراد الحديث الضعيف ، والتالف والموضوع ، وشبهِه في كتبه ورسائله ، وإن كان قد عَزَم رحمه الله تعالى أن يصون كتابه الخيّر : « الجامع الصغير من حديث البشير النذير » عن الحديث الموضوع حيث قال في فاتحته : « ... وصُنتُه عما تفرّد به وضّاعٌ أو كذابٌ » . فانّ هذا العزم لم يتمّ له الوفاء به ، فقد وقع منه في « الجامعِ الصغير » نفسِه ـ وفي غيره من كتبه أيضاً ـ أحاديثُ كثيرة هي من الحديث الموضوع ، كما نبّه عليها شُرّاحُه كالشيخ المناوي في شرحه : « فيض القدير بشرح الجامع الصغير » .

وقد علّق الشارحُ المناوي رحمه الله تعالى في « فيض القدير » على قول الحافظ السيوطي : « وصُنتُه عما تفرّد به وضّاع أو كذّاب » بقوله : (٢١/١) : **« إن ماذكره من صونه عن ذلك غالبي ، أو ادعائي ، وإلا فكثيراً ماوقع له** أنه لم يَصرِف إلى النقد الاهتمامَ ! فسَقَط فيما التَزَم الصونَ عنه في هذا المقام ! كما ستراه موضّحاً في مواضعه ، لكن العصمة ، لغير الأنبياء متعذرة ، والغفلة على البشر شاملة منتشرة ، والكتابُ مع ذلك من أشرف الكتب مَرْتبةً ، وأسماها مَنْقبةً » .

قلت : والأحاديث الموضوعة التي وقعت للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « الجامع الصغير » كثيرة غير قليلة كما سيأتي بيانُ عَدَدِها ، وبعضُها قد حكم السيوطيُّ نفسُه بوضعه في كتابه : « ذيل اللآلىء » كما أشار إليه الشارح المناوي وغيره في موضعه من شروح « الجامع الصغير » .

أما الأحاديث الضعيفة فقد أكثر منها جداً ، قال الشارح المناوي عند

. . . . . .

ثالث حديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » ، وهو : « آخرُ من يدخل الجنة رجلٌ يقال له : جُهَينَة ، فيقول أهلُ الجنة : عند جهينة الخبرُ اليقين » ، رواه الخطيب البغدادي في كتاب « رُواة مالك » عن ابن عمر . قال المناوي : (١/٤٠) : « رواه الخطيب من وجهين : من حديث عبد الله بن الحكم ... ومن حديث جامع بن سوّار ... ورواه الدارقطني من هذين الوجهين في « غرائب مالك» ثم قال : هذا حديثٌ باطل ، و (جامعٌ) ضعيف ، وكذا (عبد الملك) ، انتهى . وأقرّه عليه في « اللسان » . » .

ثم قال الشارح المناوي : « وما جرَى عليه المؤلّفُ من أن سياق الحديث هكذا : هو ماوقفتُ عليه من خطّه من نُسَخ هذا الكتاب ، والثابتُ في رواية الخطيب خلافُه ، ولفظه : « آخرُ من يدخل الجنة رجلٌ من جُهَينة ، يقال له : جهينة ، فيقول أهلُ الجنة : عند جهينة الخبرُ اليقينُ ، سَلُوه : هل بَقي أحدٌ من الخلائق يُعذَّبُ ؟ فيقول : لا » . انتهى . ومثلُه للدارقطني ، وهكذا أورده عنه المصنّفُ في « جامعه الكبير » ، ثم قال ـ أي المصنّفُ ـ : قال الدارقطني : باطلٌ ، وأقرّه عليه !! **وقد أكثر المؤلف في هذا « الجامع الصغير » من الأحاديث الضعيفة .**

على أنه كان ينبغي للمؤلف السيوطي أن يُعقِب كلَّ حديث بالاشارة بحاله ، بلفظ (صحيح) ، أو (حسن) ، أو (ضعيف) في كل حديث . فلو فَعَل ذلك كان أنفع وأصنع ، ولم يزد الكتابُ به إلا وُرَيْقاتٍ لا يطول بها .

وأمّا مايوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، بصورة رأس صادٍ ، وحاءٍ ، وضادٍ : فلا ينبغي الوثوقُ به ، لغلبة تحريف النُسّاخ ! على أنه وقع له ذلك في بعضٍ دون بعضٍ كما رأيتُه بخطّه ، فكان المتعيّنُ ذكرَ كتابةِ (صحيح) ، أو (حسن) ، أو (ضعيف) في كل حديث . قال الحافظ العلائيُّ : على مَنْ ذكرَ حديثاً اشتمل سَنَدُه على من فيه ضعفٌ أن يُوضّح حالَه خروجاً عن عُهدته ، وبراءةً من ضعفه » .

. . . . . .

قال عبد الفتاح : وقد أفاد كلامُ المُناوي هذا أنَّ الرموز التي يراها الناظرُ في «الجامع الصغير» عقبَ بعض الأحاديث رمزاً لصحتها أو حسنها أو ضعفها : لا يجوز الاعتمادُ عليها بذاتها خاصة ، لما بيَّنَه الشارح رحمه الله تعالى من وقوع التحريف فيها ، ولأن بعضها من المؤلِّف دون بعض .

هـذا ، وقد قام بخدمة « الجامع الصغير » في هذا العصر شيخنا الحافظ المحدث أحمد بن الصديق الغُماري رحمه الله تعالى ، فألَّف كتاباً خاصاً بما وقع فيه من الحديث الموضوع ، وسمَّاه : « المُغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغـــير » . وقد أصاب رحمه الله تعالى فيه في مواطن كثيرة ، وجلَّى فيها خيرَ تجلية ، وتحلَّلَ في مواطن لرأيه وقوله تمحُّلاً ظاهراً ، وتحطَّطَ في مواضع منه على الحنفية وغيرِهم من أصحاب المذاهب الأربعة من غير أدب ولا رعاية ! فالله المرجوُّ أن يغفر لنا وله بمنِّه وكرمه.

قال رحمه الله تعالى في فاتحة كتابه المذكور (ص ٣ ـ ٥) : « أما بعد فقـد ذكر الحافظُ السيوطي في خطبة كتابه : « الجامع الصغير » أنه صانه عما تفرَّد به وضَّاع أو كذاب . ومعناه أنه لم يذكر فيه حديثاً موضوعاً ، بل جميعُ أحاديثه ثابتة ، وليس كذلك ، فقد أوردَ فيه أحاديثَ تفرَّد بهـا الكذابون ، وأخرى ظاهرةَ الوضع وإن لم يتفرَّدوا بها ، لأنهـا من رواية الكذابين أمثالهم ، الذين يَسرقون الأحاديث ويُركِّبون لها أسانيد أخرى لقصد ترويج ذلك الحـــديث الموضوع ، لغرضِ الاغراب ، أو الاحتجاجِ ، أو غير ذلك من الأغراض .

بل من الأحاديث التي ذكرها فيه ماجزَم هو نفسُه بوضعه ، إماباقراره حُكْمَ ابن الجوزي بوضعه ، وذلك في « اللآلىء المصنوعة » ، وإما باستدراكه هو إياه على ابن الجوزي ، وذلك في « ذيل اللآلىء » ـ قال عبد الفتـاح : وقد أورد السيوطي في « الجامع الصغير » خمسةعشر حديثاً حكم في كتابه: «الذيل» بوضعها كما أورد أيضاً سبعة أحاديث أقرَّ ابنَ الجوزي على حكمه بوضعها في كتابه : «اللآلىء» ، كما أشار إلى كلِّ ذلك شيخُنا في مواضعه من كتابه « المنير » الذي ننقل منه ـ ثم

مَعَ ذلك أوردها في هذا الكتاب الذي هو من آخر ما ألّف ، إمّا سهواً ونسيانا وهو الغالب على الظنّ به ، وإمّا لتغيّر رأيه ونظره .

ومنها أحاديث لم يظنّ هو أنها موضوعة ، لأنه متساهل في ذلك غاية التساهل ، فلا يكاد يحكم على حديث بالوضع إلا إذا دعته الضرورة إلى ذلك ...

وماعدا ذلك فانه يتساهل في إيراد الحديث الموضوع ، بل وفي الاحتجاج به أيضاً ! بل ويرتكب في ذلك أمراً غريباً يُستعظَم صدورُه من مثله ، ويُعدّ غريباً من نوعه وشكله ، وذلك أنه يورد الحديث الموضوع الذي في نفس متنه مايدلّ دلالة واضحة على وضعه ، كطوله المُفرط ، واشتماله على الألفاظ الركيكة ، والمعاني المنكرة ، فيذكر منه قطعة صالحة ، أو يقتصر على أوله الذي ليس فيه نكارة ظاهرة ، ويترك باقيه الدالّ على وضعه ! موهماً أحياناً أن ذلك هو الحديث بتمامه ، ويشير أحياناً إلى أن له بقية بقوله : الحديث . كما فعل في حديث جابر : « أوّل ماخلق الله نور نبيّك ياجابر » ، فانه أورد في « الخصائص الكبرى » قطعة من أوله ، وهي المشهورة في كتب من جاء بعده من المؤلفين في السِّيَر والخصائص ، كـ « المواهب اللدنية » للقسطلاني وغيرها ، وقال عقبها : الحديث !

وهو حديث موضوع ، لو ذكر بتمامه لما شكّ الواقف عليه في وضعه ، وبقيته تقع في نحو ورقتين من القطع الكبير . مشتملة على ألفاظ ركيكة ، ومعاني منكرة .

وكذلك أورد الحافظ السيوطي رحمه الله أحاديث من هذا النوع في « الجامع الصغير » ، وسكت عليها موهماً أن ماذكره هو الحديث بتمامه ، والواقع خلافه ، كما بيّنته في كتاب « المُداوي لعيال المُناوي » .

وهذا جزء أفردته لذكر الأحاديث الموضوعة فيه ، مما تفرّد به الكذابون

. . . . . .

والوضاعون ، أو تعدّدت طرقُه وهو مـــع ذلك موضوع ، ولم أستقص فيه كلَّ الاستقصاء ، بل اقتصرتُ على ماهو ظاهرُ الوضع واضحُ البطلان ، بحيث قد يكون الموضوعُ في الكتاب قدْرَ ماذكرتُه ، ولكن لما كان فيه بعضُ احتمال جعلتُه من قسم الواهي ، فتركته استناداً إلى تفرقتهم بين الواهي والموضوع ، وإن كان ذلك عندنا غيرَ صواب ولا مقبول ، وشرحُ ذلك وبيانُ دليله يطـــولُ ويحتاجُ إلى تأسيس وتأصيل ... » .

ثم ساق شيخُنا بعد هذا الأحاديثَ التي حكم عليها بالوضع ، فبلغت ٤٥٦ حديثاً . وقد قسَا على الحافظ السيوطي في مواطن كثيرةٍ قسوةً جامحة ! لا يليق صدورُها من أهل العلم ، كما قسَا أيضاً على الشارح المناوي رحمه الله تعالى قسوةً لا يَسْلَمُ فيها من المسئولية أمام الله تعالى .

والخلاصةُ : أن الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى متساهلٌ في كتبـــه ورسائله في إيراد الحديث الضعيف والتالف والموضوع فيها ، فلا يسوغ الاعتمادُ على مايورده من الأحاديث التي مصادرها تُشعر بضعفها ، دون الرجوع إلى ماقاله العلماء فيها . وقد سمَّى السيوطيُّ في خطبـــة « الجامع الصغير » بعضَ تلك المصادر فأحسن صُنعا .

وقد سبق تعليقاً (ص ١١٦) كلامٌ للشيخ عبد العزيز الدهلوي يتعلّقُ بصنيع السيوطي في تآليفه فانظره .

أما ابن القيم : فمع جلالة قدره ، ونباهة ذهنه ، ويقظته البالغة : فان المرء ليعجب منه رحمه الله تعالى كيف يروي الحديث الضعيف والمنكر في بعض كتبـه كـ « مدارج السالكين » من غير أن ينبه عليه ؟ ! بل تراه إذا رَوَى حديثاً جاء على (مشربه) المعروف ، بالغَ في تقويته وتمتينه كلَّ المبالغة ، حتى يُخيَّلَ للقارىء أن ذلك الحديث من قسم المتواتر ، في حين أنه قد يكون حـديثاً ضعيفاً أو غريباً أو منكراً ، ولكن لما جاء على (مشربه) جمّع له جرَ اميزه ، وهبَّ لتقويته وتفخيم

. . . . . .

شأنه بكل ما أوتيه من براعة بيان وقوة لسان .

وأكتفي ـ على سبيل المثال ـ بالاشارة إلى حديثٍ واحدٍ من هذا النمط ، رواه رحمه الله تعالى في كتابه : « زاد المعاد في هدي خير العباد » أثناء كلامه عن (وفد بني المنتفق) : (٣/ ٥٤-٥٧) ، فقد ساق هناك حديثاً طويلاً جداً ، جاء فيه من قول النبي ﷺ : « ... ثم تلبثون مالبثم ، ثم تُبعث الصائحة ، فلعَمْرُو إلهك ما ندَعُ على ظهرها شيئاً إلا مات ، تلبثون مالبثم ، ثم يُتوفَّى نبيُّكم والملائكةُ الذين مع ربِّك ، فأصبح ربُّك عزَّ وجلَّ يطوفُ في الأرض ! وخلَتْ عليه البلاد ... ! » .

وبعد أن ساق الحديث المشار إليه أتبعه بكلامٍ طويل في تقويته استهلَّه بقوله : « هذا حديث جليل كبير ، تنادي جلالتُه وفخامتُه وعظمتُه على أنه قد خَرَج من مشكاة النبوة ، لا يُعرَفُ إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة المدني ... » . ثم استرسلَ في توثيق (عبد الرحمن) ومن رواه عنه استرسالاً غريباً ! كما أنه سَرَدَ الكتبَ التي رُوي الحديث فيها ، وهي كتب معروفة بشيوع الحديث الضعيف والمنكر والموضوع فيها ، وهو من أعلم الناس بحالها ، ولكن غلبته عادتُه ومشربه ، فذهب يسردها ويطيل بتفخيم مؤلِّفيها ، تهويلاً بقوة الحديث وصحته !

مع أن الحديث حينما رواه صاحبه الحافظ ابن كثير في كتابه : « البداية والنهاية » : (٥/ ٨٠-٨٢) أعقبه بقوله : « هذا حديث غريب جداً ، وألفاظه في بعضها نكارة » . وكذلك قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (عاصم بن لقيط بن عامر بن المنتفق العُقَيلي) : (٥/ ٥٧) بعد أن أشار للحديث ومن رواه من المؤلِّفين : « وهو حديث غريب جداً » .

فحينما يقول الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر في الحديث المشار إليه : « حديثٌ غريب جداً ، وألفاظُه في بعضها نكارة » ترَى الشيخَ ابنَ القيم يُسهب

. . . . . .

ويُطنب في دَعمه وتصحيحه ، حتى نَقَل مرتضياً قولَ من قال : « ولا يُنكِرُ هذا الحديثَ إلا جاحد ، أو جاهل ، أو مخالفٌ للكتاب والسنة » ! !

فصنيعُ ابن القيم هذا يدعو إلى البحث والفحص عن الأحاديث التي يرويها من هذا النوع ويُشيدُ بها في تآليفه ، وهي من كتبٍ يوجد فيها الحديث الضعيف والمنكر والموضوع .

ومما يدخل في موضوع هذه التتمة: بعضُ كتب التفسير التي يَكثرُ فيها إيرادُ الحديث من غـــير سَند ، كتفسير الزمخشري ، والبيضاوي ، وأبي السعود ، فان مؤلّفيها ـ لانصرافهم عن الاشتغال بعلم الحديث ـ يوردون فيها أثنـاء كلامهم أحاديثَ بعضُها صحيح ، وبعضُها ضعيف ، وبعضُها منكر أو موضوع .

ولذلك نهض العلماء المحدّثون النُقّاد لبيانِ حال تلك الأحاديث ، وكشفوا أمرَ الصحيح منها من غيره ، وبيّنوه على خير وجه ، فألّف الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي كتابه الكبير في تخريـج أحاديث تفسير « الكشاف » ، ثم اختصره الحافظ ابن حجر وسمّاه : « الكافي الشاف في تخريج الكشاف » ، كما صرّح بذلك في فاتحته ، وهو مطبوع مع تفسير « الكشاف » في أغلب طبعاته . وهذا التخريج ينفع في معرفة أكثر ما أورده البيضاوي وأبو السعود في تفسيريهما من الأحاديث .

ويلتحقُ بهذه التفاسير أيضاً تفسيرُ « روح البيـــان في تفسير القرآن » لاسماعيل حقي الواعظ الصوفي المتوفى ١١٣٧ ، فقد نَفَقَت عليه في تفسيره هـذا الأحاديثُ الضعيفةُ والموضوعةُ نَفاقاً كبيراً ، إذ كان رحمه الله تعـالى لا يَدَ له بعلم الحديث .

قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « المقالات » : (ص٤٨٣ ـ ٤٨٤) : « للوعاظ شغف عظيم بـ « تفسيره » لما فيه من الحكايات المرققة للقلوب ، وفيه نُقولٌ كثيرة عن كتب فارسية ، وفيه كثيرٌ من إشارات الصوفية ، بل يُكثر النقلَ فيه من التأويلات

. . . . . .

النجمية لصاحب « منارات السائرين » وفيه أيضاً من وجوه البيان ماتستلذه الأسماع، إلا أنه لا يتحاشى عن النقل من كل كتاب وعن كل من هبَّ ودبَّ ! » .

قلتُ : ولقد وقفتُ له على كلام لا يُقضّى منه العَجبُ في دفاعه عن إيراده الأحاديث الموضوعة ـ فضلاً عن الضعيفة ـ في تفسيره وتفسير الزمخشري والبيضاوي وأبي السعود !!

قال في آخر تفسير سورة التوبة (١/٩٧٧) من الطبعة العثمانية المطبوعة في اسطنبول سنة ١٣٠٦ ماصورته : « واعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحبُ « الكشاف » في أواخر هذه السورة ، وتَبِعهُ القاضي البيضاوي والمولى أبوالسعود رحمهم الله من أجلّة المفسرين : قد أكثر العلماء القولَ فيها ، فمِنْ مُثبِت ، ومِن نافٍ ، بناءً على زعم وضعها كالامام الصَّنعاني وغيره .

والاائحُ لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير : **أن تلك الأحاديث لا تخلو إما أن تكون : صحيحة قوية ، أوسقيمة ضعيفة ،أو مكذوبة موضوعة.**

فان كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها . **وإن كانت ضعيفة** الأسانيد فقد اتفق المحدّثون على أن الحديث الضعيف يجوز العملُ به في الترغيب والترهيب فقط، كما في « الأذكار » للنووي ، و « إنسان العيون » لعلي بن برهان الدين الحلبي ، و « الأسرار المحمدية » لابن فخر الدين الرومي وغيرها .

وإن كانت موضوعةً فقد ذكر الحاكم وغيره أن رجلاً من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسُوَره ، فقيل له : لِمَ فعلتَ هذا ؟ فقال : رأيتُ الناسَ زهدوا في القرآن ، فأحببتُ أن أرغبهم فيه . فقيل له : إن النبي ﷺ قال : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، فقال : أنا ما كذبتُ عليه ، إنما كذبتُ له !!! كما في شرح « الترغيب والترهيب » المسمَّى بـ « فتح القريب » .

. . . . . .

أراد : أنَّ **الكذب عليه** يؤدّي إلى هدم قواعد الاسلام، وإفساد الشريعة والأحكام ، **وليس كذلك: الكذبُ له** ! فانه لاحثٌ على اتباع شريعته، واقتفاء أثره في طريقته . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الكلامُ وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصودٍ محمودٍ يمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب حرام . فان أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذبُ فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجبٌ إن كان ذلك المقصود واجباً ، فهذا ضابطه. انتهى».

قال عبد الفتاح : هذا غلطٌ جسيمٌ جداً، واستدلالٌ باطل نعوذ بالله منه . وما أدري كيف صدر من الشيخ حتي وهو ممن قيل فيه : الفقيه الأصـــولي ! ؟ ولعلَّ نزعته الغالية في التصوف هي التي هوَّنتْ عليه مثلَ هذا القول ؟ ! فنسأل الله السلامة والصون . والقرآنُ الكريمُ غني كل الغنى عن الكذب في فضله وفضل تلاوته وتاليه .

وكلامُ الشيخ ابن عبد السلام غير وارد في هـذا الصَّدَد إطلاقاً وجزماً، وإنما هو في تحصيل حق مغتصب ، أودفع ظلم مُدام، أو نحوِ ذلك . أما أن يُستدلَّ به على سواغية الكذب على رسول الله ﷺ بدعوى أن ذلك **كذب له لا كذب عليه** ! وأنَّ المحرَّم إنما هو الكذبُ عليه فهذه مغالطة مكشوفة ساقطة ، نقضها العلماء من أول يومٍ صدرَتْ فيه بقوله ﷺ : « من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » . إذ هو شامل للكذب عليه أو له على سواء . ويشهد لذلك أيضاً قوله تعالى : « واجتنبوا قولَ الزور » . فانه يشمل باطلاقه تحريمَ الكذب له وعليه . والله تعـــالى قرنه بالشرك حيث قال : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » .

والمؤمنُ لا يُتصوَّر منه الكذبُ على أقلِّ الناس شأناً، فكيف إذا كذَب على رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله تعالى ؟!! ثم زَعَمَ ذلك : نُصرةً منه للشريعة المطهرة وتأييداً لصاحبها ! ! ولو أبيح مثلُ هذا المبدأ الضالِّ المُضل ـ الكذبِ له

. . . . . .

ﷺ - بدعوى الغاية المستحسنة منه لارتفع الأمانُ عن السنة المطهرة ! لاحتمال أن يكون كل حديث منها من ذلك السبيل .

والخلاصة : لايسوغ الاعتمادُ على الأحاديث التي تُورد في التفاسير المذكورة وأمثالها دون الرجوع إلى معرفة حالها من كتب التخاريج وسواها ، وذلك لأن فيها الحديث الصحيح والضعيف والموضوع .

وهذه التفاسير الأربعة : « تفسير الزمخشري » و « تفسير البيضاوي » و « تفسير أبي السعود » و « تفسير إسماعيل حقي » قد أوردَتْ أيضاً في آخر كل سورة حديثاً أو أكثر عن النبي ﷺ في فضل تلك السورة ومالقارئها من ثواب وأجرٍ عند الله تعالى . مع العلم أن تلك الأحاديث - سوى أحاديث معدودة - موضوعةٌ مكذوبة باتفاق أهل العلم ، وقد تابع الزمخشريُّ فيها الواحدي والثعلبي ، ثم تابعَ الزمخشريَّ فيها البيضاويُّ ، ثم تابعهما أبو السعود ، ثم الشيخ حقي في بعض السور.

وقد نبَّه على وضعِ الأحاديث المذكورة في فضائل السُّوَر غيرُ واحد من العلماء كابن الصلاح في « مقدمته » : (ص ١١١-١١٢) ، والنووي في « التقريب»: (ص ١٨٨) بشرح « التدريب » ، والقرطبي المفسِّر في تفسيره : « الجامع لأحكام القرآن » : (٧٨/١) ، وفي كتابه : « التذكار في أفضل الأذكار » : (ص ١٥٥)، والعراقي في « شرح الألفية » : (٢٦٨/١) ، والحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث الكشاف » المطبوع في آخر الجزء الرابع (ص ٣) ، والسيوطي في « التدريب » : (ص ١٨٨) ، وكمال الدين الأدهمي الطرابلسي في تعليقه على « نزهة النظر بشرح نخبة الفكر » للحافظ ابن حجر (ص ٥٧) ، وشيخنا العلامة محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى في كتابه: « الثقافة الاسلامية » : (ص ١٣١) ، والأستاذ محمد حسين الذهبي في كتابه : « التفسير والمفسرون » : (٢٩٨/١ و ٣٤٩) ، وغيرهم من العلماء جزاهم الله تعالى خيراً .

وقد أخرج القرطبي رحمه الله تعالى في كتابه : « التذكار » : (ص ١٥٦

. . . . . .

و٢٠٣) الأحاديث الواردة في فضل بعض السور، وبيّن الصحيحَ منها وغير الصحيح، كما ألّفَ فيها أيضاً صديقنا الفاضل الشيخ رضوان محمد رضوان رحمه الله تعالى كتابه : « فضائل القرآن » ، واقتصر فيه على الأحاديث الصحيحة فحسب ، جزاه الله خيراً .

والمفسر القرطبي رحمه الله تعالى إذ نبّه في « تفسيره » وفي كتابه : « التذكار » على وضع الأحاديث التي ذكروها في فضائل السور ، وحذّر من الاغترار بها : تساهَلَ هو رحمه الله تعالى في إيراد بعض الأحاديث المنكرة والموضوعة في مواضعَ من « تفسيره » ، وخالف عادته في إيراد الأحاديث معزوّةً إلى مصادرها ومخرّجيها في أغلب مايورده ، وأنا أذكر بعض الأمثلة على ذلك :

١ ـ قال عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة : « فأزلّهما الشيطان عنها ... » : (٣١٥/١) : « ... ولذلك قال ﷺ : « إن الله يحبُّ الشجاعة ولو على قتل حية ». انتهى . وهو بعضُ حديثٍ رواه ابنُ عدي في « الكامل » عن الزبير مرفوعاً ، وقد حكم العلماء بوضعه كما في « اللآلىء المصنوعة » للسيوطي (٩١/٢) ، و « تنزيه الشريعة » لابن عراق (١٢٩/٢) ، و « الفوائد المجموعة » للشوكاني (ص ٧٦) . لكن رأيته في « كتاب الأربعين في التصوف » لأبي عبد الرحمن السُّلَمي (ص ٤) من طريق آخر عن عمران بن حُصَين ، مرفوعاً أيضاً، بسندٍ لايحكم عليه بالوضع، فالله أعلم .

٢ ـ وقال في تفسير قوله تعالى في سورة النساء : « والجارِ ذي القربى والجار الجنب ... » (١٨٨/٥) : « المسألة العاشرة : وردَ حديث جَمَعَ النبيُّ ﷺ فيه مرافقَ الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال : يارسول الله ماحقُّ الجار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ... »، ثم ساق عَشْر جمَل بعد هذه ثم قال : «هذا حديث جامع ، وهو حديث حسن ، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني : غيرُ مَرْضيٍّ » . قلت : يقصد بقوله : حديث حسن ـ والله أعلم ـ حُسْنَ معناه لا حسن إسناده ، إذ هو حديث ضعيف . وإطلاق لفظ (الحسن) على المعنى

. . . . . .

المستطرف المستحسن : اصطلاحٌ لأهل الأندلس ، فانهم يطلقونه على الحديث المستطرف ولو كان حديثاً باطلاً ، وذلك أنهم لا يقصدون الحُسن الاصطلاحي ، كما نبَّه عليه شيخنا أحمد الغماري رحمه الله تعالى في كتابه : « المُغير » : (ص ٢٦) . وقد أورد الحافظُ المنذريُّ الحديثَ المذكور في « الترغيب والترهيب » : (١٣٦/٤) ، والامامُ الغزالي في « الاحياء » في « كتاب آداب الأخوة والصحبة » في مبحث حقوق الجوار (٣٨/٦) ، وتكلم عليه الشارح المرتضى الزبيدي في « شرح الاحياء » : (٣٠٨/٦) بما فيه الكفاية فراجعه .

٣ ـ وذكَرَ عند تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ... » : (١٩٢/٧) قصةً جرت بين علي بن الحسين وطبيبٍ نصراني ، وفي آخرها يقول علي بن الحسين : « وَجمَع رسول الله ﷺ الطبَّ في ألفاظ يسيرة ، قال ـ أي النصراني ـ ماهي ؟ قال : « المعدة بيتُ الأدواء ، والحمية رأس كلِّ دواء ، وأعطِ كل جسد ماعوَّدته » . فقال النصراني : ماترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طِباً » . قلت : هذا الحديث موضوع ، ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام طبيب العرب الحارث بن كلَدة ، كما نبَّه عليه العلماء المحدثون في كتب (الموضوعات) . فكان على المفسر القرطبي رحمه الله تعالى أن يشير الى ذلك إذ أورد القصة . وقد نبَّه المفسر الآلوسي على وضع هذا الحديث في « تفسيره » فأحسن صُنعا .

٤ ـ وقال عند تفسير قوله تعالى في سورة التوبة (٢٠٩/٨) : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصَّدَّقنَّ ولنكونن من الصالحين » : « رَوَى علي بن يزيد ـ ووقع في المطبوعة محرَّفاً إلى زيد ـ عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فسمَّاه) قال للنبي ﷺ : ادعُ الله أن يرزقني مالاً ، فقال عليه السلام : « ويحك ياثعلبة ! قليلٌ تؤدي شكره خيرٌ من كثير لا تطيقه » . ثم عاد ثانياً . . . الحديث ، وهو مشهور » . قلت : عليُّ بن يزيد منكرُ الحديث ، قاله البخاري . وقال أيضاً : كلُّ من قلتُ فيه : منكرُ الحديث فلا تحلُّ الرواية عنه ، كما في

. . . . . .

«ميزان الاعتدال» للذهبي: (١/٥ و ٤١٢)، و «الرفع والتكميل» للكنوي: (ص ٨١ و ٩٧). ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»: (ص ٧٧) بعد أن ساق السند المذكور: «وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً». قلتُ: فقولُ المفسِّر القرطبي هنا (وهو مشهور): يعني أنه مشهور عند القُصَّاص والمفسرين النَّقَلة، ولا يعني المشهورَ باصطلاح المحدثين، فان الحديث ضعيف جداً لا يصحُّ الالتفاتُ إليه ولا الاستشهادُ به.

وهكذا تجد المفسر القرطبي يوردفي «تفسيره» بعض أحاديث غريبة، أوضعيفة، أو منكرة، أو موضوعة، دون أن يُنبه عليها، وكان شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى يعزو إيراده تلك الأحاديث في «تفسيره» إلى صلاحه وبالغِ ورعه فيقول: «ليس نقدُ الحديث من صنيع الرجل الصالح». أي الصوفي.

والذي يبدو لي من النظر في «تفسيره» أنَّ عادتَهُ رحمه الله تعالى في رواية الأحاديث الصحيحة أن ينسبها إلى مصدرها أو مخرِّجها فيقول ـ مثلاً ـ: روى البخاري، أو روى مسلم، أو روى أبو داود، أو روى الترمذي، أو في مصنَّف أبي داود، أو في سنن ابن ماجه، وهكذا. وأنَّ عادتَهُ في رواية الأحاديث التي لا يستوثق من صحتها: أن يُغفِل تسمية مصدرها أو مخرِّجها، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا، وجاء عنه ﷺ كذا. كما صَنَع في الأمثلة السابقة، وكما صَنَع في الخبر الذي ساقه عند تفسير قوله تعالى في سورة يونس: «قَدَمَ صدقٍ»: (٣٠٦/٨) فقال: «وقد سُئل النبي ﷺ؟ فقال: هي شفاعتي توسَّلون بي إلى ربكم» ولم يَذكر لهذا الخبر مصدراً ولا مخرِّجاً. وكما صَنَع في تفسير «الحمدُ لله» من سورة الفاتحة (١٣٤/١) فقال: «ويُذكَرُ الحمدُ بمعنى الرضا، قال عليه السلام: «أحمدُ إليكم غَسْلَ الاحليل» أي أرضاه لكم». ولم يَذكر أيضاً مصدرَ الخبر ولا مخرِّجَه. والمعروفُ أنه من كلام ابن عباس.

أما كتابه: «التذكار» فقد أورد فيه الحديثَ الصحيحَ والضعيفَ وبعض الموضوع! كما نبه عليه شيخنا العلامة أحمد النهاري في تعليقه عليه رحمه الله تعالى،

. . . . . .

و مثلُ ذلك كتابُه : « التذكرة » الذي اختصره الشيخ الشعراني وسمّاه : «مختصر تذكرة القرطبي » ولعلَّ عذره فيهما أنهما في (الفضائل) ؟ !

وعلى هذا : نستطيع أن نقول : إن الاحاديث التي يوردها الشيخ القرطبي في « تفسيره » غيرَ معزوَّةٍ إلى مصدر ولا منسوبةٍ إلى مُخرِّجٍ معتمَـــد ، ينبغي الكشفُ عنها من مظانها لمعرفة حالها من الصحة أو الضعف والبطلان ، ولا يسوغُ الركونُ إليها لمجرَّد روايته لها لما علمتَ أنَّ فيها الضعيف والموضوع ،والله أعلم .

خاتمـــة : قال شيخنا العلامة الفقيه المحدث الأديب الشيخ علوي المالكي المكي حفظه الله تعالى وأطال بقاءه في عافية وهناءة في آخر جزئه : « المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف » : (ص ٢٩) : « فائدة : ذكر العلمـــاء كتباً لا ينبغي للانسان أن ينقل منها حديثاً إلا بعد المراجعة والتنقيب ، بل بعضُها يغلبُ فيه ذكرُ الأحاديث الموضوعة ، **وذلك** :

مثلُ كتاب « شمس المعارف »، و « نزهة المجالس » لعبد الرحمن الصفّوري، فلا ينبغي الاعتماد عليها لكثرة الأحاديث الموضوعة فيها ، حتى إن برهان الدين محدث دمشق حذَّر من قراءتها ، وحرَّمها الجلالُ السيوطي .

ومثلُها: « سيرةُ البكري» صاحب « فتوح مكة» ، ذكر ابنُ حجر رحمه الله أنها كذبٌ ، وغالبها باطل .

وكذا : « فتوح الشام » للواقدي ، و « قِصَص الأنبياء » ، و « بدائع الزهور » ، ومؤلَّفات الواحدي ، والكلبي ، فقد نصَّ على حُرْمتِها الجـــلالُ السيوطيُّ ثم قال، فكم من مؤلِّفٍ حاطبِ ليل ، وجارفٍ سَيل،وناقدٍ لا يُفرِّق بين الصحيح والضعيف ، ويَظُنُّ أنَّ كلَّ مدوَّر رغيف ! ويأتي ببعض الحُجَج الواهية ، التي تؤديه للهاوية ، والله أعلم » .

السؤال الثالث

هل يجوز الاحتجاج بجميع ما في كتب الحديث ؟

هل يجوز الاحتجاجُ في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير وَقْفةٍ ونظرٍ أم لا؟ وعلى الثاني فما وجْهُ تمييزِ مايجوز الاحتجاجُ به عما لايجوزُ الاحتجاجُ به ؟

الجواب

لا يجوز الاحتجاجُ في الأحكام[1] بكلِّ ما في الكتب المذكورة وأمثالِها من غير تعمُّقٍ يُرشد إلى التمييز ، لما مرَّ[2] أنها مشتملة على الصِّحاح والحِسان والضعاف . فلابُدَّ من التمييزِ بين الصحيح لذاته أو لغيره ، أو الحَسَن لذاته أو لغيره فيُحتجُّ به ، وبين الضعيفِ

---

(١) احترز بهذا عن الاحتجاج بها في السِّيَر وفضائلِ الأعمال ونحوِها . وقد سَبَقَ للمؤلف رحمه الله تعالى استيفاء البحث في ذلك في (ص ٣٦-٥٩).

(٢) يعني في جواب السؤال الثاني : (ص ٦٦ - ١١٨) .

بأقسامه فلا يُحتجُّ به ، فيأخُذُ[١] الحَسَن من مظانّه ، والصحيحَ من مَظانّه ، ويَرْجعُ إلى تصريحات النُقّاد الذين عليهم الاعتماد ، ويَنْتقدُ بنفسه إن كان أهلاً لذلك ، فان لم يوجد شيء من ذلك ، توقّفَ فيما هنالك[٢].

قال زكريا الأنصاريّ في « فتح الباقي شرح ألفية العراقي »[٣]: من أراد الاحتجاج بحديثٍ من السُّنن أو من المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يُحتجُّ به من غيره فلا يَحتجُّ به حتى يَنظر في اتصال إسناده وأحوالِ رُواته ، وإلا فانْ وَجَدَ أحداً من الأئمة صحّحه أو حسّنه فله تقليدُه وإلا فلا يَحتجُّ به . انتهى .

---

(١) أي ذلك العالمُ المميّزُ بين الصحيح والضعيف .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : « السبيلُ لمن أراد الاحتجاجَ بحديثٍ من « السنن الأربعة » لاسيما « سنن ابن ماجه »، و « مصنّف ابن أبي شيبة »، و« مصنّف عبد الرزاق » ، مما الأمرُ فيه أشدّ ، أو بحديثٍ من « المسانيد » لأنّ هذه لم يَشترط جامعوها الصحّة والحُسْن : أنّهُ إنْ كان أهلاً للنقل والتصحيح فليس له أن يَحتجَّ بشيء من القسمين حتى يحيط به . وإن لم يكن أهلاً لذلك: فانْ وجَدَ أهلاً لتصحيحٍ أو تحسين قلّده ، وإلا : فلا يُقْدم على الاحتجاج كحاطب ليل . فلعلّه يحتجُّ بالباطل وهو لايشعر ؟ ! » . نقله العلامة علي القاري في « المرقاة شرح المشكاة » : (٢١/١) . وكلام ابن حجر هـذا هو أصلٌ لكلام الشيخ زكريا الأنصاري التالي ذكره .

(٣) : (١٠٧/١) .

وقال ابن تيمية في « منهاج السنة »[١]: المنقولاتُ فيها كثيرٌ من الصدق وكثيرٌ من الكذب. والمرجعُ في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث[٢]، كما يُرجَع إلى النحاة في النحو، ويُرجَع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغيرِ ذلك، فلكل علمٍ رجالٌ يُعرفون به، والعلماء بالحديث أجلُّ قدْراً من هؤلاء، وأعظمُهم صدقاً[٣]، وأعلاهم منزلةً وأكثرُهم ديناً. انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر[٤]: لو تناظر فقيهان في مسألةٍ من مسائل الفروع لم تقم الحُجَّة على المُناظِرِ إلا بحديثٍ يُعلَمُ أنه مُسنَدٌ إسناداً تقوم به الحُجَّة أو يُصحِّحه من يُرجَع إليه في ذلك[٥] فاذا لم يُعلَم إسنادُه ولا أثبتَه أئمةُ النقل فمن أين يُعلَم؟ انتهى.

وفي « خلاصة الطيبي »: اعلم أن الخبر ينقسم الى ثلاثة أقسام:

---

(١): (١٠/٤).

(٢) في « منهاج السنة »: (إلى علم الحديث).

(٣) وقع في الأصل: (والعلماء بالحديث أجلُّ هؤلاء، وأعظمُ قدراً، وأعظمهم صدقاً ...). والمثبت عن « منهاج السنة ».

(٤): (٨١/٤).

(٥) وقع في الأصل: (من ذلك). والتصويب عن « منهاج السنة ».

قسمٌ يجب تصديقهُ ، وهو مانصَّ الأئمةُ على صحَّته .

وقسمٌ يجب تكذيبُه ، وهو مانَصُّوا على وضعه .

وقسمٌ يجب التوقُّفُ فيه لاحتمالِ الصدقَ والكذبَ كسائر الأخبار ، فانّه لايجوز أن يكون كلُّه كذباً ، لأنَّ العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن تكون كلُّها كذباً مع كثرةِ رُواتها واختلافِهم ، وأن تكون كلُّها صدقاً ، لأنَّ النبي ﷺ قال : « سيُكذَبُ عَليَّ بعدي »[1] . انتهى .

---

(١) وهكذا أورَدَ هذا الحديثَ الحافظُ ابنُ كثير في كتابه « اختصار علوم الحديث » في « النوع الحادي والعشرين » : (ص ٨٠) . ولم يعلِّق عليه الشيخُ أحمد شاكر رحمه الله تعالى بشيء ! وقد بحثتُ عنه طويلاً فلم أجده ، ثم رأيت المجلونيَّ قال في « كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » : (٤٦٥/١) : « سيُكذَبُ عليَّ » . قال ابنُ الملقِّن في « تخريج أحاديث البيضاوي » : هذا الحديث لم أره كذلك . نعم في أوائل « صحيح مسلم »:(٧٨/١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان دجَّالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فاياكم وإياهم ، لا يُضِلونكم ولا يَفْتِنُونكم » . انتهى . ثم رأيت العلامة جلال الدين المحليَّ قد نبَّه عليه في شرحه على « جمع الجوامع » للسبكي في مبحث السُّنة (٨١/٢) فقال : « وهو حديثٌ لايُعرف ، كما قال المصنِّف » .

وفي « مقدمة ابن الصلاح »[١] : ثم إنَّ الزيادة في الصحيح على مافي « الكتابين »[٢] تلقَّاها طالبُها مما اشتمل عليه أحدُ المصنَّفات المعتمَدَة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السِّجِسْتاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النَّسائي ، وأبي بكر بن خُزَيْمَة وأبي الحَسَن الدَّارَقُطني وغيرِهم ، منصوصاً على صحَّته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرَّدُ كونه موجوداً في « كتاب أبي داود » ، و« كتاب الترمذي » ، و « كتاب النَّسائي » ، وسائرِ من جَمَعَ في كتابه بين الصحيحِ وغيره ، ويكفي مجرَّدُ كونه موجوداً في كُتُب مَن اشترَطَ منهم الصحيحَ فيما جَمَعه كـ « كتاب ابن خُزَيمة »[٣] .

---

(١) : (ص ١٦) .

(٢) أي « الصحيحين » .

(٣) قلتُ : في هذا الكلامِ نظرٌ طويل . فقد شمِلَ باطلاقه : « صحيح ابن حبان » ، وقد قال الشيخُ ابنُ الصلاح نفسُه في «مقدمته » : (ص ١٨) حين تحدَّثَ عن « المستدرك على الصحيحين » للحاكم : « والحاكمُ واسعُ الخَطوِ في شَرْطِ الصحيح ، متساهلٌ في القضاء به . ويُقاربُهُ ـ يعني في التساهل ـ صحيحُ أبي حاتم ابن حِبَّان البُسْتي » . انتهى .

وعلى هذا فلا يسوغُ لابن الصلاح رحمه الله تعالى هـــذا الجزمُ باطلاق الصحَّةِ لما وُجِدَ « في كُتُب مَن اشترَطَ منهم الصحيحَ فيما جمعـــه كـكتاب ابن خُزَيمة » .

ثم إنَّ تلك الكتبَ ـ على اشتراط مؤلِّفيها (الصحيحَ) فيها ـ لم تتداولها =

. . . . . .

= أيدي العلماء النُّقّاد بالنقد والتمحيص كما تداولتْ (الكتبَ الستة) وبيَّنتْ مافيها من صحيحٍ مسلَّمِ الصحة أو غيرِ مُسلَّمها، فاطلاقُ القول هكذا من ابن الصلاح غيرُ مقبول .

كيف وقد أدرج ابنُ الجوزي في كتابه : « الموضوعات » جملةً وافرةً من « صحيح ابن خُزيمة » و « صحيح ابن حِبَّان » كما صرَّحَ به السيوطي في آخر كتابه : « التعقبات على الموضوعات » : (ص ٧٤) ، وسيأتي نقلُه تعليقاً عند أواخر كلام المؤلف على تشدُّد ابن الجوزي ، وإن تعقَّبه السيوطي فيها بالتقوية والتثبيت في « اللآلىء المصنوعة» فهي على كل حالٍ لاتخلو من مطاعنَ تنتني معها صحتُها المطلقةُ التي أفادها كلامُ الشيخ ابن الصلاح هنا . وقد رَوَى الحافظُ ابنُ كثير في « البداية والنهاية » : (١٠٠/٢) حديثاً من « صحيح ابن حِبَّان » ثم قال : « وهذا حديثٌ غريبٌ جداً وإن صحَّحه ابنُ حِبَّان » .

وإليك ـ على سبيل المثال ـ ثلاثة أحاديثَ ضعيفةٍ من صحيح ابن خزيمة الذي زكَّاه ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى هذه التزكية :

١ ـ قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره(٤٦٨/١) : حديثُ كعب بن عُجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضَّأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فانه في صلاة » : أخرجه أبو داود وصحَّحه ابنُ خزيمة وابنُ حِبَّان ـ رَوَياه في « صحيحيهما » ـ وفي إسناده اختلاف ، ضعَّفه بعضُهم بسببه » .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : (٢٨٢/٢) : تعليقاً على هذا الحديث: « في إسناده عند الترمذي رجل مجهول ، وهو الراوي له عـــن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجلَ المجهولَ ، فرواه من طريق سعد بن إسحاق، قال : حدثني أبو ثمامة الحنَّاط عن كعب ، وقد ذكره ابنُ حبان في « الثقـات » وأخرج له في « صحيحه » هذا الحديث » . =

. . . . . .

= وقال شيخُ شيوخنا العلامة خليل أحمد الأنصاري الهندي رحمه الله تعالى في « بذل المجهود في حلّ أبي داود » : (٣١٧/١) : « قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : أبو ثمامة حجازي مجهول الحال . وقال في « تهذيب التهذيب » : وقال الدارقطني : لا يُعرف ، يُترَك » .

وقال المُناوي في « فيض القدير » عند كلامه على سند هـذا الحديث : (٣٢٢/١) : « وقال الذهبي في « الميزان » أبو ثمامة لا يعرف ، وخبره هـذا عن كعب بن عجرة مُنكَر ، ولذلك رَمَزَ المؤلِّف - يعني السيوطيّ - لضعفه » .

أما الحديث الثاني والثالث فقد نبَّه إليهما العلامة المحدّثُ الناقدُ الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى ، فقال في تعليقه على كتاب «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب » لمحمد معين السِّندي (ص ١٤٣) : صحيح ابن خزيمة من الكتب التي قد انعدمَتْ قبل زمن الحافظ ابنِ حجر العسقلاني ، ولم يبق منه إلا ربُعُه ، كما صرَّح به الحافظ ابنُ فهد المكي في « لحْظ الألحاظ بذيل طبقات الحُفّاظ » في ترجمة الحافظ ابن حجر (ص ٣٣٣) . وقال السخاوي في « فتح المغيث » : (ص ١٣) : « إن صحيح ابن خزيمة عُدِمَ أكثرُه » .

وهذا الرُّبعُ القليل أيضاً لا يُسْمعُ منه عينٌ ولا أثر ، ومع ذلك فكم في كتاب ابن خزيمة من حديثٍ محكوم بصحته ، وهو لا يرتقي إلى الحَسَن فضلاً عن الصحيح ؟!

٢ - كحديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جدّه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية : « قد أفلح من تزكّى ،وذكرَ اسمَ ربّه فصلّى »؟ قال : أُنزِلَتْ في زكاة الفطر . رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٧٥/٢) : « كثيرُ بن عبد الله : واهٍ » . وقال أيضاً في كتاب الجمعة من « الترغيب » : (١٤/٢) : « كثيرُ بن عبد الله : واهٍ بمرّة ، وقد حسَّنَ له الترمذيُّ وصحَّحَ له حديثَ «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين » ، فانتقد له الحُفّاظ تصحيحه له بل =

. . . . . .

= وتحسينه والله أعـــلم » . انتهى . وقال ابنُ حبَّان : « له عن أبيه عن جدِّه نسخةٌ موضوعـة » . نَقَلَه الذهبي في « ميزان الاعتدال » : (٣٥٥/٢) ، وعدَّ هذا الحديثَ من مناكيره .

٣ ـ وكحديثِ عُمَرَ بن أبي خَثْعَم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة رضي الله عنـــه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى بعـد المغرب ستَّ ركَعَات لم يتكلَّم فيما بينهنَّ بسوءٍ عَدَلْنَ له بعبـادةِ اثنتي عشرة سنة » . رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

قال الذهبي في « الميزان » في ترجمه (عُمَر بن عبد الله بن أبي خَثْعَم) : (٢٦٤/٢) : « قال البخاري : منكَرُ الحديث ذاهب » . ثم ذكَرَ الذهبيُّ هـذا الحديثَ من مناكيره . وكذا أورده ابنُ طاهر المقدسي في « تذكرة الموضوعات » : (ص ٨٩) . وقال ميرك : هو ضعيفٌ باجماع أهل الحديث .

وقال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمته أيضاً (٤٦٨/٧) : « قال الترمذي عن البخاري : ضعيفُ الحديث ذاهب . وضعَّفَهُ جداً . وقال البرذعي عن أبي زُرْعة : واهي الحديث حـــدَّثَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ بثلاثة أحاديث كانت في خمسمائةِ حديثٍ لأفسدتْها . وقال ابنُ عدي : منكر الحـديث ، وبعضُ حديثه لا يُتابَعُ عليه » .

وقال ابن حجر أيضاً في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (عمر بن راشد) : (٤٤٦/٧) : « قال أبو حاتم ابن حِبَّان : عُمَر بن راشد هو الذي يقـال له : عمر ابن عبد الله بن أبي خثعم : يَضَعُ الحديث ، لا يحِلُّ ذكرُهُ إلا على سبيل القَدْح فيه . وتابَعَهُ أبو نُعَيم الأصبهاني في جعـله إياه عُمَرَ بن عبـد الله بن أبي خثعم . وقال الدارقطني : خلَط أبو حاتم ، يعني حيث جعَلَهما واحداً ، وهما اثنان » . انتهى كلامُ الشيخ النعماني بتصرف وزيادة .

وأورد السيوطي الحديث الثالث المذكور في « الجامع الصغير » عن « سنن =

. . . . . .

= الترمذي » و « سنن ابن ماجه » . وقال شارحُهُ المُناوي (١٦٧/٦) : « قال الترمذي : غريب ضعيف . اهـ . وذلك لأن فيه عُمَرَ بنَ أبي خثعم » . ثم ساق المُناوي كلامَ البخاريِّ وابنِ حبَّان فيه .

فإذا كانت هذه الأحاديث الثلاثة في « صحيح ابن خزيمة » ولا شكَّ أنَّ لها أمثالاً ، فكيف يصحُّ أن يقال : « ويكفي ـ للحكم بصحة الحديث ـ مجرَّدُ كونهِ موجوداً في كتُبٍ من اشترَطَ منهم الصحيحَ في جمْعه ؟ » .

ولهذا تعقَّبَ العلامةُ الصنْعانيُّ في « توضيح الأفكار » : (٦٤/١) قولَ ابنِ الصلاحِ ومن تابعَهُ عليه فقال : « قال ابنُ النحْويِّ في « البدر المنير » : غالبُ « صحيح ابن حبان » منتزَعٌ من « صحيحِ » شيخيهِ محمد بن خُزَيمة ، إلا أنه قال ابنُ الصلاح : « صحيحُ ابن حبان » يقاربُ « مستدركَ الحاكم » في حكمه . ونقَل ابنُ حجرٍ الهيتميُّ في « فهرسته » أنه قال الحاكمُ : إنَّ ابنَ حِبَّان ربما يُخرجُ عن مجهولين . ولا سيما ومذهبُهُ إدراجُ الحَسَن في الصحيح . ونقَل العمادُ ابنُ كثير أيضاً : أنَّ ابنَ حِبان وابن خُزَيمة التزما الصحَّة ، وهما خير من « المستدرك » بكثير ، وأنظفُ إسناداً ومتوناً .

وعلى كلِّ حالٍ فلا بُدَّ للمتأهِّل من الاجتهاد والنظر ، ولا يُقلِّدُ هؤلاء ومَنْ نحا نحْوهم ، فكم حكَمَ ابنُ خزيمة بالصحةِ لما لا يرتقي عن رتبة الحَسَن ؟ » . قال الصنعاني بعد هذا : « فلا تأخذ بما ذكرَهُ المصنِّفُ وغيره حكماً كليّاً » . انتهى .

وعلى ذكرِ « صحيح ابن خُزَيمة » وفقدِ أكثرِهِ ، فقد قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في « مقالات الكوثري » : (ص ٥٠) : « وكتاب التوحيد لابن خزيمة يُعدُّ قطعةً من « صحيحه » . انتهى . وقد طُبِعَ بمصر سنة ١٣٥٣ في المطبعة المنيرية .

وماجاء في « مقدمة تحفة الأحوذي » للمباركفوري (ص ٥٠) : من قوله : « اعلم أن نسخة قلمية من « صحيح ابن خُزَيمة » موجودة في خزانة الكتب =

وكذلك ما وجد في الكتب المخرَّجة على كتاب البخاري ومسلم كـ « كتاب أبي عوانة الاسْفَرايينيّ » ، و « كتاب أبي بكر الإسماعيلي » ، و « كتاب أبي بكر البَرْقاني [١] » ، وغيرهم. انتهى .

وفيه أيضاً [٢] : إذا وجدنا فيما يُروَى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيحَ الإسناد ولم نجده في أحد « الصحيحين » ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنَّفات أئمة الحديث المعتمَدة المشهورة فإنَّا لا نتجاسَرُ على جَزْمِ الحكم بصحته ، فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بادراك الصحيح بمجرَّدِ اعتبار الأسانيد [٣] ،

= الجرمنية ـ يعني برلين ـ وعلى هامشها حَواشٍ للحافظ ابن حجر مفيدةٌ نافعة ، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص ، والمجلَّد الأوَّلُ منهـــا ناقص » . فالله أعلم بتحقّقه ؟

(١) لفظ (البَرْقاني) ساقط من الأصل .

(٢) أي في « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١٢) .

(٣) قد اشتهر أن ابن الصلاح رحمه الله تعالى يقول بمنـــع المتأخرين من (تصحيح الحديث) . وقد خالفه جماعة فقالوا بجواز (تصحيح الحديث) ممن ثبتتْ أهليتُهُ لذلك ، كما سيذكره المؤلف في (ص ١٥٢)ومابعدها .

وقد قلتُ لشيخنا العلامـة الشيخ عبد الله بن الصِّدِّيق الغُماري ـ فرَّج الله عنه ـ حينما قرأتُ عليه « مقدمة ابن الصلاح » في مصر سنة ١٣٦٨ حين مررنا بهذه الكلمة لابن الصلاح : فعلى رأي ابن الصلاح هـــذا متى ينتهي (تصحيحُ الحديث وتحسينُهُ) ؟ قال : « في منتصف القرن الخامس تقريباً ، أي في زمنِ البيهقي ، وأبي نُعَيم ، وابن منده ، وهو الزمن الذى انقطعتْ فيه روايةُ الحديث =

لأنه ما من إسناد إلا وتجدُ في رجاله من اعتَمَد في روايته على ما في كتابه عَرِيّاً عما يُشترَطُ في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمرُ إذاً في معرفة الصحيح والحَسَن إلى الاعتماد على مانصّ عليه أئمةُ الحديث في تصانيفهم المعتمَدة المشهورة التي يُؤمَنُ فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف . انتهى .

وقد اقتفى أثرَ ابنِ الصلاح - في كلِّ ما ذكره - مَنْ جاء بعده إلا في تعذُّرِ التصحيح في الأعصار المتأخرة ،فخالَفَهُ فيه جَمْعٌ ممن لحِقَهُ [1] .

فقال العراقي في « شرح ألفيّته » [2] : لمّا تقدَّم أنّ البخاري

= بالسند (تخريجاً) من المحدّث من غير واسطة أجزاءٍ أوكُتُبٍ قبلَهُ ،فيروي البيهقي مثلاً حديثاً بسنده إلى النبي ﷺ ، ولا يكون هذا الحديث مرويا في كتاب من كتب الحديث المشهورة قبله ، فيتفرّدُ البيهقي بتخريجه ، وقد وُجِدَ (التخريج) بالمعنى المذكور بعد القرن الخامس على قلةٍ في كتاب « المختارة » للضياء المقدسي ، و « تاريخ دمشق » لابن عساكر ، فقد انفردا فيها بأحاديث لم توجد عند غيرهما فيما ظهر من الكتب والأجزاء » .

(١) قال الحافظُ ابنُ حجر : « ثم ما اقتضاه كلامُ ابنِ الصلاح من قبولِ التصحيح من المتقدّمين ورَدِّهِ من المتأخرين ، قد يَستَلزِمُ ردَّ ماهو صحيح ، وقبولَ ماليسَ بصحيح ، فكم من حديثٍ حكَمَ بصحته إمامٌ متقدّم ، اطّلَعَ المتأخّرُ فيه على علّةٍ قادحةٍ تمنَعُ من الحكمِ بصحته ، ولاسيما إن كان ذلك المتقدّمُ ممن لا يَرَى التفرقةَ بين الصحيح والحَسَن، كابن خُزَيمة وابنِ حبّان» . نقَلَهُ السيوطي في « التدريب » : (ص ٨٢) . وسيذكره المؤلّفُ في أواخر جواب « السؤال الرابع » .

(٢) : (١/٥٢) .

ومسلماً لم يستوعبا إخراجَ الصحيح فكأنَّه قيل : فمِن أين يعرَفُ الصحيحُ الزائدُ على مافيهما ؟ فقال : خُذْه إذ تُنَصُّ صحَّتُه ، أي حيث ينَصُّ على صحته إمامٌ معتمَدٌ كأبي داود والترمذي والنَّسائي والدارقطني والبيهقي والخَطَّابي في مصنَّفاتهم المعتمَدة. كذا قيَّده ابنُ الصلاح ، ولم أُقيِّدْه بل إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنهم صحَّحوه ولو في غير مصنَّفاتهم ، أو صحَّحه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطَّان وابن مَعين ونحوِهما ، فالحكم كذلك على الصواب .

وإنما قيَّده ابنُ الصلاح بالمصنَّفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحدٍ في هذه الأعصار أن يُصَحِّح الأحاديثَ ، فلذا لم يَعتمِد على صحة السَّنَد في غير تصنيفٍ مشهور ، وسيأتي الكلامُ عليه .

ويُؤخَذُ الصحيحُ أيضاً من المصنَّفات المختَصَّة بجَمْع الصحيح فقط كـ « صحيح » أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيمة ، و « صحيحِ » أبي حاتم محمد بن حِبَّان البُستي المسمى بـ « التقاسيم والأنواع » وكتابِ «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبدالله الحاكم[1] ، وكذلك ما يُوجد في « المستخرَجات» على « الصحيحين » من زيادةٍ

---

(١) تقدَّمَ تعليقاً في (ص ١٤٤-١٤٨) أن في هذه الكتب الصحيح وغيره فلا تغفل .

أو تتمةٍ لمحذوفٍ فهو محكومٌ بصحته .انتهى .

ثم نَقَلَ بعد ذلك [١] تعذُّرَ الحكم بالتصحيح في هذه الأعصار عن ابنِ الصلاح، ونَقَلَ عن النووي جوازَه ، وقال : هذا هو الذي عليه عملُ أهلِ الحديث ، فقد صحَّح غيرُ واحدٍ من المعاصرين لابنِ الصلاح وبعدَهُ أحاديثَ لم نجد لمن تقدَّمَهم فيها تصحيحاً ، كأبي الحسن بن القطَّان ، والضياء المقدسي ، والزكيِّ عبد العظيم ـ المنذري ـ ومَنْ بعدهم . انتهى .

وقال ابنُ جماعة في « مختصره » بعدَ ما نَقَلَ عن ابن الصلاح التعذُّرَ : قلتُ : مع غلبةِ الظن أنَّه لو صَحَّ لما أهمله أئمةُ الأعصار المتقدِّمة لشدَّة فحصهم واجتهادهم ، فان بَلَغ واحدٌ في هذه الأعصار أهليةَ ذلك والتمكُّنَ من معرفته احتُمِل استقلالُه . انتهى .

وقال النووي في « التقريب » [٢] : الأظهرُ عندي جوازُه لمن تمكَّنَ وقويتْ معرفتُهُ . انتهى .

وقال السيوطي : [٣] قال العراقي : هو الذي عليه عملُ أهلِ الحديث ، فقد صحَّحَ جماعةٌ من المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحاً .

---

(١) أي العراقيُّ في شرح « ألفيته » : (١/٦٦) .

(٢) : (ص ٧٩) بشرح « التدريب » .

(٣) في « التدريب » : (ص ٧٩) .

فمن المعاصرين لابن الصلاح : أبو الحسن علي بن عبد الملك بن القطّان صاحبُ كتاب « الوَهَمِ والإيهام » صحح فيه حديثَ ابن عمر «أنه كان يتوضّأ ونعلاه في رجليه ، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . أخرجه البزّار . وحديثَ أنسٍ « كان أصحابُ رسول الله ينتظرون الصلاة فيضعون جُنوبَهم ، فمنهم من ينامُ ثم يقوم إلى الصلاة » . أخرجه قاسمُ بن أصْبَغ .

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المَقْدِسي ، جمع كتاباً سماه « المختارة » التزم فيه الصحة ، وذكرَ فيه أحاديثَ لم يُسبَق إلى تصحيحها [1] .

(١) تمامُ اسم كتاب « المختارة » : على ما في « الرسالة المستطرفة » : « الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما » . وقد سبق تعليقاً في (ص ٨٧) طَرَفٌ من الحديث عنه ، وهنا أستكملُ الطرفَ الآخرَ ، قال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » : (١٣/١٧٠) : « وكتاب المختارة : فيه علوم حسنة حديثيَّة ، وهي أجود من « مستدرك الحاكم » لو كمّل !» .

وقال العلامة الكتاني في « الرسالة المستطرفة » : (ص ٢٢) : « وهو مرتب على المسانيد على حروف المعجم ، لا على الأبواب ، في ستة وثمانين جزءاً - أي جزءاً حديثياً - ، ولم يكمل ، التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يُسبَق إلى تصحيحها وقد سُلِّم له فيها إلا أحاديث يسيرة جداً تُعقِّبَتْ عليه » .

قال عبد الفتاح : لعل الحافظ الضياء المقدسيَّ رحمه الله تعالى لم يتمَّ له الوفاء بما التزم من الصحة لأنه لم يُتِمَّ تأليفَ الكتاب حتى يفرغ لتنقيحه ؟ فقد =

. . . . . .

= وقع فيه بعضُ الحديث الضعيف والمنكر ، وإليك بعضَ تلك الأحاديث التي رواها السيوطي رحمه الله تعالى في « الجامع الصغير » عن « المختارة » للضياء ، ونبَّه العلماء على ضعفها أو نكارتها :

١ ـ حديث « ابنوا المساجد وأخرجوا القُمَامة منها ... » رواه الطبراني والضياء في « المختارة » عن أبي قِرصافة . قال المناوي في « فيض القدير شرح الجامع الصغير » : (١/٨٥) : « رَمَزَ المصنِّفُ ـ يعني السيوطي ـ لصحته ، وإن تعجب فعجبٌ رَمْزُهُ ! مع حكم الحافظ المنذري بضعفه ، وإعلالِ زين الحُفَّاظ العراقي في شرح الترمذي له بأن في إسناده جهالة ، وقولِ الحافظ الهيثمي وغيرِه : في إسناده مجاهيل ! لكن المؤلِّف اغترَّ بتصحيح الضياء » .

٢ ـ حديث « اتقوا دعوة المظلوم فانها تُحمَل على الغمام ... » رواه الطبراني والضياء عن خزيمة بن ثابت . قال المناوي في « فيض القدير » : (١/١٤٢) : « قال الهيثمي : وفيه من لا أعرفه . وأقول : فيه سعد بن عبد الحميد أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : فحُشَ خطأه قاله ابنُ حبان ، وضعَّفه غيره أيضاً ولم يُترك ، لكن قال المنذري : لا بأس باسناده في المتابعات » .

٣ ـ حديث « أربعٌ أُنزلن من كنزٍ تحت العرش : أمُّ الكتاب ، وآيةُ الكرسي وخواتيمُ البقرة ، والكوثر » . رواه الطبراني وأبو الشيخ والضياء عن أبي أمامة . قال المناوي في « فيض القدير » : (١/٤٦٩) : « قيل إن المصنف ـ يعني السيوطي ـ رَمَزَ لصحته ! وفيه عبدُ الرحمن بن الحسن ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : قال أبو حاتم لا يحتَجُّ به ، والوليدُ بن جميل عن القاسم أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : قال أبو حاتم : رَوى عن القاسم أحاديثَ منكرة ، وقال في « الكاشف » : ليَّنه أبو زرعة » .

٤ ـ حديث « ركعتان من متأهل خير من ثنتين وثمانين ركعة من العزَبَ » . رواه تمَّام في « فوائده » والضياء في « المختارة » عن أنس . قال المناوي في « فيض القدير » : (٤/٣٨) : « قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث منكر ، مالا خراجه =

وصحح الحافظُ زكيُّ الدين ـ عبدُ العظيم ـ المُنْذِري حديثَ يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في غفران ماتقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر .

ثم صحح الطبقةُ التي تلي هذه : فصحح الحافظ الدمياطي حديثَ جابر : « ماء زمزم لما شُرب له » .

ثم صحح طبقة بعد هذه : فصحح الشيخُ تقيُّ الدين السُّبْكي حديثَ ابن عُمَر في الزيارة[1] . ولم يزل ذلك دأبَ[2] مَنْ بَلَغ أهلية ذلك . انتهى .

= معنى ـ يعني في « المختارة » التي أُسِّسَتْ على جمع الحديث الصحيح فحسب ـ وفي « الميزان » للذهبي في ترجمة (مسعود بن عمرو البكري) أحدِ رواتِهِ (٣/١٦٤) : « لا أعرفه ، وخبره باطل » ، ثم ساق هذا الخبر بعينه .

٥ ـ حديث « عليٌّ أصلي ، وجعفرٌ فرعي » . رواه الطبراني والضياء في « المختارة » عن عبد الله بن جعفر . قال المناوي في « فيض القدير » : (٤/٣٥٦) : « قال الهيثمي : فيه من لم أعرفهم » . وقال أستاذنا الشيخ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه : « المُغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير » : (ص ٧١) بعد ذكره هذا الحديث : « قلت : في سنده من لا يُعرف ، وهو كلامٌ فاسد غيرُ مفهوم ولا معقول » .

وهناك أحاديث أخر رواها الحافظ الضياء في « المختارة » وللعلماء فيها كلامٌ وتضعيف ، انظر بعضَها في المواطن التالية من « فيض القدير » للمناوي رحمه الله تعالى : (٢/١٧٢ و ٢٢٣ و ٢٣٢ و ٣٢٣) .

(١) في كتابه : « شفاء السقام في زيارة خير الأنام » : (ص ٣-١٢) . ونصُّ الحديث : « من زار قبري وجَبَتْ له شفاعتي » .

(٢) وقع في الأصل : (آداب) . وهو تحريف قلم . وأصلُ هذا الكلام الذي قاله السيوطيُّ ـ بطوله هو للحافظ العراقي في حاشيته على « مقدمة ابن الصلاح » :=

ثم نَقَل[1] عن الحافظ ابن حجر أنه قال : أمَّا الكتب المشهورة

(ص ١٢-١٣) . ولما قرأتُ « المقدمة» المذكورة على شيخنا العلامة المحدث الشيخ عبد الله ابن الصدّيق الغُماري في مصر ، وانتهينا إلى ذكر تقي الدين السبكي وأنه (صَحَّحَ) أيضاً، قال شيخنا فرَّج الله عنه : وقـــد(صحَّح) الحافظُ الذهبيُّ حديثَ الطير في جزءٍ خاص . وكذلك المؤلِّفُ العراقيُّ ، والحافظُ ابنُ حجر ، والسخاويُّ ، والسيوطيُّ . فقلتُ له : فما رأيـــكم في (تصحيحِ) المُناويِّ و (تحسينِه) ؟ قال : المناويُّ له (تصحيحٌ) و (تحسينٌ) في شرحَيْه على«الجامع الصغير » ، لكنه يَهِمُ في ذلك كثيراً ، كما بيَّنه أخونا الشيخ أحمد في حاشيته على « الشرح الصغير » للمُنَاوي . انتهى كلام شيخنا .

وانظر كلمةً للحافظ الذهبي في تأصيلِ حديث الطير ، وتجويدِ حـــديث « من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه » في كتابه : « تذكرة الحفاظ » في ترجمة الحاكم أبي عبد الله النيسابوري صاحب « المستدرك على الصحيحين » :(ص ١٠٤٢-١٠٤٣) . وانظر أيضاً ـ للوقوف على ماقيل في حديث الطير ـ : « لسان الميزان » للحـافظ ابن حجر (١/٣٧ و ٤٢) ، و « مقدمة تحفة الأحوذي » للمباركفوري (ص ٧٦)، و « المستدرك » للحاكم (٣/١٣٠) ، و « أجوبة » الحافظ ابن حجر عن أحاديث وقعت في « مصابيح السنة » للبغوي ، ونُشِرَتْ في آخر الجزء الثالث من«مشكاة المصابيح » للتبريزي (٣/٣١٣) ، و (التصدير) للأستاذ الألباني في أول الجزء الثالث أيضاً :الصفحة(و ز ح) ، و « مرقاة المفاتيح » لعلي القاري (٥/٥٦٩) .

هـذا ، وقد (صحَّحَ) و (حسَّنَ) شيخنا العلامة المحـــدِّث الكبير الشيخ أبو الفيض أحمد بن الصدّيق الغُماري رحمه الله تعـالى ـ شقيق شيخنا الشيخ عبد الله ـ غيرَ حديث ، وألَّفَ في ذلك أجزاءً خاصَّة ، منها : « اغتنـام الأجر في تصحيح حديث أسفروا بالفجر » ، و « تحسين الخبر ، الوارد في الجهاد الأكبر » . انظر فهرس مؤلَّفاته في آخر كتابه : « توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والافطار » : (ص ١١٦ - ١٢٠) .

(١) أي السيوطي في « التدريب » : (ص ٨١) .

التي تُغني بشهرتها عن اعتبار الإسناد منًّا [١] إلى مؤلفها كالمسانيد والسُّنن مما لا يُحتاج في صحة نسبتها إلى اعتبارِ إسنادٍ مُعيَّن، فان المصنّف منهم إذا رَوَى [٢] حديثاً، ووُجِدَت الشرائطُ فيه مجموعة، ولم يَطّلع [٣] المحدّثُ المُتقِنُ المطّلعُ فيه على عِلَّة: لم يمتنع الحكمُ بصحته، ولو لم يَنُصَّ عليها أحدٌ من المتقدّمين. انتهى.

ثم قال السيوطي [٤]: لم يتعرَّض المصنِّفُ ومَنْ بعده كابنِ جماعة وغيرِه ممن اختصر «ابنَ الصلاح»، والمراقيِّ في «الألفية»، والبُلْقِينيِّ إلا لـ (التصحيح) فقط، وسكَتُوا عن (التحسين). وقد ظهر لي أن يقال فيه: إنَّ من جوَّز (التصحيحَ) فـ (التحسينُ) أولى، ومَنْ مَنَعَ فيُحتَمَلُ أنْ يجوِّزَهُ. وقد حسن المِزِّيُّ حديثَ «طلبُ العلم فريضة» مع تصريح الحُفَّاظ بتضعيفه [٥]، وقد حسن

---

(١) وقع في الأصل: (منها). والتصويب عن «التدريب». وعبارة «التدريب» تُغايرُ في صياغتها ـ لا في مدلولها ـ ماجاء هنا.

(٢) وقع في الأصل: (رأى). وهو تحريف ظاهر.

(٣) وقع في الأصل: (ولا يطّلع). والتصويب عن «التدريب».

(٤) أي في «التدريب» (ص ٨٣).

(٥) قلتُ: أفاد كلامُ السيوطي هذا أنه قاله قبل أن يُصحِّحَ الحديثَ المذكور، كما سأنقله من كلامه رحمه الله تعالى. وقد حسَّن الحديثَ أيضا الحافظُ ابن حجر كما في «كشف الخفاء» للعجلوني: (٤٤/٢).

جماعةٌ كثيرون أحاديثَ صرَّحَ الحُفَّاظُ بتضعيفها . ثم تأمَّلتُ كلامَ ابنِ الصلاح فرأيتُه سوَّى بينه وبين التصحيح . انتهى .

ثم قال[1] : الحاصلُ أنَّ ابنَ الصلاح سَدَّ بابَ (التصحيح)

= وقال شيخ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » : (ص ٢٧) حيث عَدَّ هذا الحديثَ فيه من المتواتر: « وقال السيوطي : جمعتُ له خمسين طريقاً ، وحكمتُ بصحته لغيره ، ولم أصحح حديثاً لم أُسبَق لتصحيحه سواه .وقال السيوطي أيضاً في « التعليقة المنيفة» :وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح ، لأني رأيتُ له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتُها في جزء . وقال السيوطي أيضا في « تبييض الصحيفة في مناقب الامام أبي حنيفة » : (ص ٧): قال الحافظ المِزِّي : رُوي ـ أي حديثُ طلب العلم ... الذي سمعَهُ أبو حنيفة مع حديثين آخرين مشافهةً من أنس رضي الله عنه ـ من طرقٍ تبلغ رتبة الحسَن . قلتُ ـ القائل السيوطي ـ : وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح ، لأني وقفت له على نحو خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء » .

ثم قال العلامة الكتاني بعد هذا : « وفي « ظَفَر الأماني » للكنوي (ص ٩٣) : وبالجملة أسانيدُ هذا الحديث كثيرة جداً ، حتى عدَّه الحافظ السيوطي في الأحاديث المتواترة » . قال الكتاني عقبه : « ولعلَّه ذكره في« الفوائد المتكاثرة» ؟ وأما « الأزهار المتناثرة » فاني لم أر له ذكراً فيها ، والله أعلم » .

قال عبد الفتاح : ولأستاذنا العلامة الشيخ أحمد الغُماري رحمه الله تعالى جزء خاص بهذا الحديث سمَّاه : « المُسهِم ، بطرق حديث طلبُ العلم فريضة على كل مسلم » ، انتهى فيه إلى أن الحديث يبلغ بمجموع طرقه رتبة الصحيح لغيره . وقد لخصه تلخيصاً حسناً شقيقه العلامة الشيخ عبد العزيز الغماري حفظه الله تعالى في « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة » : (ص ٥٧ ـ ٦٠) فقف عليه ففيه تحرير جيد .

(١) أي السيوطي في « التدريب » : (ص ٨٣) .

(والتحسين) (والتضعيف) على أهل هـذه الأزمان لضعف أهليّهم ، وإن لم يُوافَق على الأوّل ، ولا شكّ أنّ الحُكم بالوضْعِ أولى بالمنع مطلقاً، إلا حيث لا يَخْفى[1]: كالأحاديث الطِّوالِ الركيكة ، وإلا مافيه مخالفةٌ للعقل أو الاجماع ، وأما الحكمُ للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنعُ ، إذا وُجدت الطُّرُق المعتبرة في ذلك .[2] انتهى .

---

(١) وقع في الأصل : (لاتخفى) . والتصويب عن (التدريب » .

(٢) لفظ (في ذلك) زدتُهُ من « التدريب » .

السؤال الرابع

كيف يُدفع تعارضُ أقوالِ المحدّثين ؟

لمّا كان طريقُ التمييز بين المحتجّ به وغيرِه الاعتمادَ على تصريحِ الأئمة والتزامِهم [١]، فما يُفعلُ في صُورةِ تعارُضِ أقوالهم ؟ مثلاً : الحاكمُ وأمثالُه من المستخرِجين وغيرِهم من ملتزمي الصحة والاحتجاج كابن خُزَيمة وابن حِبّان وأبي داود فيما سكتَ عنه يدّعُون الصحة أو الحُسْن ادعاءً التزامياً ، وغيرُهم لا يُسلّمُونه ويَجْرحون كثيراً ، وكثيرٌ من الأحاديث نَصّ الترمذيُّ بتصحيحه أو تحسينه [٢]، ونَصّ غيرُه على تضعيفه ، بل حكم بعضُهم حكماً كلياً أنّ الترمذي له نوعُ تساهُلٍ في التصحيح والتحسين فقال في « الميزان » : « لا تغترّ بتحسين الترمذي [٣] ... » الى آخر ما نقله عنه في « المحلّى شرح الموطأ »

---

(١) أي التزامهم أن لا يذكروا في كتبهم إلا الحديثَ الصحيح أو الحسن.

(٢) أي نَصّ على تصحيحه وتحسينه .

(٣) قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة (كثير بن عبدالله المدني) : (٢/٣٥٤): « وأما الترمذي فروَى من حديثه : « الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين » ، وصحّحه ! فلهذا لا يَعْتمدُ العلماءُ على تصحيح الترمذي » . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » في كتاب الصُّلح (٥/٢١٦) : « قال ابن كثير في « الارشاد » : قد نُوقش أبو عيسى - يعني الترمذي - في تصحيحه هذا الحديثَ وماشاكلَه » .

قال في «زاد المعاد»[١] : للترمذي نوعُ تساهُلٍ في التصحيح : قاله في امتناع التكني بكنيته ﷺ .

فهل يُرجَعُ لدفع التعارُض إلى الترجيحِ نظراً إلى مأخذِ القولين وقوّةِ الأدلّة ؟ أو إلى سَبْقِ قائلها زماناً أو رُتبة ؟ أو إلى كثرةِ عَدَدِهم ؟ أو يُقدَّم أحدُهما على الإطلاق ؟

الجواب

إذا وقع التعارض بين أقوالهم يَصار إلى الترجيح لاختيار شيء من أقوالهم . وله صُوَر[٢]:

أحدها : أن يكون صاحبُ أحدِ القولين متساهلاً في التصحيح واسعَ الخَطْو في الحكم به ، والآخَرُ متعمقاً محقّقاً متجنباً عن الإفراط والتفريط فيه ، فحينئذ يُرجَّحُ قولُ غير المتساهل على المتساهل ، كالحاكم مع الذهبي ، فان الأوّل متساهِلٌ كما مَرَّ مفصّلاً[٣] ، والثاني غيرُ متساهل[٤] ، فالحديثُ الذي حكم الحاكمُ

(١) : (٨/٢) .

(٢) هي ثلاثُ صُوَر في جواب المؤلّف .

(٣) : (ص ٨٠-٨٦) .

(٤) إلا ماوقع منه في كتاب «الكبائر» كما تقدم الكلام عنه تعليقاً في (ص ١٢٤) .

بكونه صحيحَ الإسناد، وحكم الذهبيُّ بكونه ضعيفَ الإسناد: يُرجَّح فيه قولُ الذهبي على قول الحاكم. وكم من حديثٍ حكَم عليه الحاكمُ بالصحة وتعقَّبه الذهبيُّ بكونه ضعيفاً أو موضوعاً. فلا يُعتمَدُ على «المستدرك» ما لم يُطالَعْ معه «مُختصرُه» للذهبيِّ، إلا أن يكون في قولِ الذهبي خَدْشةٌ ظاهرةٌ، ونبَّهَ عليها من تأخَّر عنه[1] من المحدثين، فحينئذٍ يُسلَّمُ قولُ الحاكم.

وثانيها: أن يكون أحدُ الحاكمَيْنِ متساهلاً في الحكم بالتضعيف والوضع، متشدِّداً في الجَرْح، والآخرُ متوسطاً في القَدْح: فيُترَكُ قولُ المشدِّدِ ويُقبَلُ قولُ غيرِ المشدِّد، كما قال الحافظ ابن حجر في «نُكته» على «ابن الصلاح»: ما حكَى ابنُ منده عن البَاوَرْدي أن النسائي يُخرِجُ أحاديثَ من لم يُجْمَع على تركه، فانَّه أراد بذلك إجماعاً خاصاً. وذلك أن كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى[2]: شعبةُ، وسفيانُ الثوري؛ وشعبةُ أشدُّ منه.

ومن الثانية: يحيى القطانُ، وعبدُ الرحمن بن مَهْدي؛ ويحيى

(١) وقع في الأصل: (أو نبَّه عليها من تأخر منه). وهو تحريف ظاهر.
(٢) أي من الطبقة الأولى لطبقات نُقَّاد الرجال.

أشدُّ من عبد الرحمن .

ومن الثالثة : يحيى بنُ مَعين ، وأحمدُ بن حنبل ؛ ويحيى أشدُّ من أحمد .

ومن الرابعة : أبو حاتمٍ ، والبخاريّ ؛ وأبو حاتمٍ أشدُّ من البخاري .

فقال النَّسائي : لا يُترَكُ الرجلُ عندي حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه ، فأمَّا إذا وثَّقه ابنُ مَهدي وضعَّفَه يحيى القطَّان مثلاً فانه لا يُترك ، لما عُرِف من تشديد يحيى . انتهى .

فمن المشددين في باب الجرح والوضع :

ابنُ الجوزي ، فكم من حديثٍ صحيحٍ أو حَسَنٍ مُخْرَجٍ في الصِّحاح : حكم بوَضْعِه أو ضَعْفِه ؟ ! وكم من ثقةٍ مقبولٍ عند النُّقَّاد ضعَّفه وقَدَحَه ؟ !

قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة (أبان بن يزيد العطار)[1] : قد أورده العلامة أبو الفرج بن الجوزي في « الضعفاء » ولم يَذكر فيه أقوالَ من وثَّقَهُ ، وهذا من عيوبِ كتابه : يَسرُد

---

(١) : (٩/١) .

الجَرْحَ ويسكتُ عن التوثيق . انتهى .

وقال ابن الصلاح في « مقدمته »[١] : لقد أكثر الذي جَمَعَ في هذا العصر الموضوعاتِ في نحوِ مجلَّدين فأودَعَ فيها كثيراً مما لا يدلُّ دليلٌ على وضْعِـه ، وإنما حقُّه أن يُذكَرَ في مطْلَقِ الأحاديث الضعيفة . انتهى .

وقال السخاوي في « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث »[٢] : رُبما أدرَجَ ابنُ الجوزي في « الموضوعات » الحَسَن والصحيحَ مما هو في أحد « الصحيحين » فضلاً عن غيرهما ، وهو توسُّعٌ منكرٌ ينشأ عنه غايةُ الضَّرَرِ من ظنِّ ماليس بموضوع موضوعاً ، مما قد يُقلِّدُهُ فيه العارفُ تحسيناً للظن به حيث لم يبحث ، فضلاً عن غيره[٣] ، ولذا انتقَدَ العلماءُ صنيعَه إجمالاً . والمُوقِعُ له : استنادُهُ غالباً لضعْفِ[٤] راويه الذي رُمي بالكذب ـ مثلاً ـ غافلاً عن مجيئه

---

(١) : (ص ١٠٩) .

(٢) : (ص ١٠٧) .

(٣) عبارة الأصل : (مما يقلده فيه تحسيناً للظن به) . والمثبتُ من « شرح الألفية » للسخاوي . ومن « تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة » للمؤلف اللكنوي (ص ٥) .

(٤) وقع في الأصل : (بضعف) . والتصويب من « شرح الألفية » .

من وجه آخر، وربما يكون اعتمادُه في التفرُّد قولَ غيره ممن يكون كلامُه محمولاً على النِّسبيّ ، هذا مع أن تفرُّدَ الكذَّاب بل الوَضَّاع - ولو كان بعْدَ الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحِّر تام الاستقراء - غيرُ مُستلزِمٍ لذلك ، ولذلك كان الحكمُ من المتأخرين عسيراً جداً ، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منَحهم الله التبحُّرَ في علم الحديث والتوسعَ في حفظه كشعبة ، وابنِ القطَّان ، وابنِ مَهْدي، ونحوهم مثلِ أحمد ، وابنِ المَديني ، وابنِ معين ، وابن راهُويَه ، ثم أصحابهم مثلِ البخاريّ ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنَّسائي ، وهكذا إلى زمنِ الدَّارَقُطْنيّ والبيهقي . كذا أفاد العَلائي .

ثم من العَجب إيرادُ ابنِ الجوزي في كتابه : «العلل المتناهية» كثيراً مما أورده في « الموضوعات » ؟! كما أورد في « الموضوعات » كثيراً من الأحاديث الواهية ! بل قد أكثرَ في أكثرِ تصانيفه الوعظية وما أشْبَهَها من إيرادِ الموضوع وشبْهِه ! انتهى .

وقال السيوطي في «اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»[1] عند البحث عن حديث « ثلاثٌ يَزِدْنَ في قوَّة البصر : النظرُ إلى الخضرةِ ، وإلى الماء الجاري ، وإلى الوجهِ الحسن » : اعلم أنه جرَتْ

---

(١) : في كتاب المبتدأ : (١/١١٤ و ١١٧) .

عادةُ الحُفَّاظ كالحاكم، وابنِ حبَّان، والعُقَيلي، وغيرِهم أنهم يحْكُمون على حديثٍ بالبُطلان من حيثيَّة سندٍ مخصوص، لكون راويه اختَلَق ذلك السَّنَد لذلك المتن. ويكون ذلك المتنُ معروفاً من وجهٍ آخر، ويذكرون ذلك في ترجمة ذلك الراوي يَجْرَحُونه به، فيغترُّ ابن الجوزي بذلك ويَحكمُ على المتن بالوضع مطلقاً! ويُورده في كتاب « الموضوعات »، وليس هذا بلائق، وقد عابَ عليه الناسُ ذلك، آخرُهم: الحافظُ ابنُ حجر. انتهى.

وقال الذهبيُّ: نقلتُ من خط السَّيْف [1] أحمد بن أبي المجد قال: صنَّف ابنُ الجوزي كتابَ « الموضوعات » فأصاب في ذكرِه أحاديثَ بَشِعةً [2] مخالفةً للعقل والنقل. وما لم يُصِبْ فيه: إطلاقُهُ الوضعَ على أحاديثَ بكلامِ بعضِ الناس في أحدِ رُواتها، كقوله: (فلانٌ ضعيف) أو (ليس بالقوي) أو (ليِّن) [3] وليس

---

(١) وقع في « تدريب الراوي »: في طبعته الأولى: (ص ١٠٠) والثانية (ص ١٨١): (السيد) وهو تحريف! صوابه: (السيف) كما جاء في ترجمته في « تذكرة الحفاظ » للذهبي (ص ١٤٤٦)، و « ذيل طبقات الحنابلة » لابن رجب (٢٤١/٢)، وكما جاء في « اللآلىء المصنوعة » للسيوطي نفسه (٢٣١/١).

(٢) وقع في « تدريب الراوي »: (شنيعة).

(٣) لفظ (أو ليِّن) زيادة من « تدريب الراوي » و « اللآلىء المصنوعة ».

ذلك الحديث مما يَشهد القلبُ ببطلانه ، ولا فيه مخالفةٌ ولا مُعارضةٌ للكتابِ والسنةِ والإجماع ، ولا حُجَّـة بأنه موضوعٌ سوى كلام ذلك الرجل في راويه [١] ، وهذا عُدوانٌ ومجازفة. كذا نقله السيوطي في « التدريب» [٢] .

ونقَلَ أيضاً [٣] عن الحافظ ابن حجر أنه قال : غالبُ ما في كتاب ابن الجوزي موضوعٌ ، والذي يُنْتقَدُ عليه بالنسبة إلى ما لا يُنتقَدُ قليلٌ ، وفيه من الضرر أن يُظنَّ ما ليس بموضوعٍ موضوعاً ، عكسُ الضرر بـ « مستدرك الحاكم » فانه يُظنُّ به ما ليس بصحيح صحيحاً. انتهى .

وفي الدراسة الحادية عشرة [٤] من « دراسات اللبيب [٥] » : ليس

---

(١) هذه الجملة زيادة من « تدريب الراوي » و « اللآلىء المصنوعة » .

(٢) : (ص ١٨١) . ولم يُبين السيوطي في « التدريب » أين ذكر الذهبيُّ هذا الكلام ، وبيَّنَه في « اللآلىء » فقال : « وقال الذهبي في « تاريخه » : نقلتُ ... » .

(٣) أي السيوطي في « التدريب » : (ص ١٨٢) .

(٤) وقع في الأصل : (الحادية عشر) . وهكذا وقع في كتاب « دراسات اللبيب » : (ص ٣٢٨) . وهو غلط صوابه : (الحادية عشرة) بتأنيث الجزءين ، كما تعقَّبَه ونبَّه إليه العلامة عبد اللطيف السِّندي في كتابه : « ذبُّ ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات » : (٢/٢٤٠) .

(٥) واسمُ الكتاب : « دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب » للشيخ محمد مُعين السِّندي المتوفى سنة ١١٦١ ، وكتابُه هذا يشتملُ على اثنتي عشرة =

الجرحُ من كل جارح مما يُعتنى به ، كجَرْح ابن الجوزي ورَمْيه الحسانَ [١] بل بعضَ الصحاح بالوضع ، وهذا الدارقطنيُّ القادحُ في الأحرفِ المبحوث عنها قدطَعنَ في إمام الأئمة أبي حنيفة ! وضعَّف ما دار عليه من الأحاديث بسببه ! وكذلك الخطيبُ البغدادي قد أفرط في ذلك ، ولم يُعبأ بهما وبمن حذا حَذْوَهما ، مع الاتفاقِ على توثيقه وجلالةِ قدره وعظيمِ منقبته التي بها نال العلم في الثريا . انتهى .

= دراسةً تتعلق بمباحثَ تدورُ بين الفقه والحديث وتفضيلِ « الصحيحين » على كل ماسواهما من كتب السنة .

وقد طُبِعَ هذا الكتابُ طبعتين : أولاهما في لاهور سنة ١٢٨٤ ، وثانيتهما في كراتشي سنة ١٣٧٧ = ١٩٥٧ . وقام بتحقيق هذه الطبعة تحقيقاً علمياً تاماً صديقُنا العلامة المحقّق المحدّث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي ، فعلَّق عليها تعليقاتٍ نافعةً ضافية . وبلغتْ صفحاتُ الكتاب ٤٥٥ ماعدا الفهارس العامة التي يَسَّرت الانتفاعَ به لأيسر نظرة ، فجزاه اللهُ عن العلمِ وأهلِه خيراً .

وقد تعقَّبَ كتابَ « الدراسات » تعقباً تاماً دقيقاً العلامةُ المحقّقُ البارعُ الشيخ عبدُ اللطيف القرشي السِّنديُّ أيضاً ، المتوفى سنة ١١٨٩ بكتابٍ ضخم كبير جداً أسماه : « ذب ذُبابات « الدراسات » عن المذاهب الأربعة المتناسبات » ، وطُبِعَ في كراتشي أيضاً سنة ١٣٨١ في مجلدين كبيرين بلغتْ صفحاتُها ١٥٦٠ دون الفهارس العامة التي جاوزت الخمسمائة صفحة ، وحقَّقَهُ أيضاً الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني حفظه الله تعالى وأثابه على جهودِه وتحقيقه أطيبَ الجزاء .

(١) وقع في الأصل : (بالحسان) . والتصويب عن « دراسات اللبيب » .

وكذا صرَّح بكونه[١] مُفرِطاً متساهلاً النووي في «التقريب»[٢] والعراقيُّ في «شرح ألفيته»[٣]، والأنصاريُّ في «شرح الألفية»[٤]، وغيرهم[٥].

وقد تعقب عليه وأثبت افراطه وتساهله في مواضع كثيرة:

الحافظُ ابنُ حجر في تصانيفه كـ «القول المسدد في الذبِّ عن مُسْنَد أحمد»[٦]، و«الخِصال المكفِّرة للذنوب المقدَّمة والمؤخَّرة»[٧]

(١) أي بكونِ ابن الجوزي مُفرِطاً.

(٢): (ص ١٨١) بشرح «التدريب».

(٣): (٢٦٢/١).

(٤): (٢٦٢/١) أيضاً.

(٥) كابن تيمية كما تقدم نقلُ كلمته في التعليقة الأولى في (ص ٨٠). وانظر أيضاً (ص ٨٢) فقد تقدم فيها أيضاً كلامٌ يتعلق بصنيع ابن الجوزي.

(٦) قلت: قد تعرَّض الحافظ ابن حجر في «هذا الكتاب» لنقد صنيع ابن الجوزي كثيراً، وذلك في الصفحات التالية: (ص ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧).

(٧) هكذا جاء تسمية الكتاب المذكور في الأصل. وجاء في «القول المسدَّد» لابن حجر نفسه (ص ٢٣) تسميتُهُ: «معرفة الخصال المكفرة، للذنوب المتقدمة والمتأخرة»، كما سأسوق عبارته قريباً.

ولم أجد فيه ذكراً لنقد ابن الجوزي ولا لغيره بالمرَّة، وإنما قال الحافظ في كتابه: «القول المسدَّد» عَقِبَ حديثِ حكمِ ابنُ الجوزي بوضعه (ص ٢٣): «وقد استوعبتُ طُرُقَهُ في الجزء الذي سَمَّيتُه: «معرفة الخصال المكفِّرة»، =

وغيرهما [١].

والسيوطيُّ في « اللآلي المصنوعة » و « النُّكَت البديعات »[٢] و شروح « سُنن » أبي داود ، والنَّسائي ، وابن ماجـه ، وغير ذلك من شروحه ورسائله .

= للذنوب المتقدّمة والمتأخرة » . وأُقدّرُ أنّ الامام اللكنوي رحمه الله تعـالى ظنَّ من قولِ ابن حجر هذا أنه تعرّض لصنيع ابن الجوزي في الكتاب المذكور ، والواقع لا تعرّضَ فيه لابن الجوزي ولا لسواه .

(١) انظر ما سَبَق نقلُه عن ابن حجر أيضاً تعليقاً في آخر (ص ٨٢) .

(٢) قال السيوطي رحمه الله تعالى في آخر كتابه: «التعقّبات على الموضوعات» ـ وهو مختصر كتابه : النكت البديعات على الموضوعات ـ في (ص ٧٤) من طبعة المطبع المحمدي وفي (ص ٦٠) من طبعة المطبع العلوي : « الأحاديثُ المتعقَّبَةُ على ابن الجوزي التي لا سبيـــل إلى إدراجها في سلك الموضوعات : عِدَّتُهـــا نحوُ ثلاثمائة حديث . منها في « صحيح مسلم » حديثٌ . وفي « صحيح البخاري» روايةِ حمّاد بن شاكر حديثٌ . وفي « مسند أحمد » : (٣٨) ثمانية وثلاثون حديثاً . وفي « سنن أبي داود » : (٩) تسعة أحاديث . وفي « جامع الترمذي » : (٣٠) ثلاثون حديثاً . وفي « سنن النسائي » : (١٠) عشرة أحاديث . وفي « سنن ابن ماجـه » : (٣٠) ثلاثون حديثا . وفي « مستدرك الحاكم » : (٦٠) ستون حديثا . على تداخُلٍ في العِدَّة . فجميعُ ما في « الكتب الستة » و « المسند » و « المستدرك » : (١٣٠) مائةُ حديثٍ وثلاثون حديثاً . وفيه من مؤلفاتِ البيهقي : « السُّنَنِ » و« الشُّعَبِ » و « البَعْثِ » و « الدلائلِ » وغيرِها ، ومن « صحيح ابن خزيمة » و « التوحيد» له ، و « صحيحِ ابن حبَّانَ » ، و « مسند الدارمي » ، و « تاريخ البخـاري » و « خَلْقِ أفعال العباد » و « جزءِ القراءة » له ، و « سُنَنِ الدارقطني » : جملةٌ وافرة » .

والسخاويُّ في « المقاصد الحسنة » وغيرِه من تصانيفه .

وبالجملة : فهو ضَرَبَ المَثَل في باب الإفراط ! قَلَّ مَنْ جاء بعده إلا تعقَّبه وخطَّأه ، ولم يَقتدِ به [١] في صُنعِه إلا من اختار التشدُّدَ والتساهُلَ وسَلك مسلكه .

ومنهم : عُمرُ بن بدر الموصلي [٢]، صنَّف كتاباً في الموضوعات [٣]،

---

(١) وقع في الأصل : (ولم يقتده) . فعدَّلتُه .

(٢) هو ضياء الدين أبو حفص عُمَر بن بَدْر بن سعيد الوراني الكردي ، الموصلي ، الحنفي ، المحدِّث ، الفقيه ، وُلِدَ بالموصل سنة ٥٥٧ ، وتُوفي بدمشق سنة ٦٢٢ ، له عِدَّةُ مصنفَّات في الحديث وغيره ، منها : « الجمع بين الصحيحين » ، و « العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة » ، و « استنباط المعين من العِلَل والتاريخ لابن مَعين » ، و « المغني عن الحفظ والكتاب ، بقولهم : لم يصحَّ شيءٌ في هذا البابُ » . وترجمته في « منتخب المختار » في تاريخ علماء بغداد للسلامي (ص ١٥٨) ، و « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » للقرشي (١/٣٨٧) .

(٣) هو الذي طُبِعَ في مصر سنة ١٣٤٢ باسم « المغني عن الحفظ والكتاب فيما لم يصحَّ فيه شيءٌ من الأحاديث » . وعلَّقَ عليه أستاذنا العلامة الكبير الجليل الشيخ محمد الخضر حسين التونسي رحمه الله تعالى . وقد ذكرتُ في تعليقي على « الرفع والتكميل » للامام اللكنوي : (ص ١٣٣) أنَّ صوابَ الاسم فيه : « المغني عن الحفظ والكتاب ، بقولهم : لم يصحَّ شيءٌ في هذا الباب » ، كما سماه بذلك الحافظُ العراقي في « التخريج الكبير للاحياء » ، ونقلَه عنه المرتضى الزبيدي في « شرح الاحياء » : (١/٤٧٤) ، وكما سماه الحافظ السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٠٨) . وقال الحافظُ العراقي بعد ذكرِه : « وبعضُ ماذكَرَه فيه مُنتقَض » . وقال الحافظ السخاوي « وعليه فيه مؤاخذات كثيرة ، وإن كان له في كل باب من أبوابه سلَفٌ من =

وأورَدَ فيها ما ليس منها . قال ابنُ حجر في « القول المسدَّد »[١] : ولا اعتداد بذلك ، فانه لم يكن من النُّقَّاد ! وإنما أخَذَ كتابَ ابن الجوزي فلخَّصه ولم يزد من قِبَله شيئاً . انتهى .

ومنهم : الصغاني[٢] ، كما قال السخاوي في « فتح المغيث بشرح

= الأيمة خصوصاً المتقدمين» . ولهذا تعقَّبَهُ صديقنا الأستاذ حسام الدين القدسي جزاه الله خيراً بكتابٍ أسماه : « انتقادُ المغني وبيان أن لا عَنَاء عن الحفظ والكتاب » ، وطبعه بدمشق سنة ١٣٤٣ ، وكان ذلك بارشاد شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى ، ولشيخنا في أوَّله (ص ٥ - ١١) مقدمةٌ جامعةٌ في نقد صَنيع ابن بَدْر الموصلي ومَنْ تابعَهُ ، وبيانِ خطرِ كتابه على من اعتمد عليه واغترَّ به ، فقف عليها ففيها الفوائد .

(١) : (ص ٢١) .

(٢) هو رضيُّ الدين أبو الفضائل الحسن بن محمد بن حيدر اللاهوري الهندي الصاغاني - ويقال : الصَّغاني ، نسبة إلى صاغان قرية بمرو - العُمَري ، الامام المحدث ، الفقيه ، اللغوي ، المؤرخ ، المشارك في كثير من العلوم . وُلِدَ في لاهور بالهند ، سنة ٥٧٧ ، وتوفي ببغداد سنة ٦٥٠ ، ثم نُقِلَ إلى مكة ودفن فيها بوصية منه ، رحمه الله تعالى . وترجمته في « الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية » للقرشي (٢٠١/١) ، و « النجوم الزاهرة » لابن تَغْري بَرْدي (٢٦/٧) ، و « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » للمؤلف الامام اللكنوي (ص ٦٣) .

وله تصانيف كثيرة في اللغة ، والحديث ، والفقه ، والتاريخ . منها في اللغة : « تكملة الصحاح » ، و « العباب » ، و « مجمع البحرين » . وفي الحديث : « مشارق الأنوار في صحاح الأخبار » ، و « شرح صحيح البخاري » و « دُرَّة السحابة في مواضع وَفَيَات الصحابة » و « رسالتان » جمع فيها الأحاديث الموضوعة ، وأدرج فيها كثيراً من الأحاديث غير الموضوعة ، فلذلك عُدَّ من =

ألفية الحديث »[١] .

وممن أفرد - بعد ابن الجوزي - كراسةً : الرضيُّ الصَّغَاني اللُّغوي[٢] ، ذكرَ فيها أحاديثَ من « الشهاب » للقُضَاعي ، و « النُّجَم » للأُقْليشي وغيرهما كـ « الأربعين » لابن وَدْعان ، و « فضائلِ العلماء » لمحمد بن سُرور البلخي ، و « الوصيةِ » لعلي بن أبي طالب ، و « خُطبةِ الوَداع » ، و « آداب النبي »ﷺ وأحاديثِ أبي الدُّنيا الأشجّ ، ونَسْطُور ، ونُعَيم بن سالم ، - أو : يَغْنَم بن سالم - ودينار الحَبشي ، وأبي هُدْبَة إبراهيم بن هُدْبة[٣] ، ونسخةِ سمعان عن أنس ، وفيها الكثيرُ أيضاً من الصحيح والحَسَن والضعيفِ بما هو ضعفٌ يسير . انتهى .

= المتديّن كابن الجوزي ، والفيروزابادي .

قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » : (ص ١١٦) عند الكلام على حديث « إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب » : « وبالجملة فقد حسَّن العراقي هذا الحديث ، وردَّ على الصغاني حكمه عليه بالوضع » . وعلَّق عليه شيخنا العلامة عبد الله الصديق - فرَّج الله عنه - بقوله : « والصغاني يجازف في الحكم بالوضع . ولشقيقنا السيد عبد العزيز رسالة في التعقيب عليه ، أجاد فيها » .

(١) : (ص ١٠٧) .

(٢) طُبِعَتْ رسالةٌ في « الموضوعات » للصاغاني في مصر سنة ١٣٠٦ بالمطبعة الاعلامية في ١٢ صفحة من القطع الصغير ، وطُبِعت هي أيضاً في مصر مع كتاب « اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع » لأبي المحاسن القاوجي ، دون تاريخ ، وفي كلتا الطبعتين أغلاطٌ فاحشة !

(٣) هذان الاسمان من « شرح الألفية » للسخاوي . ولعلها سقطا من أصل المصنف ؟

ومنهم: ابنُ تيمية، فانه جعَل بعضَ الأحاديث الحسنة مكذوبةً، وكثيراً من الأخبار الضعيفة: موضوعةً تبعاً لابن الجوزي وغيرِه، بل ادّعى في كثيرٍ من الموضوعةِ المختلَفِ في وَضعِها والضعيفةِ المتفَقِ على ضَعفِها: الاتفاقَ على وَضعِها وكَذبِها!

قال الحافظ ابنُ حجر في «لسان الميزان»[1]: طالعتُ الردَّ المذكور، أي «منهاجَ السنة»، فوجدتُه كما قال السُّبْكي في الاستيفاء، لكن وجدتُه كثيرَ التحامل إلى الغاية في رَدِّ الأحاديث التي يُوردها ابن المُطهَّر الحِلّي، وإن كان مُعظم ذلك من الموضوعات والواهيات،

---

(١) في ترجمة (يوسف بن الحَسَن بن المطهَّر الحِلّي): (٣١٩/٦). في حين أنّ الحِلّيَّ الذي ردَّ عليه ابنُ تيمية بكتاب «منهاج السنة النبوية» اسمُه: (الحُسَين - وقيل: الحَسَن - بن يوسف بن المطهَّر الحِلي)، كما ترجمَ بذلك ابنُ حجر نفسُه في «لسان الميزان»: (٣١٧/٢) و«الدُّرَر الكامنة»: (٧١/٢)، وغيرُ واحدٍ من المؤرِّخين.

فالظاهرُ أن الترجمة التي جاء فيها: (يوسف بن الحَسَن) وقَعَ فيها قلب، ولذلك تردَّدتُ كثيراً في أن يكون النصُّ المذكورُ موجوداً في «لسان الميزان» حيث لم أجده في ترجمةِ الحِلّيِّ المردودِ عليه: (الحُسَين بن يوسف). فرجوتُ من الأخ الشابِّ النابه الشيخ محمد عوّامة أن يستقصي النظر في «لسان الميزان» ترجمةً ترجمةً حتى نجزم بنفي هذا النصِّ أو وجودِه فيه، فاستقصَى نظرَه في المجلَّدات الستِّ من «اللسان» حتى وجده في الترجمة المذكورة، فاستحقَّ الشكرَ مني والتنويهَ بجهده، جزاه الله خيراً وأدام عليه توفيقه.

ولكنَّهُ [١] رَدَّ في (رَدِّهِ) كثيراً من الأحاديثِ الجيادِ التي لم يَسْتحضر حالةَ تصنيفه مَظانَّها [٢] ، وكان ـ لاتساعه في الحفظ ـ يتَّكلُ [٣] على مافي صدره ، والانسانُ عائدٌ للنسيان . انتهى .

وقال السيوطي في « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » [٤]: حديثُ « لما خَلَقَ اللهُ العقل قال له : أقبِلْ فأقبل ، ثم قال له : أَدْبِرْ فأدبر ، فقال : ماخَلَقتُ خلقاً أشرفَ منك ، فبكَ آخذُ ، وبكَ أُعطي » : كَذِبٌ موضوعٌ بالاتفاق . قلتُ : تابَعَ الزركشيُّ في ذلك ابنَ تيمية [٥] ! وقد وَجَدتُ له أصلاً صالحاً أخرجَهُ عبدُ اللهِ بن أحمد في « زوائد الزهد » . انتهى .

وقال الحافظُ ابنُ حجر في « الدُّرَر الكامنة في أعيان المئة الثامنة » في ترجمة الحِلّي [٦] : له كتابٌ في الإمامة رَدَّ عليه ابنُ

---

(١) جاء في الأصل : (ولكن) . والمثبت من « لسان الميزان » .

(٢) وقع في الأصل : (مظانها الثابتة) . ولفظ الثابتة غير موجود في « اللسان » فطويته .

(٣) وقع في الأصل : (اتَّكَلَ) . والتصويب من « اللسان » .

(٤) : (ص ١٩٧) .

(٥) وقع في الأصل : (بالغ الزركشي في ذلك وابن تيمية) . والتصويب عن « الدُّرَر المنتثرة » .

(٦) : (٢/٧١) .

تيمية بالكتاب المشهور المسمّى بـ «الردّ على الرافضي»[١]، وقد أطنَب فيه وأجاد في الردّ، إلا أنّه تحامَلَ في مواضعَ كثيرة، وردَّ أحاديثَ موجودةً وإن كانت ضعيفة: بأنها مختلَقة[٢]. انتهى.

ومنهم: الجوزقاني[٣]، قال السَّخاويُّ في «فتح المغيث»[٤]:

---

(١) هو المطبوع باسم «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية».

(٢) وقد تعقَّبَ شيخُنا الامامُ الكوثري رحمه الله تعالى صنيعَ ابنِ تيمية في تشدُّده بنفي ماهو ثابت في كتابٍ أسماه: «التعقُّب الحثيث لما ينفيه ابنُ تيمية من الحديث»، ما يزال مخطوطاً.

(٣) هو أبو عبد الله الحُسَين بن إبراهيم الهَمَذاني الجُوزَقاني - بضم الجيم وفتح الزاي، ويقال أيضاً: الجُوزَقي - المتوفى سنة ٥٤٣، له كتاب «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» ويقال له: «كتاب الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير». كان قليلَ الخبرة بأحوال المتأخرين، وجُلُّ اعتمادِه في «كتاب الأباطيل» على المتقدمين إلى عهد ابن حبَّان، وأما من تأخَّر عنه فيُعِلُّ الحديثَ بأن رواته مجاهيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير، كما قاله ابن حجر في «لسان الميزان»: (٢/٢٧٠).

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (ص ١٣٠٨) في ترجمته - ونقلَه عنه ابنُ حجر في «اللسان» -: «مصنِّفُ «كتاب الأباطيل»، وهو محتوٍ على أحاديث موضوعةٍ واهيةٍ، طالعتُه واستفدت منه مع أوهامٍ فيه، وقد بيَّنتُ بطلانَ أحاديثَ واهية، بمعارضةِ أحاديثَ صحاحٍ لها، وهذا موضوعُ كتابه، لأنه سماه: «الأباطيل والمناكير، والصحاح والمشاهير»، ويَذكُرُ الحديثَ الواهي ويُبيِّنُ عِلَّتَه، ثم يقول: بابٌ في خلاف ذلك، فيذكر حديثاً صحيحاً، ظاهرُه يعارض الذي قبله، وعليه في كثيرٍ منه مناقشات».

(٤): (ص ١٠٧).

وللجُوزَقاني أيضاً كتابُ « الأباطيل » ، أكثرَ فيه من الحُكمِ بالوضع لمجرَّدِ مخالفةِ السُّنة ، قال شيخنا [١] : وهو خطأ إلا إن تعذَّر الجمع . انتهى .

ومنهم : صاحبُ « سِفر السعادة »[٢] كما أخبر عنه الشيخُ عبدالحق

---

(١) يعني : الحافظَ ابنَ حجر .

(٢) هو مجد الدين أبو طاهر ، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزابادي ، الامام البارع في العلوم وخاصةً : اللغة ، والحديث ، والتفسير ، ولد بكازرون سنة ٧٢٩ وتوفي قاضياً في زَبيد باليمن سنة ٨١٧ ، له مؤلفات كثيرة جداً ، أشهرها : « القاموس المحيط » في اللغة .

ومن مؤلفاته : « سِفْر السعادة » الذي تعرَّض له المؤلف . قال في آخره في (ص ١٤٨) : « خاتمة في الاشارة إلى أبوابٍ رُوي فيها أحاديث ، وليس منها شيء صحيح ، ولم يَثْبُتْ - شيء - منها عند جهابذة علماء الحديث ، وإن كانت هذه الحروف في غاية الاختصار ، لكنها تشتمل على علوم تدخل في حد الاكثار » .

ثم ساق عناوينَ لأبوابٍ من العِلم ، وحكمَ عليها بقوله : لم يَثبُتْ في هذا المعنى شيء ، أو : لم يصحَّ فيه شيء . وهذا نموذجٌ منه : « بابُ العلم وفضيلةِ التسمية بمحمد وأحمد ، والمنعِ من ذلك : لم يصحَّ فيه شيء . وبابُ العقل وفضله : لم يصح فيه حديث . وبابُ أمْرِ مَنْ غسَّل ميتاً بالاغتسال : لم يصحَّ فيه حديث» .

قال المؤلف الامام اللكنوي رحمه الله تعالى في رسالته : « تحفة الكَمَلة على حواشي الطَّلبَة» في (ص ٥) : «قد أكثر صاحبُ « القاموس » في خاتمة « سفر السعادة » بالحكم بعدم الثبوت على كثيرٍ من الأحاديث ، واغترَّ به كثيرٌ من جَهَلة زماننا ، وجمٌ من كَمَلَة عصرنا ، فحكموا على كثير من الأحاديث الثابتة بكونها موضوعةً ، أو ضعيفةً ، أو غيرَ معتبرة ، ظناً منهم أنَّ الأخذ بـ « سِفر السعادة» سعادةٌ وغيرُ ضلالة ، والذي أوقعهم في هذه الورطة الظلماء: الغفلةُ عن أمرين: =

الدهلويّ في « شرحه » حيث قال مامُعَرِّبُه : إنّ الشيخ المصنّف قد توغّلَ وبالَغَ وقلّد بعض المتوغّلين في هذا الباب ، وحكم على بعض الأحاديث بعدَمِ الصحة ، وعلى بعضِها بعَدَمِ الثبوت ، وعلى بعضِها بالوضعِ والافتراء ، مع أنّ فيها أحاديثَ موجودةً في الكتب المعتبرة، مقبولةً عند كُبراءِ العلماءِ من الفقهاءِ والمحدّثين . انتهى .

ومنهم : أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي كما قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة (أبان بن إسحاق المدني)[1]: قال أبو الفتح الأزدي: متروك . قلت : لايُترَكُ ، فقد وثّقَهُ أحمدُ العِجْليّ[2] ، وأبو الفتح : يُسْرِفُ في الجرح[3] ، وله مصنّفٌ كبيرٌ إلى الغاية في

=أحدهما : أنّ الحكم بعدَمِ الثبوت ، أو بعدَمِ الصحة في عُرف المحدثين : لايستلزمُ الضعفَ ولا الوضعَ ، بل يشمَلُ الحَسَن لذاته ، والحَسَن لغيره أيضاً. قال علي القاري في « تذكرة الموضوعات» : لايلزَمُ من عدم الثبوت وجودُ الوضع. وقال في موضع آخر : لايلزم من عدمِ صحته ثبوتُ وضعه » .

ثم أطال المؤلفُ في استيفاء تعزيز النقد لهذه الطريقة التي سلكها الفيروزابادي رحمه الله تعالى . وذكرَ الأمرَ الثاني، وقد نقلتُه في تعليقي على كتابه : « الرفع والتكميل » : (ص ٩٠) ، فانظره لزاماً .

(١) : (٤/١) .

(٢) وقع في الاصل : (أحمد بن العجلي) . وهو تحريف . والتصويب عن « الميزان » وغيره .

(٣) وقع في الأصل وفي « الميزان » أيضاً : (يسرق في الجرح).وهو تحريف .

المجروحين ، جَمَع فأوعى ، وجرَحَ خلقاً بنفسه لم يَسْبقه أحدٌ إلى التكلُّم فيهم ، وهو متكلَّم فيه . انتهى .

ومنهم : ابنُ حِبان، له مبالغةٌ في الجرح في بعض المواضع . قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة (أفلح بن سعيدالمدني)[1]: ابنُ حِبَّان ربما جَرَحَ الثقة ، حتى كأنه لايَدري ما يَخْرجُ من رأسه ؟ ! انتهى .

وقال السُبْكي في « شفاء السقام »[2] : أما قولُ ابن حِبَّان : إنَّ النعمان[3] يأتي عن الثقات بالطَّامَّات ، فهو مِثلُ كلام الدارقطني إلا أنه بالَغَ في الانكار . انتهى .

وهناك خَلْقٌ كثيرٌ من المحدِّثين لهم تشدُّدٌ في الجَرْح ، أو تساهُلٌ في الحكم بالضَّعف والوَضْع، مع جلالةِ قدرهم ورفعةِ ذِكرهم، فاذا كان الحاكمُ بالضعفِ أو الوضع من هذه الطائفة ، والحاكمُ بالحُسْنِ أو الصحةِ من الطائفة المتوسطة رُجِّحَ قولُ هذه على تلك، لما عُرِفَ من تشدُّدِ الفِرقة الأُولى وتساهُلِها وتوسُّطِ الفِرقةِ الثانيةِ وتعمُّقِها .

(١) : (١٢٧/١) .
(٢) : (ص ٢٤) . ووقع في الأصل : (شفاء الأسقام).وهو تحريف ظاهر .
(٣) أي النعمان بن شِبْل .

وثالثها[١]: أن يُنظَرَ إلى مأخذِ القولين، ويُتدبَّرَ في أدلة الطرفين، فيُرجَّحَ الأقوى على الأدنى، كما أشار إليه السيوطيُّ في رسالته: « التعظيم والمِنَّة »[٢]: حاصلُ ما تقرَّرَ في (حديث الإحياء)[٣] أنَّ الذين حكموا بوضْعِه من الأئمة: الدارقطنيُّ، والجُوزَقانيُّ، وابنُ ناصر، وابنُ الجوزي، وابنُ دِحْيَة؛ والذين حكموا بضعْفِه فقط وأنه غيرُ موضوع[٤]: ابنُ شاهين، والخطيبُ، وابنُ عساكر، والسُّهَيْليُّ، والقرطبيُّ، والمحبُّ الطَّبَري، وابنُ سَيِّد الناس. وقد نظرنا فوجدنا العِلَل التي علَّلَ بها الفِرقة الأولى كلَّها غيرَ مؤثرة، فلذلك رجَّحنا قولَ الفرقة الثانية. انتهى.

وأما السَّبْقُ الزماني: فليس من موجِباتِ الترجيح، فليس أنَّ قولَ كلِّ متقدِّمٍ على الإطلاق نجيح، بل قد يطَّلعُ المتأخرُ بحسب سعة[٥] نظره ودقَّة فكرِه على عِلَّة قادحة لم تمرَّ تحت نظرِ المتقدم، وقد يطَّلِعُ المتأخرُ على دفعِ عِلَّةٍ ظهرت ببادىء نظرِ المتقدِّمِ.

---

(١) أي ثالثُ صُوَرِ الجمع في دفع التعارض بين أقوال المحدِّثين.

(٢): (ص ١٨).

(٣) أي إحياء أبوي الرسول ﷺ

(٤) لفظ (وأنه) ساقط من الأصل.

(٥) وقع في الأصل: (وسعة نظره). وهو تحريف.

قال ابنُ حجر : ثم ما اقتضاه كلامُه ـ أي ابنِ الصلاح ـ من قبولِ التصحيح من المتقدّمين وردّهِ من المتأخّرين: قد يَستلزمُ ردَّ ماهو صحيحٌ ، وقبولَ ماليس بصحيح ، فكم من حديثٍ حكم بصحته متقدّم ، اطّلَعَ المتأخّرُ فيه على علّةٍ قادحةٍ تمنعُ من الحكمِ بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدّمُ ممن لا يَرَى التفرقةَ بين الصّحيح والحَسَن كابن خُزَيمة ، وابن حبّان . كذا نقله السيوطي [1].

وكذا كثرةُ العَدَد: ليست مقتضيةً للرُّجحان مطلقاً ، فكم من أمرٍ قُبِلَ فيه قولُ مَن خالفَ الأكثرَ إذا كانتْ مخالفتُهُ بالبرهان، ألا ترَى إلى حديث «وإذا قرأ فأنصتوا » الذي رواه أبو موسى وأبو هريرة ، فانه رَوَى البيهقي عن ابن مَعين،وأبي حاتم ، وأبي داود ، والدارقطني وغيرِهم تضعيفَهُ ، واختار مُسلمٌ وابنُ خُزَيمة تصحيحَهُ ، فاختار جمعٌ من المحققين قولَهما ، وإن كان مخالفاً للأكثر، بناءً على كونِ ماذكَر الكثيرُ في توجيه ضَعْفِه: ضعيفاً ، وكونِ مابُني عليه التصحيحُ: قويّاً .

وكذا السبْقُ الزّمنيُّ أيضاً: ليس مُوجباً للاختيار ، فكثيراً مايكون قولُ المسبوقِ عليه هو المختار . نعمْ ، هذه الأمورُ الثلاثةُ تكون مُؤيّدةً لوجوه الترجيح ، ومُشيّدةً للرأي النجيح.

---

(١) في « تدريب الراوي » : (ص ٨٢) .

السؤال الخامِس

في النسخ والجمع والترجيح

إذا ترجَّح قولُ أحدِ المتعارِضَينِ في التصحيح والتضعيف بالنظر إلى قوَّة المأخذِ أو بوجهٍ آخر، وتعيَّن كونُ الحديثِ صحيحاً، فانْ وُجِدَ حديثٌ آخرُ صحيحٌ مثلُه يُعارضُه، فهل يُطلَبُ التاريخ أوَّلاً ليكون المتأخِّرُ ناسخاً والمتقدِّمُ منسوخاً مع إمكان الجمع كما عليه الحنفية؟ أم يُطلَبُ الجمعُ أوَّلاً كما عليه المحدِّثون والشافعية؟ فانْ كان المختارُ هو الشقَّ الأوَّل فما الجوابُ عن أحاديثَ متعارضةٍ ثبتَ فيها تقديمٌ وتأخيرٌ ولم يحكموا عليها بالنسخ؟ وإن كان المختارُ هو الشقَّ الثاني فما الجوابُ عن أحاديثَ حكموا عليها بالنسخ بمجرَّد قول الصحابي: «آخِرُ الأمرينِ»؟ مع أنه يمكن الجمعُ بينهما بوجوهٍ أيسرُها حَمْلُ أحدِهما على العزيمة والآخَرِ على الرُّخْصَة، على أنَّ إمكان الجمع ليس له حدٌّ ينتهي بانتهائه، ولم يتعينْ لتحقيقه قَدْرُ فهمٍ ينتفي بانتفائه، فكان الجواب إذاً على مَنْ أشكل عليه المتعارِضان أن يرجُوَ الفتحَ من الله بوجوهِ الجمع، وأن يَعتقد إمكانَهُ بل وجودَهُ

عند غيره من حُمّالِ الآثار ونُقّادِ الأسرار .

الجواب

اختارَ جمعٌ من الحنفية تقديمَ النّسخ على الجمع كما في «التلويح»[١]: إنْ عُلِمَ المتأخّرُ منهما فناسخٌ ، وإلا فان أمكنَ الجمعُ بينهما باعتبار مَخْلَصٍ من الحكم أو المحلّ أو الزمانِ فذاك ، وإلا يُترَك العملُ بالدليلين . انتهى .

وفي « مُسَلَّم الثبوت »[٢]؛ حُكْمُهُ النسخُ إنْ عُلِمَ المتقدّمُ والمتأخّرُ ، وإلا فالترجيحُ إن أمكنَ ، وإلا فالجمعُ بقَدْرِ الإمكان ، وإن لم يُمكن تساقَطا . انتهى .

لكنْ فيه خَدْشةٌ من حيث إنَّ إخراجَ نصٍّ شرعيّ عن العمل به مع إمكانِ العمل به غيرُ لائق ، فالأَوْلى أن يُطلَبُ الجمعُ بين المتعارِضَينِ بأي وجهٍ كان بشرطِ تعمُّقِ النظرِ وغَوْصِ الفِكَرِ ، فان لم يمكن ذلك بوجهٍ من الوجوه، أو وُجِدَ هناك صريحاً مايدلُّ على ارتفاعِ الحكمِ الأولِ مطلقاً: صِيرَ إلى النّسخ إذا عُرِفَ

---

(١): للسعد التفتازاني (٢/١٠٣) وهو حاشيته على « التوضيح » لصدر الشريعة في (باب المعارضة والترجيح) .

(٢) : (٢/١٨٩) .

مايَدلُّ عليه . وهذا هو الذي صرَّحَ به أهلُ أصول الحديث.

قال ابن الصلاح[١]: اعلم أنَّ مايُذكَرُ في هذا الباب ينقسم الى قسمين:

أحدهما: أن يمكنَ الجمعُ بين الحديثين ولا يتعذَّرَ إبداءُ وجهٍ ينتفي به تنافيهما، فيتعيَّنُ[٢] حينئذ المصيرُ إلى ذلك والقولُ بهما معاً، وقد رَوَيْنا[٣] عن محمد بن إسحاق بن خزيمة: لاأعرِفُ أنهُ رُوِي

---

(١) في « مقدمته »: (ص ٢٤٤).

(٢) وقع في الأصل: (فتعيَّنَ). والتصويب عن « المقدمة ».

(٣) يجوز ضبط هذا الفعل بفتح الراء والواو، مبنياً للمعلوم، ويجوز ضبطه بضم الراء وكسر الواو المشدَّدة مبنياً للمجهول. وكنتُ سمعت من تقرير شيخنا العلامة المحدِّث المؤرخ الأديب الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى حينما قرأنا عليه « مقدمة ابن الصلاح » في المدرسة الخسروية ببلدتنا حلب: أنه يقال: رُوِّينا عن فلان ـ بالبناء للمجهول مشدَّداً ـ إذا لم يكن المرويُّ عنه شيخاً للراوي حقيقة، فان كان شيخه مشافهةً أو إجازةً قيل: رَوَيْنا عن فلان. وأفاد كلامه رحمه الله تعالى ـ فيما أذكر ـ التزامَ هذه التفرقة.

ثم سألتُ ـ أثناء إتمام دراستي في مصر ـ شيوخي الأعلام: الكوثري، وأحمد شاكر رحمهما الله تعالى، وعبد الله بن الصديق الغماري فرَّج الله عنه: عن رأيهم في هذه التفرقة والتزاميها؟ فقالوا: لا حاجة إليها، ولا يَرونها لازمة. ومعنى قولك: (رَوَيْنا عن جابر) أو (رَوَيْنا عن البخاري) وأنت لم تدركهما: رَوَيْنا بسندنا إلى جابر عنه، ورَوَيْنا بسندنا إلى البخاري عنه.

ولدى مُراجعتي كتب اللغة: « الصحاح » للجوهري، و « المُغرِب » للمطرزي، و « المصباح المنير » للفيومي، و « لسان العرب » لابن منظور، و « تاج العروس » للزبيدي في مادة (رَوَى) وجدتُ ماقاله شيخنا العلامة الطباخ =

عن النبي ﷺ حديثان باسنادين صحيحين متضادَّين ، فمَنْ كان عندَهُ فليأتني به لأؤلِّف بينهما[1] .

والثاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكنُ الجمعُ بينهما، وذلك على ضربين

أحدهما: أن يظهر كونُ أحدهما ناسخاً والآخرِ منسوخاً فيُعمل بالناسخ ويُترَكُ المنسوخ .

والثاني: أن لا تقوم دلالة على الناسخ أيّهما ؟ والمنسوخ أيهما ؟

= سائغاً مقبولا ، ولكن التزامه غير لازم. وقد رأيته :(رُوِّينا)ضَبْطاً شائعاً في كثير من الكتب الخطية التي وقفتُ عليها .

ثم رأيتُ العلامة ابن حجر الهيتمي المكي قد صرَّح في أوائل كتابه : « الفتح المبين بشرح الأربعين » : (ص ٢٦) : « أنَّ الاكثر على ضبطه (رَوَيْنا) ، وقال جمعٌ : الأجودُ : رُوِّينا، أي رَوَتْ لنا مشايخنا، أي نقلوا إلينا فسمعنا » . ونحوه في شرح العلامة علي القاري على « الأربعين النووية » أيضاً : (ص ١١-١٢) . إلا أنه زاد على ذلك قولَه : « واختار بعضُ المحقّقين أنه بصيغة المجهول مخفَّفاً على طريق الحذف والايصال نقلاً ، أي رُوِيَ إلينا ، ونُقِل لدينا سماعاً أوقراءة...». ثم قال : « أو بصيغة المعروف لكونِ قوله أنَّ مع صلتها مفعولاً » .

والذي أراه بعد هذا كله متابعةُ قولِ الأكثر ، لرجاحته ويُسره ، وإن كان الضبط الثاني مقبولاً جائزاً ، ولهذا صَدَّرتُ كلاً من الضبطين بقولي : يجوز. والله تعالى أعلم .

وبعد كتابتي هذه وفَّقني الله لحج بيته هذا العام ١٣٨٣ ، فزرت مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة ، ورأيتُ في حاشية نسخة « نكت الزركشي » على « مقدمة ابن الصلاح» تعليقةً هذا نصُّها: « قال ابن حجر في « الافصاح » : الذي يليقُ التفرقةُ ، فان كان قد حدَّث بماله به سماع أو إجازة ولو مرة : ساغ له أن يقول: رَوَيْنا، بالتخفيف. وإن لم يحدِّث به أصلاً فالأولى أن يقوله بالتشديد». فالحمدُ لله ربي على حُسن توفيقه.

(١) وقع في الأصل : (بهما) . والتصويب عن « المقدّمة » .

فيُفْزَعُ حينئذ إلى الترجيح . انتهى .

ومثله : في « نخبةِ الفكر »[١] ، و « مختصرِ ابن جماعة » ، و « التقريبِ »[٢] وغيرِها .

وفي كتاب « الاعتبار » للحازمي[٣] : ادِّعاءُ النَّسْخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لاعبرة بمجرَّد التراخي. انتهى كلامُه في باب (الرجل يُؤذِّنُ ويُقيمُ غيرُه) .

وقال في باب (النهي عن الرُّقَى)[٤]: لا حاجة بنا إلى النَّسْخ، بإمكان الجمع بين الإخبارين . انتهى .

وقالَ في باب (قتل النساء والولدان من أهل الشرك)[٥]: مهما أمكن الجمعُ بين الأحاديث تعذَّر النَّسْخ . انتهى .

وقال في مقدمة الكتاب[٦]: إنْ كان منفصلاً نظرتَ هل يُمكنُ الجمعُ بينهما أم لا ؟

فإن أمكن الجمعُ جُمِعَ ، إذ لاعبرة بالانفصال الزَّماني مع قطع

---

(١) : (ص ٥٧-٦١) بحاشية « لقط الدرر » للعدوي . في بحث (المقبول).

(٢) : (ص ٣٨٧-٣٨٨) بشرح « التدريب » .

(٣) : (ص ٦٩) .

(٤) : (ص ٢٥٥) .

(٥) : (ص ٢٢٦) .

(٦) : (ص ٧-٩) .

النظر عن التنافي ، ومهما أمكنَ حَمْلُ كلام الشارع على وجهٍ يكون أعمَّ للفائدة كان أولى [١] ، صوناً لكلامه ﷺ - بأبي هو وأمي - عن سِمَات النقص ، ولأنَّ في ادّعاء النَّسخ إخراجَ الحديث عن المعنى المفيد ، وهو على خلاف الأصل [٢] .

وان لم يُمكن الجمعُ بينهما ، وهما حُكمان منفصلان نَظَرْتَ هل يمكنُ التمييزُ بين السابق والتالي [٣] ، فانْ أمكن وجبَ المصيرُ إلى الآخرِ منهما ، وإنْ لم يُمكِن التمييزُ بينهما بأنْ أُبهِمَ التاريخُ وليس في اللفظِ ما يدلُّ عليه وتعذَّرَ الجمعُ بينهما فحينئذ يَتعيَّنُ المصير إلى الترجيح انتهى ملخصاً .

وقال الطحاوي في « معاني الآثار » في (باب شُرب الماء قائماً) : [٤]
أولى الأشياء إذا رُوي حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتَملا الاتفاقَ واحتَملا التضادَّ : أن نحملهما [٥] على الاتفاق لا على التضادّ . انتهى .

وفي « المنهاج شرح مسلم بن الحجاج » [٦] للنووي في بحث

---

(١) وقع في الأصل : (أمّ) . والتصويب عن « الاعتبار » .
(٢) لفظ (وهو) ساقط من الأصل ، وثابت في « الاعتبار » .
(٣) وقع في الأصل : (الثاني) . والتصويب عن « الاعتبار » .
(٤) : (٢/٣٥٨) .
(٥) وقع في الأصل : (تحملها) . والتصويب عن « معاني الآثار » .
(٦) : (١٣/١٩٥) .

شُرْب الماء قائماً : كيف يُصار إلى النَّسْخ مع إمكان الجمْع بين الأحاديث ؟ انتهى .

وفي « حاشية المشكاة » للطِّيبي في بحث مَسّ الذكر : ادِّعاء النَّسْخ فيه مبنيٌّ على الاحتمال ، وهو خارجٌ عن الاحتياط . انتهى .

وفي « دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب » في الدراسة الثالثة [١] : ومِنْ أشنعِ هذا الاستشكالِ [٢] وأشدِّ ما يكون فيه [٣] المستشكِلُ اجتراءً على الشريعة : القولُ بنَسْخ أحدِ الحديثين بالتعارض .

أما كونُهُ من بابِ الاستنباط بالرأي [٤] فلأنَّ التعارضَ المفضي إلى النَّسْخ فَهْمُ رَجُلٍ من الرجالِ لم يَعْرِفْ وجهَ الجمع بين الحديثين وعَلِمَ تأخُّرَ أحدِهما عن الآخَر ، فلم يَرجع إلى نفسه بالعجز ، وإلى الفيض الإلهي المتجدِّد والفتحِ الرَّهين عند وقته بالرجاء

---

(١) : (ص ١١٣) .

(٢) اسمُ الاشارة يعود إلى كلامٍ سابقٍ نقَلَهُ صاحبُ « دراسات اللبيب » في (ص ١١١) عن القسطلاني في كتابه : « المواهب اللدنية » في الفصل الثامن من المقصد الخامس : (٢/٧٩-٨٠) ، ونصُّهُ : « ومن الأدبِ معه ﷺ : أن لا يُستَشكَلَ قولُه ﷺ بل تُستَشكَلُ الآراءُ بقوله ... » . ويقعُ هذا النصُّ في « شرح المواهب اللدنية » للزرقاني في الجزء (٦/٢٨٩) .

(٣) لفظ (فيه) ساقطٌ من الأصل ، وثابتٌ في « دراسات اللبيب » .

(٤) لفظ (بالرأي) زيادة من « الدراسات » .

وأنه عَسَاه أن تأتيه وجوهٌ من الجمع في اللمحة التي تمُرُّ عليه بُعَيْدَ الغَلَق ، وأنَّ لكل قبضٍ من اسم القابض بسطاً عند الباسط ، وأنَّ مايعجزُ عنه واحدٌ ربما يَقْدِرُ عليه آلافٌ من الرجال ، وفوقَ كل ذي علمٍ عليم ، ولم يَدْرِ أنَّ كلَّ ناسخٍ ثابتٍ نسخُهُ عن الشارع المعصوم : متأخرٌ عن منسوخه ، وليس كلُّ متأخرٍ مُعارضٍ لمتقدّمه في الظاهر : ناسخاً له ، وأنَّ التعارُضَ في نظر الرجال لا يُخرجُ الدليلين عن العملِ بهما معاً ، فيُعمَلُ [١] بكلٍّ منهما إما عزيمةً ورُخصةً - وهو جُلُّ ما يُوجَدُ في المتعارِضَيْنِ - أو بأحدهما ترجيحاً للإباحة الأصلية على الحرمة العارضة [٢] ، والأولُ أحوَطُ دِيناً ، والثاني أقوَى دليلا . وقد قال بعضُ المحقّقين [٣] : ليس في الشريعة دليلانِ متعارضان يَتراءَيانِ مُتعارضَينِ [٤] إلا وأنا أقدِرُ [٥] على جَمْعِهما .

وأما كونُ أشنعَ النوع وأشرّه فلأنه استشكالٌ أفضى إلى رفعِ

---

(١) وقع في « دراسات اللبيب » : (فيعمد) . وهو تحريف .

(٢) وقع في « الدراسات » : (أو بأحدهما وإما ترجيحاً ...) وهو تحريف.

(٣) تقدم قريباً في كلام ابن الصلاح (ص ١٨٤) أنَّ قائلَ هذا هو محمدُ بن إسحاق بن خُزَيمة .

(٤) وقع الأصل: (يتراءى متعارضان) . وهو تحريف . ووقع في «الدراسات»: (يتراءى متعارضين) . وفيه تحريف . والصواب ما أثبت .

(٥) وقع في « الدراسات »: (أقتدر) . وهو تحريف .

حكمٍ من أحكامِ الشريعة رأساً بالرأي[١] بعد ثبوتهِ عن الشارع ﷺ، انتهى ملخصاً .

ثم النَّسْخُ قد ذكرَ ابنُ الصلاح[٢] والعراقيُّ[٣] وابنُ جماعة وغيرُهم ممن تبعَهُم لمعرفته أموراً :

منها : أن يُعرَفَ ذلك بقولِ النبي ﷺ بأنَّ هذا ناسخ لذلك[٤] أو بما في معناه .

ومنها : أن يُعرَفَ ذلك بقولِ الصحابي:هذا آخرُ الأمرين[٥].

---

(١) قال العلامة عبد اللطيف السِّندي في « ذبُّ ذُبَابات « الدراســـات» : (٣٠٩/١) نقداً لكلامِ صاحب « الدراسات » : « لم يقل أحدٌ من العلمـاء بنسخ أحدِ الحديثين بمجرَّد التعارض ما لم تَقُم بيِّنةٌ على ذلك . فنسبةُ هذا القول إلى البعض والردُّ عليه كلاهما سَقَطٌ من الكلام » .

ثم استوفى رحمه الله تعالى نَقْدَ أصلِ كلام صاحب « الدراسات » الذي لخَّصَ المؤلِّفُ منه هذا النصَّ استيفاءً تاماً،فيحسُنُ الوقوف عليه ففيهعلمٌ جمٌ.

(٢) في « المقدمة » : (ص ٢٣٩) .

(٣) في « شرحه » على « ألفيته » : (٢٩١/٢) .

(٤) وذلك كالحديثِ الذي رواه بُرَيدةُ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبور ، فزوروها ... » رواه مسلم (٤٦/٧).

(٥) وذلك كالحديثِ الذي رواه جابر بن عبد الله رضى اللهعنه : « كان آخرُ الأمرينِ من رسول الله ﷺ تَرْكَ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ » . رواه أبو داود (٤٩/١) والنسائي (١٠٨/١) ، واللفظ له .

ومنها : أن يُعرَف ذلك بعلمِ التاريخ [١] .

ومنها : أن يُعرَف ذلك بالإجماع، وهو لا يُنسَخُ لكنه يَصلُحُ معرِّفاً [٢].

وذكرَ الحازمي [٣] منها : أن يكون لفظُ الصحابي ناطقاً بالنَّسخ نحوُ أُمِرْنا بالقيام للجنازة ثم نُهينا عنه .

وذكرَ ابنُ الأثير في « جامع الأصول » [٤] أنه لا يُنْسَخُ الحكمُ بقولِ الصحابي : نُسِخَ حكمُ كذا ، مالم يقل: سمعتُ رسول الله ﷺ ، لأنه رُبما قاله عن اجتهاده ، وكذا ذكره ابنُ الحاجب في

(١) وذلك كالحديث الذي رواه شدَّادُ بنُ أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أفطرَ الحاجمُ والمحجوم » . رواه أبو دواد (٣٠٨/٢) وابن ماجه (٢٦٥/١) . وحديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ : « احتجَمَ وهو صائم » . رواه مسلم (١٢٣/٨) . فانَّ الثاني ناسخٌ للأول ، فقد جاء في بعض طُرُقِ حديثِ شدَّاد أنه كان مع النبي ﷺ زمانَ الفتح ، فرأى رجلاً يحتجِمُ في شهر رمضان فقال : « أفطرَ الحاجمُ والمحجوم » . وجاء في حديث ابن عباس : أنه ﷺ : « احتجَمَ وهو مُحرِمٌ صائم » . فبانَ بذلك أنَّ الحديثَ الأول كانَ زمنَ الفتح في سنة ثمان ، وأنَّ الحديثَ الثاني كان في حجة الوَداع في سنة عشر.

(٢) وذلك كحديثِ قَتْل شارب الخمرة في الرابعة ، فانه منسوخٌ عُرِفَ نسخُهُ بانعقاد الاجماع على تركِ العملِ به. « انظر «شرح الألفية » للعراقي : (٢٩٢/٢-٢٩٥) . ثم انظر ماتقدمت الاشارة إليه تعليقاً في (ص ٧٠ - ٧١) من بحث الشيخ أحمد شاكر في نفي نسخ هذا الحديث .

(٣) في « الاعتبار » : (ص ٨) . (٤) : (٨٤/١-٨٥) .

« مختصره »[١] .

وردَّه العراقيُّ[٢] ، واختارَ كونَه معرِّفاً للنَّسْخ ، بناءً على أنَّ الصحابيَّ لا يقولُ ذلك إلا بعدَ معرفةِ التاريخ ، لأنه ليس للاجتهاد فيه مَسَاغ .

والحقُّ المقبولُ الذي يرتضيه نُقَّادُ الفحولِ في هذا الباب:

أن يُقال : عِلْمُ التاريخ لا يُوجِبُ كونَ المؤخَّرِ ناسخاً والآخَرِ منسوخاً مالم يتعذَّر الجمعُ بينهما ، وليس للجمْع حدٌّ ينتهي به ، فان لم يَظهر لواحدٍ طريقُ الجمْع لا يَلزَمْ منه التعذُّرُ لإمكان ظهوره لآخَر .

وكذا قولُ الصحابي : آخِرُ الأمرين إنما يُعرِّفُ التاريخ ، وهو أمرٌ آخرُ ، ولا يلزَمُ منه النَّسْخ ، ومَنْ جعلهما مُعَرِّفاً للنَّسْخ لم يُرِد به أنهما كلَّما وُجِدَا وُجِدَ النسخُ ، بل أرادَ أنهما من أَمَاراته ، فقد يُوجَدُ معهما النَّسْخُ وقد لا يُوجَد .

ومنْ هنا نَرى آراءَ العلماءِ في المسائلِ الفرعيةِ المبنيةِ على الأخبار النبوية مختلِفةً ، فكم من مَبْحَثٍ جَعَلَ فيه طائفةٌ من

---

(١) : (٢/١٩٦) .

(٢) في « شرحه » على « ألفيته » : (٢/٢٩١-٢٩٢) .

العلماء النصَّ المتأخرَ ناسخاً ؟ مُستنِداً بالتاريخ أو بشهادةِ الصحابيِّ بأنه آخرٌ من حيث التاريخ، بناءً على أنه لم يظهر له وجهُ الجمع ،وظَهر للطائفةِ الأخرى فيه الجمْعُ ، فتركُوا القولَ بالنَّسْخ كما لايخفى على مَنْ وسَّع النظر ودقَّق الفِكَر .

والنَّسْخُ حقيقةً لا يتحقَّقُ إلا بنصٍّ من الشارع بأنَّ هذا ناسخٌ لهذا ، أو بما يدُلُّ عليه دلالةً واضحة ، أو بما قامَ مقامَ نصِّ الشارع إقامةً ظاهرة ، وفيما سوى ذلك لايُتَجاسَرُ على القول بنسْخِ النصوص الشرعية ، بل يُطلَبُ طُرُق الجمْع بينهما بالاشارات الشرعية .

قال عبد الوهاب الشَّعْراني في «كشف الغُمَّة عن جميع الأمَّة»[1]: ولم أَمِل فيه إلى تأويلِ حديث ، ولا إلى النَّسخِ بالتاريخ كما يفعلُه بعضُهم ، أدباً مع رسولِ الله ﷺ أن يتَقيَّدَ كلامُه فيما فَهِمه عالمٌ دون آخر ، وأن ينْسخَ غيرُه كلامَه ، إذ لاناسخَ لكلامه إلا هو كقوله : « كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها» . وكقوله : « كنتُ نهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فادَّخروا ، وكنتُ

---

(١) : (٦/١) .

نهيتكم عن الانتباذ في الحَنْتَم والنَّقير فانتبذوا »[1]. ونحو ذلك.

وكيف يذهبُ أحدٌ إلى نسخ كلامه ﷺ من غيرِ وَحْيٍ إلهيّ ؟! ولاسيما إن كان ذلك الحديثُ أخذَ به إمامٌ من أئمة الدين وتبِعهُ عليه المقلِّدون ؟! فان ذلك سوء أدَب معهُ ﷺ ومع ذلكَ الإمامِ الذي أخذَ به. وقولُ بعضِهم: « آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ هو المعمولُ به وهو الناسخُ المُحْكم»: أكثريٌّ لا كُليٌّ، لأنه لو كان كليّاً لحكمنا بنسْخ أحدِ الأمرين من رسول الله ﷺ من نحو مسْحِه رأسَهُ كلَّه في الوضوء أو بعضَهُ، أو من الوضوء من لمْسِ المرأة أو الذكَر، أو عدمِ الوضوء من ذلك، لأنه لابدَّ أن يكون قد انتهى آخرُ أمرِهِ إلى واحدٍ دون الآخر، وإذا نسخنا الأول حكمنا ببطلان صلاةِ صاحبه، وقِسْ على ذلك. انتهى.

وقال في « الميزان »[2]: أما قولُ سيِّدنا ومولانا عبد الله بنِ عباس رضي الله عنهما: إنَّ آخرَ الأمرين من فعْلِ رسول الله ﷺ هو الناسخُ المُحْكم، فهو أكثريٌّ لا كُليٌّ. وكان الامامُ محمد

---

(١) تُوهم سياقة الحديث هنا أنَّ هذه الجمل الثلاثة ليست حديثاً واحداً، والواقع أنها حديث واحد، رواه مسلم في « صحيحه » عن بُريدة رضي الله عنه (٤٦/٧) بنحو هذا اللفظ. وقد سبَقَ قريباً ذكر الجملة الأولى في (ص ١٩٠).

(٢) أي قال الشعراني في « الميزان ». (١٥/١).

ابن المُنْذِر يقول : إذا ثبَتَ عن الشارع فِعلُ أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبُت النَّسْخ . انتهى ملخصاً .

وفي « الإتقان في علوم القرآن »[١] للسيوطي : قال ابنُ الحصَّار : إنما يُرجَعُ في النَّسْخ إلى نقلٍ صريحٍ عن رسول الله ﷺ أو عن صحابيٍّ يقول : آيةُ كذا نَسَخَتْ كذا ، ولا يُعتمَدُ في النسْخ قولُ عَوامِّ المُفسِّرين، بل ولا اجتهادُ المجتهدين من غيرِ نقلٍ صحيحٍ ولا معارضةٍ بيِّنة . انتهى .

ومن شاء زيادة التحقيق في هذا الباب ، فليرجع إلى « ميزان عبد الوهاب »[٢] فانه نِعم العونُ على انكشاف أسرارِ الصواب ، وفيه تنصيصاتٌ في مواضعَ عديدةٍ مؤيِّدةٌ لما ذكرنا ومفيدة لأولي الألباب .

---

(١) : (٢/٢٤) .

(٢) يعني « الميزان » لعبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى .

السؤال السادس

في تقدم الجمع على الترجيح وبالعكس

الجمعُ مُقدَّمٌ على الترجيح كما عليه المحدِّثون والشافعية ؟ أو الترجيحُ مقدَّمٌ على الجمع كما عليه الحنفية ؟

الجواب

لكلِ وجهةٌ هو مُوَلِّيها ، وكلُّ مسلكٍ مُبرهَنٌ بالبراهين المذكورة في موضعها ، والذي يَظْهرُ اختيارُه هو تقديمُ الجَمْع على الترجيح ، لأنَّ في تقديم الترجيح يلزمُ تركُ العمل بأحدِ الدليلين من غيرِ ضرورة داعيةٍ إليه ، وفي تقديم الجَمْع يمكنُ العملُ بكلٍّ منهما على ماهو عليه، فإن تعذَّرَ صير إلى الترجيح والنَّسْخ ، وعندتعذرهما يلزمُ الفسخُ .

قال محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد البَرْزَنجي المدني في « الإشاعة في أشراط الساعة »[1] في بحث المهْدي عليه السلام: الجمعُ

---

(١) : (ص ١٦١) .

أولى من إسقاطِ بعض الروايات ، ولاشكَّ أنه مُقَدَّم على الترجيح مهما أمكن انتهى .

وفي « حَلْبَةِ المُجلّي شرح مُنْيَة المُصَلّي »(١) لابن أمير حاج في بحث الدعاء بعد الفراغ من بعد الصلاة : الجمعُ مُتعيّنٌ عند الإمكان، إذا دار الأمرُ بينه وبين إهدارِ العمل بأحدهما بالكليَّة. انتهى .

---

(١) أقول : (الحَلْبَة) بالباء الموحدة وفتح الحاء : مجالُ الخيلِ للسِّباق . و (المُجلّي) : الفرسُ السابقُ الأوّلُ منها . ووقع في الأصل هنا وفيما سيأتي في (ص ٢١٢) قبل ذكر المناظرة بين أبي حنيفة والأوزاعي : (حلية المحلي) ! وهو تحريف قطعاً . فان اسم الكتاب كما هو مسطور في النُّسَخ المخطوطة الموثوقة : « حَلْبَة المُجَلّي وبغية المهتدي ، في شرح مُنْيَة المصلي وغُنْيَة المبتدي » . وقد رجعتُ إلى النسختين المحفوظتين منه في « دار مكتبات الأوقاف الاسلامية» ببلدتنا حلب : نسخةِ الأحمدية ، ورقمها ٥٠٦ ، ونسخةِ العثمانية ، ورقمها ٣٥٥ ، فرأيتُ فيها التصريحَ بالاسم ـ كما ذكرتُه ـ مشكولاً مضبوطاً واضحاً جلياً في وجه النسختين وفي خاتمة النسخة العثمانية أيضاً .

ونسخة العثمانية هذه مكتوبةٌ في حياة المؤلف ابن أمير حاج ، ومن أصلهِ المبيَّض بخطه ، ومقابلةٌ بنسخته ومقروءةٌ عليه أيضاً ، وعليها خطُّه في مواضع كثيرة جداً ، وفي هذه النسخة أيضا بعضُ تعليقات عن المؤلف أضافها تلميذه أثناء قراءتها عليه ، كما في الورقة ذات الرقم ١١٨

وقد تكرَّر إثباتُ مقابلتِها بنسخة المؤلّف وقراءتها عليه بتكرار هذه العبارة ونحوِها : (الحمد لله : إلى هنا بلغَت المقابلةُ قراءةً على شيخنا الشارح أبقاه الله) . مكتوبةً تلك العبارةِ بخط قارئها عليه : الامام العالم البارع الشيخ بدر الدين محمود العيني الحلبي في الأوراق التالية : ٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٢ ، =

. . . . . .

= ٣٠ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ، ٢٧٩ . وجاءت العبارة في الورقة ذات الرقم ٤٩ بالنص التالي : (الحمد لله : ثمَّ إلى هنا بلغت المقابلةُ قراءةً وبحثاً وتصحيحاً على شيخنا الشارح أبقاه الله تعالى ونفع بعلومه) . وجاءت في الورقة ذات الرقم ١٤٧ تحوي تاريخَ القراءة والمقابلة بالنصِّ التالي : (قابلتُ من هنا قراءةً على مؤلِّفِه شيخنا المؤلِّف أبقاه الله تعالى في ثاني عشر من شعبان من شهور سنة سبعين وثمانمائة).

وجاء فيها خطُّ المؤلِّف ابن أمير حاج في غيرِ موضع ، وهذه مواطنُه ونصوصُ جُمَله التي كتبها بيده :

١ ـ في الورقة ٥٣ : (الحمد لله رب العالمين ، بلَغَ صاحبُه الامام العالم البارع الشيخ بدر الدين محمود العيني الحلبي ، نفع الله تعالى به وبفوائده ، وأجراه على حميد عوائده من أول الكتاب إلى هنا ، قراءةَ تصحيحٍ وتحرير ، وتحقيقٍ وتقرير ، وإفادةٍ واستفادة على مؤلِّفه عفا الله عنه) .

٢ ـ وفي الورقة ٥٨ : (الحمد لله ، ثم بلَغ نفع الله تعالى به إلى هنا على النهج الموصوف ، والأسلوب المعروف ، على مؤلفه عفا الله عنه) .

٣ ـ وفي الورقة ٦٨ : (الحمد لله ، ثم بلغ نفع الله تعالى به كذلك إلى هنا، على مؤلفه عفا الله تعالى عنه) .

٤ ـ وفي الورقة ٧٧ : (الحمد لله ، ثم بلغ نفع الله تعالى به كذلك إلى هنا، على مؤلفه عفا الله تعالى عنه) .

٥ ـ وفي الورقة ٨٨ : (الحمد لله ، ثم بلغ الأخ الشيخ بدر الدين نفع الله تعالى به المسلمين إلى هنا ، على الوجه السالف الموصوف ، والنهج الحسن المعروف على مؤلفه عفا الله عنه) .

٦ ـ وفي الورقة ٩٦ : (الحمد لله ، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هنا ، كذلك على مؤلفه ، عفا الله عنه) .

. . . . . .

٧ ـ وفي الورقة ١٠٧ : (الحمد لله ، ثم بلغ نفع الله تعالى ، ونفعه كذلك إلى هنا ، على مؤلفه عفا الله عنه) .

٨ ـ وفي الورقة ١١٨ : (الحمد لله رب العالمين ، ثم وصل دامتْ معاليه ، وطابتْ أيامه ولياليه إلى هنا ، على نهجه المعروف ، وسبيله المألوف ، على مؤلفه غفر الله تعالى له) .

٩ ـ وفي الورقة ١٥٢ : (الحمد لله ، ثم بلغ نفع الله تعالى به كذلك ، على مؤلفه محمد بن أمير حاج الحلبي ، لطف الله تعالى به) .

١٠ ـ وفي الورقة ١٦٨ : (الحمد لله ، ثم بلغ نفع الله تعالى به كذلك ، على مؤلفه محمد بن أمير حاج الحلبي ، لطف الله تعالى به) .

١١ ـ وفي الورقة ١٧٥ : (الحمد لله ، ثم بلَغَ الأخُ الشيخ بدر الدين نفع الله تعالى به إلى هنا ، قراءة تحرير على مؤلفه ، عفا الله تعالى عنه) .

وجاء في خاتمة هذا المجلد في الورقة ٣٧١ إعادةُ تسمية الكتاب أيضاً باسم (حَلْبَة المُجَلّي) كما تقدمت الاشارة إليه أولَ هذه التعليقة ، كما جاء فيها مانصُّه : (وقع الفراغ من تكميل تحرير هذا السفر المبارك المنيف ، بعد القدوم من السفر إلى القدس الشريف ، والعودة إلى الديار المأنوسة ، بمدينة حلب المحروسة ، بعون الله وحسن توفيقه ، وتيسير نقله كله وتنميقه ، **من الأصل المبيض بخط مؤلفه الكريم** ، شيخنا العلامة أبي اليُمن ذي الفضل الجسيم ، أبقاه الله تعالى لنشر ما آتاه من الفضل العميم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، في ثالث شهر الله تعالى الواصب رجب الفرد الحرام ، من شهور سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة ، ويتلوه في السفر الثاني إن شاء الله : وأما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة) .

. . . . . .

= وجاء في آخر هذه الورقة : (كاتبه الفقير إلى ربه ... محمود بن إسماعيل العيني الحلبي ، غفرَ الله له ولجميع المسلمين) .

فهذه النسخةُ المنقولةُ عن مُبيَّضة المؤلف، والمقابلةُ بها ، والمقروءةُ عليه والمتحلّيةُ بخطّه وتوقيعه بقراءتها عليه ـ في غير موضعٍ ـ من ذلك الامام العالم البارع الشيخ بدر الدين محمود بن إسماعيل العيني الحلبي الحنفي : لا تَدعُ أيَّ مجالٍ للتردُّدِ في أن اسم الكتاب الذي سماه به مؤلّفُه : (حَلْبَة المُجَلّي) بفتح الحاء من (حَلْبَة) وسكون اللام ، يليها باء موحدة ، و (المُجَلّي) بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام المشدَّدة .

وقد جاءت بهذا الضبط مشكولةً في طبعة « كشف الظنون » المنقولةِ عن خط مؤلّفه : (١٨٨٧/٢) . وجاءت كذلك في أوائل حاشية العلامة الشيخ ابن عابدين : « ردّ المحتار على الدُّرّ المختار » عند قول الشارح: (٩/١) : « بعد الاذن منه ﷺ » ، قال الشيخ ابن عابدين : « وجزَم العلامة ابنُ أمير حاج في شرحه على « التحرير » ... واستدلَّ عليه في شرحه المسمى : حَلْبَة المُجَلّي في شرح مُنْيَة المُصلي » . انتهى .

ولكنه ـ للأسف ـ وقد وقع في الحاشية المذكورة اسمُ الكتاب بعد هذا الموطن محرَّفاً تحريفاً مستمراً إلى (الحلية) ! هكذا بالياء المثناة من تحت . وقد تمكنَ هذا التحريفُ من طبَعات « الحاشية » كلِّها ، من طبعة بولاق فما بعدها ! وهو تحريف عجيب يستسيغه القارىء غيرُ العالم باسم الكتاب كلَّ الاستساغة !

وكنتُ قدَّرتُ أن هذا التحريف وقع في حاشية الشيخ ابن عابدين من تصرفات المصحح الذي أشرف على تصحيح الطبعة البولاقية الأولى ، فوجَدالاسمَ في مخطوطة الشيخ ابن عابدين : (الحلبة) هكذا كان مقطوعاً عن المضاف إليه فظنَّه تحريفاً نَشأ من تعجُّل الشيخ ابن عابدين في كتابته وخطِّه ، فأثبته باستمرار (الحلية) بالياء !

هكذا كنتُ قدَّرتُ وظننتُ ، وخشاةَ أن يكون ظنّي هـذا من بعض الظنّ: رجعتُ إلى مخطوطة الحاشية التي كتبها الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى بيده، وجرى طبعُ الحاشية في مصر بمطبعة بولاق عليها مباشرة ، وهي مجزَّأة =

. . . . . .

بخطه إلى أربعة أجزاء كبيرة ، ينتهي الجزء الأول منها في آخر كتاب الحج الواقع في المطبوعة البولاقية الأولى : (٢٥٨/٢) . وسقط من آخر ختامه في المطبوعة لفظ (في جما) يعني في جمادى الأولى . ويوجد هذا الجزء الأول من نسخة المؤلف ابن عابدين عند سماحة المفتي العام السابق للجمهورية السورية الشيخ أبو اليسر عابدين حفظه الله تعالى في مدينة دمشق ، رجعت إليه فرأيت العبارة التي جاءت في الحاشية المطبوعة (٩/١) بلفظ « حَلَبْيَة المُجَلِّي » رأيتها جاءت في الورقة السابعة من المخطوطة المذكورة هكذا : (حلية المجلي) . وجاءت لفظة (حلية) بالياء ذات النقطتين واضحة جليَّة ، فرجعت إلى آخر الجزء من المطبوعة المذكورة فرأيت فيه : « قُوبِلَ بخط المؤلف ماعدا الملازم الستّ الأول منه » . والملازم الستّ الأول تبلغ ٢٤ صفحة من الكتاب المطبوع ، إذ كلّ أربع صفحات فيه (ملزمة) . وهذا القدر الذي لم يُقابَل ينتهي عند لفظ الشارح : (مقدّمة) . فعلى هذا إثبات ماجاء في المطبوعة : (٩/١) بلفظ « حَلَبْيَة المُجَلِّي » إنما هو من صنيع المصحح قبل أن تكون مخطوطة الشيخ ابن عابدين بيده ، ولمّا وصلت المخطوطة إلى يده أثبتها حينئذ (حلية) بالياء متابعة منه لخط الشيخ ابن عابدين نفسه !

وأنا أجزم أنّ هذا التحريف سَرَى على الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى من المخطوطة التي كانت بيده ولا ريب ! وفي حوزتي نسخة مخطوطة من الكتاب المذكور وقع التحريف في تسميتها أيضاً ، فجاء على وجهها وفي مقدمتها : (حلية المجلي) . وهو تحريف يقع مثله كثيراً في المخطوطات ، وصوابه : (حَلَبْيَة المُجَلِّي) بالباء الموحدة مع فتح الحاء ، كما سبق إثباته ونقله من النسخة المنقولة عن مبيضة المؤلف ، والمقابلة بها ، والمقروءة عليه ، وعليها خطّه في غير موضع ، وكتبها قارئها عليه الامام العيني محمود بن إسماعيل رحمها الله تعالى .

ومن هذا كله : وجب الجزم بأن ما وقع في « حاشية ابن عابدين » أو غيرها من تسمية الكتاب : (حلية المجلي) بالاضافة ، أو : (حلية) من غير إضافة إنما هو تحريف من النساخ يجب تصحيحه وإثباته ـ حيث جاء ـ بلفظ (حَلَبْيَة المُجَلِّي) ، أو (حَلَبْيَة) بالباء الموحّدة ، والله ولي التوفيق .

السؤال السّابع

في أن تخريجَ الشيخين وكثرةَ الطرق وفقه الراوي هل هي من وجوه الترجيح؟

تخريجُ الشيخين: البخاريّ ومُسْلم، وكثرةُ طُرُق الحديثِ من دون الوصول إلى حدّ الشُّهرة والتواتر، وفِقْهُ الراوي، هل هي من وُجوهِ الترجيح؟ أم لا؟

الجواب

لكلٍ منها دَخْلٌ في الترجيح، على الرأي النجيح.

أما تخريج الشيخين: فلمعاصرٍ حوا به[1] أن أعلى أقسام الصحيح: ما اتفقَ عليه الشيخان، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما هو صحيحٌ على شرطهما ولم يُخرجهُ[2] واحدٌ منهما، ثم ما هو على شرْط البخاري وحده، ثم ما هو صحيحٌ على شرْط مُسْلم، ثم ما هو صحيحٌ عند غيرهما. وهذا الترتيبُ قد أطبقتْ عليه كلماتُ المحدّثين

(١) أوّلُ من رأى هذا التقسيم هو الشيخُ ابن الصلاح في «مقدمته»: (ص٢٨). وقد لقي قولُهُ هذا قبولاً وردّاً من العلماء كما سنأتي الاشارة إليه تعليقاً بعد قليل.

(٢) وقع في الأصل: (ولم يخرج).

بل يكادُ أن يكونَ مُجمعاً عليه بين المتبحرين، ولم يخالِف فيه إلا ابن الهُمام[1]

(١) في كتابه « فتح القدير » على « الهداية » في باب النوافل : (١/٣١٧) ، وكتابه « التحرير » في أصول الفقه في (فصلٌ في التعارض) : (٣/٣٠) حيث قال في « فتح القدير » بعد أن حكى ما قاله ابنُ الصلاح : « هـــذا تحكُّمٌ لا يجوز التقليدُ فيه ، إذ الأصحيةُ ليستْ إلا لاشتمالِ رُواتها على الشروط التي اعتبراها، فان فُرِضَ وجودُ تلك الشروط في رُواةِ حديثٍ في غير « الكتابين » ، أفلا يكونُ الحكمُ بأصحيَّةِ ما في « الكتابين » عينَ التحكم ؟ ... » .

وأيَّده تلميذُه الشيخ ابنُ أمير حاج رحمه الله تعالى في « التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير » : (٣/٣٠) ثم قال : « ثم مما ينبغي التنبيهُ له أنَّ أصحيَّتها على ماسواها تنزُّلاً إنما تكونُ بالنظرِ إلى مَنْ بعدَها ، لا المجتهدين المتقدمين عليها، فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يُغالِطُ به. والله سبحانه أعلم» . انتهى بتصرفٍ يسير .

قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى فيما علَّقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي (ص ٥٩) بعد أن نَقَلَ عبارةَ ابنِ أمير حاج هـذه : « يُريدُ أنَّ الشيخين وأصحابَ « السنن » جماعةٌ متعاصِرون من الحُفاظِ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي ، واعتنوا بقسمٍ من الحديث ، وكان الأئمةُ المجتهدون قبلَهم أوفرَ مادةً وأكثرَ حديثاً ، بين أيديهم المرفوعُ والموقوفُ والمرسلُ وفتاوى الصحابة والتابعين .

ونظرُ المجتهد ليس بقاصرٍ على قسمٍ من الحديث ، ودونك « الجوامع » و « المصنَّفات » ، في كل باب منها تُذكَرُ هذه الأنواعُ التي لا يَستغني عنها المجتهد. وأصحابُ « الجوامع » و « المصنَّفات » قبل (السِّتة) من الحُفاظ : أصحابُ هؤلاء المجتهدين وأصحابُ أصحابِهم . والنظرُ في أسانيدها كان أمراً هيناً عندهم لعلوِّ طبقتهم ، لاسيما واستدلالُ المجتهد بحديث تصحيحٌ له . والاحتياجُ إلى (السِّتة) والاحتجاجُ بها إنما هو بالنظر إلى من تأخَّر عنهم فقط . والله أعلم» .

وابنُ أمير حاج العلام ،[١] ومن تبعهما في هذا المَرام.[٢] وقد تعقبَ عليه صاحبُ « دراسات اللبيب »[٣] بتعقباتٍ جيدة وإيرادات قوية فليُرْجَع إليه .

فاذا وُجِدَ حديثٌ في « الصحيحين» غيرُ مُنتَقد ، وحديثٌ

---

(١) في كتابه : « التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير»: (٣/٣٠). ثم دعوى حَصْرِ المخالفة في ابنِ الهُمام وابنِ أمير الحاج ... لا بُرهانَ عليها ، فقد جاء ما يدفعُ هذا الترتيبَ عن جمهرةٍ كبيرةٍ من أئمة المحقّقين الذين تقدموا ابنَ الصلاح أو تأخّروا عنه . وقد أوسعَ البيانَ في ذلك أيما إيساعٍ الأخُ العلامة المحققُ الناقدُ الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى في تعليقاتِه على كتاب « دراسات اللبيب » المسماة : « التعقبات على صاحب الدراسات » : (ص ٣٧٤ حتى ٣٩٠) ، وفي تعليقاته على « ذبّ ذُبَابات » « الدراسات» : (٢/٢٤٠-٢٤٢) فانظرهما لزاماً ففيهما المَقْنَع لكلِّ عالمٍ مُنصف .

(٢) أي وافقَهما على مايَدفع هذا الترتيب ، كالحافظِ ابن كثير ، والعلامة القسطلاني شارح البخاري ، والعلامة عليٌّ القاري ، والعلامة أكرم السِّندي في شَرْحَيْها على « شرح نخبة الفكر » ، والعلامة عبدالحق الدهلوي المحدث ، وغيرهم من الأجلّة . انظر « التعقبات على صاحب « الدراسات » (ص ٣٧٤ - ٣٩٠) ، و « ذبّ ذُبَابات « الدراسات » للعلامة عبد اللطيف السندي (٢/٢٤٢) .

(٣) في الدراسة الحادية عشرة (ص ٣٢٨-٣٧٤) ، وأطال في ذلك جداً حتى استوعَبَ ٤٦ صفحة وقد تعقّبَهُ صديقنا العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد الهندي - كما سبقت الاشارةُ إليه - بحواشٍ طويلة علّقتُها هناك كانت كما قال الزمخشري : « الزيتُ مُخُّ الزيتون ، والحواشي مُخَخَةُ المتون » . فجزاه الله خيراً عن العلم وأهله .

معارِضٌ له مثلُهُ في الصحة بتصريحِ مُعتمَد: يُرجَّحُ الأوَّلُ من حيث الأصحيَّة على الثاني لوجود اتفاق الأمَّة على الأوَّل دون الثاني، وإن لم يكن مثلَه في الصحةِ فتقديمُ ما في «الصحيحين» عليه ظاهر.

ولذا قال المضد في «شرح مختصر ابن الحاجب»[1]: السابعُ - أي من وجوه الترجيح - أن يكون مُسْنَداً إلى كتابٍ مشهورٍ عُرِفَ بالصحة[2] كـ «البخاري» و«مسلم» على ما لم يُعْرَف بالصحة كـ «سُنن أبي داود». انتهى.

نعم قد يرجَّح المُخْرَجُ في غير «الصحيحين» على المُخْرَج في أحد «الصحيحين» بوجوهٍ أُخَر تُوجبُ الترجيح كما قال السيوطي في «التدريب»[3]: قد يَعْرِضُ للمَفُوقِ ما يجعله فائقاً كأن يتفقا على إخراجِ حديثٍ غريب، ويُخْرِجَ مسلمٌ أو غيرُه حديثاً مشهوراً أو مما[4] وُصِفَتْ ترجمتُه بكونها أصحَّ الأسانيد. قال الزركشي: ومن ههنا يُعْلَم أن ترجيح كتاب «البخاري» على «مسلم» المرادُ به ترجيحُ الجملةِ على الجملة لا كلِّ فردٍ من أحاديثه على كلِّ فردٍ من أحاديثِ

---

(١): (٢/٣١١).

(٢) وقع في الأصل: (وعرف بالصحة). والتصويب عن «شرح مختصر ابن الحاجب».

(٣): (ص ٦٥).

(٤) وقع في الأصل: (ومما). وهو تحريف. والتصويب عن «التدريب».

الآخَر . انتهى .

وفي « شرح نخبة الفكر »[١] لابن حجر : أما لو رُجِّح قسمٌ على ماهو فوقه بأمورٍ أخرى تقتضي الترجيحَ : فانّه[٢] يُقدَّمُ على ما فوقه ، إذ قد يَعْرِض للعُلوِ مايجعله فائقاً ، كما لو كان الحديثُ عند مسلم مثلا ، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة التواتر ، لكنه حفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها مفيداً للعلم ، فانه يُقدَّمُ على الحديث الذي يُخرجه[٣] البخاري إذا كان فرداً مطلقاً ، وكما لو كان الحديثُ الذي لم يُخرجاه من ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونها أصحَّ الأسانيد ، كمالك عن نافعٍ عن ابن عمر فانه يُقدَّم على ما انفرَدَ به أحدُهما مثلا ، ولا سيما إذا كان في إسنادِهِ مَنْ فيه مقال . انتهى .

وأما كثرةُ طُرُقِ الحديث : فاختَلَفوا فيها[٤] على قولين :

الأوَّلُ : أنها ليست من أمارات الترجيح ، وإليه ذَهب عامَّةُ الحنفية وبعضُ أصحاب الشافعي ، كذا قال البُخاري[٥] في « التحقيق

(١) : (ص ٤٧) بحاشية « لقط الدرر » . (٢) لفظ (فانه) ساقط من الأصل .

(٣) وقع في الأصل : (الذي خرجه) . والمُثبَتُ عن « شرح النخبة » .

(٤) وقع في الأصل : (فيه) .

(٥) هو العلامة عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البُخاري مؤلِّفُ « كشف الأسرار شرح أصول البزدوي » ، وغيرِه ، المتوفى سنة ٧٣٠ . والبسط في ترجمته يطلب من « الفوائد البهيَّة » . قاله المؤلف اللكنوي في تعليقاته على « الرفع والتكميل » : (ص ٣٩ و ٤٣) .

شرح المَنتخَب الحُسامي»[١] ووَجَّهُ بأنَّ كثرةَ العَدَد لاتكون[٢] دليلَ القوة مالم يَخرُج عن حيِّز الآحاد إلى حيز التواتر أو الشهرة، وأوضحهُ بأنه لا يَترجَّح في الشهادة إحدى الشهادتين بكثرة العَدد.

والثاني: أنها من أمارات الترجيح، وهو قولُ أكثرِ الشافعية، وبه قال أبو عبد الله الجُرْجاني من أصحابنا وأبو الحسَن الكَرْخي في رواية، لأن الترجيح إنما يحصُلُ بقوةٍ لأحدِ الخبرين لا تُوجَدُ في الآخر، ومعلومٌ أنَّ كثرةَ الرواةِ نوعُ قوة في أحدِ الخَبرين، لأن قولَ الجماعة أقوى وأبعدُ من السهو، وأقربُ إلى إفادةِ العلم من[٣] قول الواحد، فانَّ خبر كلِّ واحدٍ يُفيد ظناً، والظنونُ المجتمعةُ كلما كانتْ أكثرَ كان الصدقُ أغلبَ حتى ينتهي إلى القطع. كذا ذكر البُخاري في «التحقيق» أيضاً[٤].

وفي «مُسلَّم الثبوت» مع شرْحِه للمولوي وليِّ الله اللكنوي: لا ترجيحَ بكثرةِ الرواة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لأكثر العلماء كالأئمة الثلاثة وغيرِهم ومنهم محمد، فيترجَّحُ بكثرة الأدلَّةِ

---

(١) وقال مثله في «كشف الأسرار»: (١٠٢/٣).
(٢) جاء في الأصل: (لا يكون).
(٣) وقع في الأصل: (عن). وهو تحريف.
(٤) وقال مثلَه أيضاً في «كشف الأسرار»: (١٠٢/٣).

والرواةِ عندهم وإن لم تبلغ الشهرةَ ، فما في « كشف المنار » من نسبة الخلاف إلى بعض أهلِ النظر : ليس على ما ينبغي . انتهى .

والذي يقتضيه رأيُ المُنْصِف [١] ، ويرتضيه غيرُ المتعسِّف ، هو اختيارُ ماعليه الأكثر ، وأنه بالنسبة إلى الأوَّل أظهر ، وقد مال إليه صاحبُ « مُسلَّم الثبوت » ، حيث ضعَّفَ دلائلَ المذهبِ الأوَّل ، وأشار في دليلِ المذهب الثاني إلى الثبوت ، واختارَهُ أيضاً الزيلعيُّ حيث قال في « نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية » في بحث (جهر البسملة) [٢] : مع أنَّ جماعةً من الحنفية لا يرون الترجيحَ بكثرة الرواة ، وهو قولٌ ضعيفٌ لبعد احتمال الغلط على العَددِ الأكثر ، ولهذا جُعِلَت الشهادةُ على الزنا أربعةً لأنه أكبر الحدود . انتهى .

وفي كتاب « الاعتبار » [٣] للحازمي : مما يُرجَّح به أحدُ الحديثين على الآخر كثرةُ العَدَد في أحدِ الجانبين ، وهي مؤثرةٌ في باب الرواية ، لأنها تُقَرِّبُ مما يُوجِبُ العِلمَ وهو التواتر ، وقال بعضُ الكوفيين : كثرةُ الرواةِ لا تأثير لها في باب الترجيحات ، لأن

---

(١) وقع في الأصل : (المصنف) . وهو تحريف .

(٢) : (٣٥٩/١) .

(٣) : (ص ٩) .

طريقَ كل واحدٍ منهما[1] غلبةُ الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادةِ الأربعة .

يُقالُ على هذا : إلحاقُ الرواية بالشهادةِ غيرُ ممكن ، لأنَّ الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتْها في أكثر الوجوه ، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأةً لرجلٍ بمالٍ لاتُقبلُ شهادتُهنَّ ، ولو شَهِدَ به[2] رجلانِ قُبِلَت شهادتُهما ؟ ومعلومٌ أنَّ شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين ، لأنَّ غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة .

وكذا سَوَّى الشارعُ بين شهادةِ إمامينِ عالمينِ وشهادةِ رجلين لم يكونا في منزلتهما . وأما في بابِ الروايةُ ترجَّح روايةُ الأعلم على غيرِه من غيرِ خلافٍ يُعرَفُ في ذلك ، فلاحَ الفرقُ بينهما . انتهى .

ومما ينبغي أن يُعلمَ أنَّ الاعتمادَ على كثرةِ الرواةِ وتعدُّدِ الطُّرُقِ ، والترجيحَ بها : إنما يكون بعدَ صحَّةِ الدليلين ، وإلا فكم من حديثٍ كثُرَتْ رُواتُهُ وتعدَّدتْ طُرُقُهُ وهو ضعيف . وإنما

---

(١) لفظ (منها) زيادةٌ من « الاعتبار » .

(٢) لفظ (به) زيادة من « الاعتبار » .

يُرجَّح بكثرة الرواة إذا كانوا محتجًّا بهم من الطرَفين، كذا ذكر الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الهداية»[١] والعينيُّ في «البناية شرح الهداية»[٢] وغيرُهما.

وأما فقه الراوي: فقال الحازمي[٣]: الوجْهُ الثالثُ والعشرون - أي من وجوه الترجيح - أن يكون رُواةُ أحدِ الحديثين - مع تساويهم في الحفظ والاتقان - فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مُثمِرات الألفاظ، فالاسترواحُ إلى حديثِ الفقهاء أولى. وحكَى عليُّ بن خَشْرَم قال: قال لنا وكيع: أيُّ الإسنادين[٤] أحبُّ اليكم؟ الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن عبد الله؟ أو سُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمشُ عن أبي وائل عن عبد الله، فقال: ياسبحان الله! الأعمشُ: شيخ، وأبو وائل: شيخ. وسفيانُ: فقيه، ومنصورٌ: فقيه، وإبراهيم: فقيه، وعلقمةُ: فقيه. وحديثٌ تتداولُهُ الفقهاء خيرٌ من أن تتداوله الشيوخ[٥]. انتهى.

---

(١): (١/٣٦٠). (٢): (١/٦٢٧).

(٣) في كتابه: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار»: (ص١٦).

(٤) وقع في الأصل: (أي الاسناد). وهو تحريف. والتصويب عن «الاعتبار».

(٥) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: (ص ١١). وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: (١/٦٢) بعد ذكره: «فهذا من طريق الفقهاء رُباعي إلى ابن مسعود، وثُنائي من طريق المشايخ، ومع ذلك قُدِّم الرُّباعي لأجل فقه رجاله». أفاده الصديق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني في تعليقه على «دراسات اللبيب»: (ص ٢٠٧).

وفي « التدريب »[١] : ثالثها ـ أي من وجوه الترجيح ـ فقهُ الراوي سواء كان الحديثُ مرويّاً بالمعنى أو اللفظ ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حملُه على ظاهره بحث عنه حتى يطّلع على ما يزولُ به الإشكالُ بخلاف العامي[٢] . انتهى .

وفي « مُسلَّم الثبوت »[٣] : وفي السَّنَد: بفقه الراوي وقوّة ضبطه وورَعه . انتهى .

قال مولانا وليُّ الله اللكنويّ في « شرحه » : اعلم أنّ حصولَ الترجيح بالفقاهة إنما هو لأنّ الفقيه يميزُ بين ما يجوزُ روايتُه وما لا يجوز ، فاذا سمع كلاماً لايجوزُ إجراؤه على الظاهر لا يجْترِئ على روايته في أوّل النظر بل يفحصُ عن معناه ويَسألُ عن سببِ ورُوده ، فيطّلعُ على ما يُزيلُ إشكالَهُ ثم ينقُلُه ، بخلاف غيرِ الفقيه فانه لا يَقْدرُ على ذلك فينقل القَدْرَ المسموع ، وهذا بعينه يقتضي ترجيحَ الأفقه على من هو أدنى منه في الفقاهة، فيرجّحُ روايةَ من هو أكثرُ فقهاً على رواية من ليس بتلك المرتبة . انتهى .

وقال أيضا : اعلم أنّ الترجيحَ بالفقاهة يقع[٤] مطلقاً لما عرفتَ ، فما قيل إن هذا الترجيحَ يُعتبرُ في خبرين مَرْوِيَّيْن بالمعنى لا في

---

(١) : للسيوطي (ص ٣٨٩) .

(٢) وقع في الأصل: (بخلاف العابد) . وهو تحريف . والتصويب عن « التدريب » .

(٣) : (٢٠٦/٢) .

(٤) وقع في الأصل: (تقع) . وهو سبق قلم.

المَرْوِيِّين في اللفظ تحكُّمٌ. انتهى.

وفي «أصول البَزْدَوي»[١]: قَصُرَتْ رِوايةُ من لم يُعرَف بالفقه عند مُعارضةِ من عُرِفَ بالفقه في باب الترجيح، وهذا مذهبُنا في الترجيح. انتهى.

وفي «حاشيته»: قياس مذهب أهل الحديث عدمُ الترجيح بفقه الراوي لأنَّ نقْلَ الحديثِ بالمعنى لا يصحُّ عندهم أصلا فيستوي في النقل الفقيهُ وغيرُ الفقيه. وقال قومٌ هذا الترجيحُ إنما يُعتبرُ في خبرين مَرْوِيين بالمعنى. أما باللفظ فلا، والحقُّ أنه يقع به الترجيح مطلقاً. انتهى.

وفي «تنوير المنار» لبحر العلوم اللكنوي: الحديثُ الذي رُواتُه أفقهُ مُقدمٌ في العملِ على الحديث الذي ليست رُواتُه كذلك انتهى ملخصاً معرباً.

وفي «فتح القدير»[٢] بعد ذكر مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي: فرجَّح بفقه الرواة كما رجَّح الأوزاعيُّ بعلوِّ الإسناد، وهو[٣] المذهبُ المنصورُ عندنا، انتهى. ومثلُه في «حَلْبة المُجَلِّي شرح مُنْيَة المُصلي»[٤] لابن أمير حاج الحلبي.

والمناظرةُ التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي المشهورةُ بين الفقهاء

---

(١): (٢/٣٩٧). (٢): (١/٢١٩).

(٣) أي الترجيح بفقه الراوي.

(٤) وقع في الأصل: (حلية المحلّي). وهو تحريف. صوابُه ما أثبتُّه كما سَبَقَ التنبيهُ عليه في (ص ١٩٧ - ٢٠١).

هي : أنه اجتمع هو والأوزاعيُّ في دارِ الحنَّاطين بمكة ، فقال الأوزاعيُّ لأبي حنيفة : مابالُكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوعِ وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأجلِ أنه لم يصحَّ عن رسول الله فيه شيء ، فقال : كيف لم يصحَّ وقد حدثني الزهريُّ عن سالمٍ عن أبيه عن رسول الله أنه كان يرفعُ يديه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوعِ ، وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : حدثنا حمادٌ عن إبراهيم عن علقمةَ والأسودِ عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يرفعُ يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعودُ لشيءٍ من ذلك ، فقال الأوزاعي : أُحدِّثك عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه وتقولُ : حدَّثنا حمَّادٌ عن إبراهيم ؟! فقال أبو حنيفة : كان حمادٌ أفقهَ من الزهريِّ ، وكان إبراهيمُ أفقهَ من سالمٍ ، وعلقمةُ ليس بدون ابنِ عُمرَ في الفقه ، وإن كانت لابن عُمرَ صُحْبَةٌ وله فضلُ صُحْبة . فالأسودُ [1] له فضلٌ كبير ، وعبدُ الله : عبدُ الله ، فسكتَ الأوزاعيُّ .

قلتُ : قد اشتهر بين العوامِّ أنَّ هذه المناظرة مما لا سَنَدَ لها لا صحيحاً ولا ضعيفاً حتى إنَّ صاحب « الدراسات » قال [2] : إن هذه

---

(١) جاء في الأصل : (والأسود) . وجاء في « فتح القدير » : (٢١٩/١) و « الجواهر النيفة » : (٦١/١) : (فالأسود) . فأثبتها .

(٢) في « دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب » . (ص ٢٠٥) منها .

الحكاية عن سفيان بن عيينة معلَّقة ، ولم أرَ من أسندها ، ومَنْ عنده السند فليأتِ به . انتهى .

وليس كذلك، فقد أسنَدَها أبو محمد عبدُ الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثيُّ البخاريُّ المعروفُ بالأستاذ ، تلميذُ أبي حفصٍ الصغير ، ابنِ أبي حفصٍ الكبير ، تلميذ الإمام محمد بن الحسن في « مُسْنَده » بقوله : حدَّثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي ، حدثنا سليمان بن الشَّاذَكُوني ، قال سمعتُ سفيانَ بن عيينة يقول: اجتمَعَ أبو حنيفة والأوزاعيُّ في دارِ الحنَّاطين بمكة ... إلى آخرِ ما مرَّ ذكرُهُ[1]. كذا نقَلَهُ السيد مرتضى الحُسيني[2] في كتابه: «عُقود الجواهر المُنيفة في أدلَّة الإمام أبي حنيفة »[3] .

---

(١) وقد أسندها عن الحارثي الامامُ الموفقُ المكيُّ في « مناقب الامام الأعظم » : (١/١٣٠) . والحارثيُّ إمامٌ حافظ مشهورٌ من كبار فقهاء الحنفية . ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة القاسم بن أصبغ (ص ٨٥٤) . فقال: « وفي سنة أربعين وثلاثمائة : مات عالمُ ماوراء النهر ومحدثُه الامامُ العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري ، الملقب بالأستاذ ، جامع « مسند أبي حنيفة الامام » ، وله اثنتان وثمانون سنة . أفاده المحقق محمد عبد الرشيد النعماني في تعليقه على « دراسات اللبيب » : (ص ٢٠٥) .

(٢) وقع في الأصل : (الحسني) . وهو تحريف .

(٣) : (١/٦٠-٦١) . وقال المرتضى بعدها : « والشاذكُونيُّ : واهٍ مع حفظه ، إلا أنَّ القصة مشهورة » .

وفي « شرح شرح النخبة » لعلي القاري[١]: المذهبُ المنصورُ عند علمائنا الحنفية : الأفقهيةُ دون الأكثرية . انتهى .

فهذه عباراتُ العلماء قد دلَّتْ على اعتبارِ الترجيح بالفقه ، وأنَّ فيه ثلاثةَ مذاهب [٢] : عدمُ اعتباره مطلقاً ، واعتبارُهُ مطلقاً ، واعتبارهُ فيما إذا كان مَرْوِيّاً بالمعنى دون ما إذا كان مَرْوِيّاً باللفظ ، وأنَّ مختارَ الحنفيةِ وبعضِ المحدّثين هو المذهبُ الأخير .

وقد أتى صاحبُ « دراسات اللبيب » ههنا بكلام ينفي اعتبار الترجيح بالفقه عند الحنفية حيث قال [٣] ـ عند ذكر وجوه الإغراب في المعارضة المشهورة بين أبي حنيفة والأوزاعي في بحث رفع اليدين مانصُّه:الثالثُ : فقهُ الرواة لا أثرَ له في صحة المروي، وإنما مدارُها على العدالةِ والضبطِ وكلِّ ما اشتُرِطَ في صحة الحديث . إذ قلَّةُ الفقه لاتُوجِبُ [٤] الوَهْنَ في شرائط التحملِ ومايُلازمُه الوُثوقُ بالرواية ، وإذا انتفى ذلك بقيَ العلوُّ لسَنَد ابن عُمَر مع ماله من

---

(١) : (ص ١٠٤) .

(٢) وقع في الأصل : (ثلاث مذاهب) . وهو يتمشى على رأي الكوفيين دون الجمهور .

(٣) في (ص ٢٠٦) منها .

(٤) جاء في الأصل : (يوجب) . ومثله في « دراسات اللبيب » :(ص ٢٠٧).

الصحة ، والحنفيةُ لا يعتقدون أيضاً أنَّ قلةَ فقهِ الراوي مما يتطرَّقُ به الوهنُ إلى مَرْويه ، بل يرَوْن أنَّ روايةَ قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياسُ من كلِّ وجهٍ يُقدَّمُ القياسُ عليها من غير أن يتطرَّقَ عندهم وهن بعدَمِ فِقْهِ الراوي في صحَّةِ مَرْويّه ، أو يحصُلَ زيادةُ وُثوقٍ بفقهِ الراوي لصحَّةِ مَرْويه من مَرْوِيّ مَنْ دونَه في الفقه .

وما ذهبوا إليه من تقديم القياسِ على روايةِ مثلِ أبي هريرة ، وأنسٍ ، وجابرٍ ، وهم عندهم ممن يقلُّ فِقهُهم من الصحابة ، قد وقَعَ عليهم بذلك الطعْنُ الشديدُ ، لاسيما في حُكمهم على أبي هريرة بقلَّة الفقه . انتهى .

ثم قال [1] بعد كلامٍ طويلٍ : وإذ قد تبيَّنَ أنهُ لا أثرَ لفِقْهِ الراوي في صحة الحديث وقُوَّته على حديثِ غير الفقيه ، وأنَّ أصحاب أبي حنيفة إنما يرَوْن الأثرَ لكثرةِ الفِقه وقلتِه من جهةٍ أخرى غير ترجيح المرْوِيّ وهي تقديمُ القياس ، فنسبةُ القولِ بترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه إلى أبي حنيفة في هذه الحكاية من أمَارات الاختلاق [2] عليها . انتهى .

---

(١) في (ص ٢١٢) .

(٢) وقع في الأصل : (الاختلاف) . وهو تحريف .

وهذا الكلامُ فيه نظرٌ لايخفى ، فانه ـ وان أصاب في أنه لا أثر للفقه في صحّة المرويّ ، إنما مَدارُها على العدالة وغيرها من الشروط المذكورة في موضعها ، وفي أنّ قلّة الفقه لاتوجبُ الوَهْنَ في شرائط التحمّل ، وفي أنّه قد وقعَ الطعنُ على الذين قالوا بعَدَمِ قبولِ رواية غير الفقيه المخالفة للناس وهم جمعٌ من الحنفية لا كلّهم كما هو مبسوط في « الكشف »[1] و « التحقيق » و « التلويح »[2] و « التحرير »[3] وغيرها ـ لكنه لم يُصبْ في أنه لا أثرَ لفقهِ الراوي في قوّة الحديث على حديثِ غيرِ الفقيه عند الحنفية ، وأنهم إنما يَروْن الترجيح بالفقه من جهة أخرى لا من هذه الجهة . فانّ كُتبَ أصول الحنفية متواردةٌ على اعتبار ترجيح مَرويّ الفقهاء على مَروي غيرِ الفقهاء ، وليس ابنُ الهُمام متفرّداً بنسبته إلى أبي حنيفة ، بل قد صرّحَ به جمعٌ ممن قَبلَه ومَنْ بعده ، كما لا يخفى على من وسّعَ نظره وفتّح بصره .

وقد يتراءى في هذا المقام أنّه لا أثرَ للفقه في المروي أصلاً ، إنما المؤثرُ في ضعفِه وقوّته تفاوتُ درجات الراوي في شروط الصحة

---

(١) للعلامة عبد العزيز البخاري : (٣٨٣/٢) .

(٢) للسعد التفتازاني (٥/٢) .

(٣) للكمال بن الهمام (٢٥٠/٢) بشرح تلميذه ابن أمير الحاج الحلبي .

نقصاناً وكمالا ، وإنما الفقهُ أمرٌ يتفاضَلُ به الفقيه في نفسِه على غير الفقيه ، فينبغي أن لا يقع ترجيحُ مروي الفقيه على مروي غير الفقيه.

والجوابُ عنه: أنَّ بالتفاوت في الفقه يقع التفاوت في المروي أيضاً، لا أنه لا يقع به فيه أمرٌ أصلا، وذلك لأن الرواية بالمعنى قد شاعَتْ بينهم وقلَّ من لم يُجَوِّزها منهم ، فاذا كان الراوي فقيهاً يجتهدُ في فهْم معاني اللفظ المرويّ ، ويتأمَّلُ في المعنى الظاهر والخفي ، بخلاف غيرِ الفقيه ، فانه يأخذ ظواهرَ المعاني ولا يصِلُ إلى بواطن المباني ، فمن هذه الجهة يترجَّحُ الأوَّل على الثاني ، ولا يكون عند التعارض ترجيحٌ للثاني

فان قلتَ : إنَّ الصحابة كانوا أكثرَ اعتناءً بحفظ ألفاظ الحديث بعينها وتبليغ الأحاديث بهيئتها ، ولذا يُنقَلُ عنهم كثيراً : الشكُّ بين اللفظين والتردُّدُ بين الجملتين ، وكانوا أشدَّ نكيراً على من بدَّلَ لفظَ الخبرِ بلفظٍ آخرَ وإن لم يحصُل فسادُ المعنى ولم يتغيَّر ، كما لا يخفى على من طالعَ كتب الفنّ ، وتأمَّلَ روايات « السُّنن » ، فمع هذا يُستبعَدُ عنهم وإن كانوا غيرَ فقهاء أن يُبدِّلوا الألفاظَ ولا يتأمَّلوا مواقع الألحاظ .

قلتُ : مع ذلك كان كثيرٌ من الصحابة مكتفين برواية المعنى غيرَ ملتزِمين للمبنى ، فيظهر التفاوتُ بالفقهِ عند ذلك وإن لم يظهر

هنالك، مع أن الاعتناء بالألفاظ وإن كان موجوداً في الصحابة لكنه مفقودٌ فيمن[1] بعدهم من الرواة والأئمة فإنهم جوّزوا الرواية بالمعنى من دون الاعتناء بالمبنى، وهو مذهبُ أكثر الفقهاء والمحدّثين خلافاً لطائفة من الفقهاء والمحدّثين، فلا بُدّ أن يُعتبر الترجيحُ بنَقادتهم[2] في الفقه ومقدارِ تأمّلهم وأفهامهم

على أن ههنا وجهاً آخرَ لاعتبارِ الترجيح بالفقاهة يشمَلُ مُلتزمي الألفاظ وغيرَهم من الأئمة والصحابة، وهو أنه قد يكون للحديث مَوْرِدٌ يختصُّ به ولا يتجاوزُ إلى غيره، وقد يكون له متعلَّقٌ ينكشفُ بضمّه المقصودُ، أو متعلَّقٌ يَنْحَلُّ به المعقودُ، فالفقيهُ إذا رَواه رَواه بعد إحاطة الأطراف، وغيرُ الفقيه يقتصرُ على رواية الأطراف، فتترجّحُ عند التعارضِ من هذه الحيثية روايةُ الفقيه على غيرِ الفقيه وإن تَساوَيا في الضبط والعدالة وسائر شروط الصحة.

---

(١) وقع في الأصل: (فيما).

(٢) يريد بنَقْدهم. ولفظ (نقادة) غير وارد في معاجم اللغة.

السؤال الثامن

هل يُقبلُ الجمعُ بالرأي أم لا ؟

هل يُقبَلُ الجمْعُ والتطبيق بمجرَّد الرأي من غيرِ دلالةِ النصّ عليه على وجه من الوجوه ؟

الجواب

لا يُقبَل الجمعُ مالم يَشْهدْ به نصٌّ شرعيٌّ شهادةً ظاهرةً أوخفيَّةً ، أو ضابطٌ [١] شرعيٌّ ثَبَتَ بدليلٍ شرعيّ ، وأما بالرأي المحضِ بدونِ دلالةِ الشرعِ فيه من وجهٍ من الوجوه فغيرُ مقبول عند نُقَّادِ الفحول ، ومِن ثَمَّ صرَّحوا بأنه لا يكمُلُ للقيامِ بالجمعِ إلا الجامعون بين صنَاعتي الحديث والفقه، النوَّاصون على المعاني الدقيقة كما في « مقدمة ابن الصلاح » [٢] وغيره .

---

(١) وقع في الأصل : (أو ضبط شرعي) . وهو تحريف .

(٢) : (ص ٢٤٤) في نوع « معرفة مختلف الحديث » . وعبارةُ النووي في « التقريب » : (ص ٣٧٨) أتمُّ مما هنا ، ونصُّها : « وإنما يكمُلُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون النوَّاصون على المعاني » .

وقال الحافظ العراقي في « شرح الألفية » : (٣٠٢/٢) : « صنَّفَ في =

. . . . . .

= (مختلف الحديث) : أبو محمد بن قُتيبة ، فأتى بأشياء حسنة ، وقَصُرَ باعُهُ في أشياء قصَّر فيها . وصنَّفَ في ذلك محمدُ بن جرير الطبري ، وأبو جعفر الطحاوي كتابَهُ : « مشكل الآثار » ، وهو من أجل كتبه » . وقال الحافظ السخاوي في « فتح المغيث » : (ص ٣٦٣) : « وممن صنَّفَ فيه أيضاً : أبو بكر بن فُوْرَك ، وأبو محمد القَصْري ـ الأندلسي ـ » .

قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في المقدمة الحافلة التي كتبها لكتاب « الأسماء والصفات » للبيهقي (ص : ي) : « وكتابُ الامام أبي بكر محمد بن الحسن ابن فُوْرَك في تأويل أحاديث الصفات : معروف ، لكن لو اقتصر على الأحاديث الثابتة بدون تعرُّضٍ للواهيات لما أبعد في التأويل » . وقال أيضاً في تعليقةٍ له على (ص ٤١١) من الكتاب المذكور : « وأبو بكر بن فورك على جلالة قدره في علم الكلام ، كثيراً مايطيشُ سهمُهُ في باب التأويل » . وقال رحمه الله تعالى في كتابه « الامتاع بسيرة الامامين : الحسن بن زياد ، ومحمد بن شُجاع » : (ص ٦٤) : « وتأويلُ بعضهم لبعض الأخبار الموضوعة ممالا داعي إليه عند من اعترف بوضعها ، ولا حاجةَ في افتراض صحَّتها والاسترسال في تأويلها ، كما فعل ابنُ فُوْرَك وغيرُه » يعني لأن التفسير فرع الصحة والثبوت . ولا حجة ولا ثبوت لها ، فأغنى ذلك عن تفسيرها .

السؤال التاسع

تركُ الراوي العملَ بظاهر الرواية ، هل يَصلحُ حجةً لتركِ الراوية ؟

تركُ الراوي العَمَلَ بظاهر الرواية ، هل يَصلحُ حُجَّةً لترك الرواية أم لا ؟

الجواب

فيه خلافٌ بين الأئمة وفقهاء الأمَّة ، فانه إذا رَوَى الصحابيُّ حديثاً فلا يخلو إما أن يكونَ مُحتمِلاً للمعاني ولم يكن واحدٌ منها ظاهراً، كالمُشترَكِ والمُجْمَل ونحوِ ذلك، فحُمِلَ على أحَدِ مَحمِلَيه ، فالمتعيّنُ ذلك المحملُ عند الجمهور، منهم الشافعيةُ وبعضُ الحنفية،لأنَّ الظاهر من حاله عدمُ حَمْلِه عليه إلا بقرينةٍ ظهرت له ، والصحابيُّ العارفُ بأحوالِ النبي ﷺ ، الواقفُ على أسرارِه أعرَفُ بذلك من غيره ، فكان حَمْلُه بياناً منه أنَّ النبي ﷺ أراد ذلك ،فلا يُتركُ تأويلُه إلا بالأقوى منه، وخالف فيه أكثرُ الحنفية حيث قالوا: لا يجبُ تقليدُ تأويلِ الصحابي بجوازِ أن يكون حَمَلَهُ عليه برأيه فلا يَبطُلُ به احتمالُ آخرُ شمِلَه النصُّ .

وإذا روى الصحابيُّ حديثاً ظاهراً في معنى فحمَلَهُ على غيرِه، فالأكثرُ ـ منهم الشافعيةُ والمالكيةُ والكرخيُّ من الحنفية ـ يحملونه على الظاهر، ولا يعتبرون قولَ الصحابي، وأكثرُ الحنفيةِ والحنابلة يحملونه على ما حمَلَ عليه الصحابيُّ من خلافِ الظاهر، ويتركون العملَ بالظاهر بناءً على أنَّ تركَ الظاهر بلا وجهٍ حرامٌ، فلا يتركه إلا بدليل مُرَجِّح لما ليس بظاهر، كذا في شروح «التحرير»[1] وشروح «المُسلَّم»[2] وغيرِها.

والظاهرُ في هذا المقام: هو عدمُ تركِ ظاهر النصّ بما حمَلَهُ الصحابيُّ من خلافِ الظاهر، لأنَّ قول الرسول ﷺ لا يبْطُل بقول غيره، فما أفاد بظاهره لا يبْطُل الاحتجاجُ به بتركِ غيره، غايةُ الأمر أنَّ الصحابيَّ ظهرَتْ له قرائنُ رجَّحتْ حملَهُ على ما حمَلَهُ عليه ولم تظهر تلك القرائنُ لغيره، فلا يخرُجُ الظاهرُ عن حيِّز الاحتجاج في حقه.

---

(١): (٢/٢٦٥) بشرح الشيخ ابن أمير الحاج، و(٣/٧١) بشرح أمير بادشاه الحسيني.

(٢): (٢/١٦٢) بشرح الشيخ محبّ الله بن عبد الشكور.

السؤال العاشر

في مُعارضةِ الصحابي بالمرفوع

إذا وُجِدَ بمعارضة حديثِ مُسْنَدٍ صحيحٍ قولُ صحابيّ أو فعلُهُ، فهل يُتوقَّفُ في قبول ذلك الحديث؟ أم يُتوقَّفُ عن قبولِ ذلك؟

الجواب

قولُ الصحابي وفعلُه المعارِضُ لحديثِ مُسنَدٍ صحيحٍ لا يخلو: إما أن يَثبُتَ بسندٍ صحيح كسنَدِ مُسْنِدِ صحيح، أو لا، فعلى التقديرِ الثاني يترجَّحُ الحديثُ على ذلك الأثرِ بالضرورة لترجُّحِ الثابتِ الصحيح على غيرِهِ بالقوة، وعلى التقدير الأوَّلِ ففيه تفصيلٌ للحنفية بين ما إذا كان الصحابيُّ راوياً للحديثِ، وبين ما إذا كان غيرَ راوٍ له، وبين ماهو جَرْحٌ وخلافٌ بيقين، وبين ما ليس كذلك، وهو مبسوطٌ في «الكشف»[1]، و«التحقيق»، و«التوضيح»[2]

---

(١): «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٣/٥٩ - ٦٧).

(٢): «التوضيح» لصدر الشريعة: (٢/١٣).

وشروح « التحرير »[١] وغيرها .

والحقُّ في هـذا المقـام أنَّ قولَ النبي ﷺ وفعلَه أحـقُّ بالاتباع ، وقولَ غيره أو فعلَه لا يُساويه في الاتباع ، فاذا وجِدَ من الصحابيّ ما يخالفُ الحديثَ النبويَّ يُؤخَذُ بخبر الرسول ويُجمع بينه وبين أثرِ الصحابي ليَخرجَ من حيّز الخلافِ إلى التوافقِ والقبول، وذلك لحُسنِ الظنّ بهم والترغيبِ من النبي ﷺ إلى الاهتداء بهديهم، وطُرقُ الجمعِ كثيرةٌ أدناها الحملُ على العزيمةِ والرُّخصة . ونظيرُه ماروُي عن ابن مسعود من التطبيـق[٢] مـع ثبوت وضْعِ الأيدي بالتحقيق،فانه حَمَلَ الوضعَ[٣] على الرخصة وأخذَ بالتطبيق ظناً منه أنه العزيمة . ذكره فخر الإسلام في « أصوله »[٤] .

وقد يكون خلافُ الصحابي لأنه لم يكن بلَغَهُ ذلك الحديثُ الصحيحُ ، ومِثلُه كثيرٌ شهير . أو بلَغَهُ وحمَلَه على خلافِ الظاهر

---

(١) : « التحرير » للكمال بن الهمام (٢/٢٦٥) .

(٢) قال الشيخ عبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار شرح أصـــول البزدوي » : (٣/٦٧) : « التطبيقُ أن يَضمَّ المصلي إحـدى الكفين إلى الأخرى ويرسلها بين فخذيه في الركوع » .

(٣) أي وضعَ اليدين على الركبتين والأخذ بها في أثناء الركوع .

(٤) : (٣/٦٧) .

بقرينة ظهرت له [١]، وهي لا تُوجِب بطلانَ الظاهر. أو حَمَلَهُ على ظاهرِهِ، لكن تركَهُ لحديثٍ آخَرَ معارِضٍ له مُساوٍ له أو أرجَحَ منه عنده، ونحوِ ذلك من الاحتمالات الممكنة. فمع هذه الاحتمالات لا يُترَكُ الحديثُ الصحيحُ بأثرِ الصحابي، وإليه أشار ابن الهُمام حيث قال في «فتح القدير» في بحث الجمعة [٢]: قولُ الصحابي: حُجَّةٌ عندنا، فيجبُ تقليدهُ مالم ينفِهِ شيءٌ من السُّنة. انتهى.

وقد ذَكَرَ صاحبُ «الدراسات» في هذا البحث تفصيلاً حسناً فأغناني عن التفصيل [٣].

---

(١) وقع في الأصل: (لها). وهو تحريف ظاهر.

(٢): (٤٢١/١).

(٣) قال صاحبُ «دراسات اللبيب» فيها: (ص ٣٩٣): «التمسكُ بآثار الصحابة عند وجدانِ المرفوع الصحيحِ على خلافه: تمسكٌ ضعيفٌ قامَ الدليلُ الحقُّ على وجوبِ تركه. فانَّ قولَ المعصومِ الواجبِ علينا اتباعُه بمجرَّدِ ثبوت صحته عندنا: لا يُعارضُه قولُ غيرِه كائناً من كان.

فيُحمَلُ قولُ الصحابيِّ أنه لم يبلغه قولُ المعصوم، وهو كثير في الصحابة، أو بلَغَهُ لكنْ تركهُ لمعارضٍ اجتهادي لا يكون فهمُهُ فيه حُجَّةً على غيره، ولا ينحصرُ ذلك في علمِ نسخه لاحتمال وجوهٍ أخَرَ، كبلوغ حديثٍ آخَرَ إليه فتهمَهُ مُعارضاً لهذا الحديث مع ثبوتِ تأخُّرِ ذلك عنده، فعَمِلَ بما هو الآخِرُ عملاً. وسواءٌ في هذا أن يكون الحديثُ المتروكُ من روايتِه أو من روايةِ غيره، وليس الحديثُ الآخِرُ مُعارَضاً بالأول كما فهم. =

وليكن هذا آخرَ الكلام في هـذا المقام، وكان ذلك في ليلة الاثنين الثاني من ذي الحجة من شهور السنة الحادية والتسعين بعـد الألف والمائتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ صلاة وتحية. وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على رسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

= وكان جائزاً عليهم الرجـــوعُ إلى فهمهم، وتَرْكُ فَهْمِهم. وكيف لانقولُ بجواز هذا مع أنه ثبتَ اعتمادُهم على قولِ بعض التابعين أزيدَ من الاعتماد على أنفسهم؟

فمع هذه الاحتمالات فيما ذَهبَ إليه الصحـابيُّ كيف يُترَكُ بقوله قولُ المعصومِ الحقِّ الذي انسدَّ دونه بابُ المزاحمةِ رأساً ﷺ؟ وكيف يحِلُّ ذلك للمُسلم؟ أوَ ليس ذلك من قبيلِ تركِ اليقين بالشك؟». انتهى ملخَّصاً.

وهنا تمَّت التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة فرَغ منها العبد الضعيفُ الفقيرُ إليه تعالى عبـد الفتاح بن محمد بن بشير أبو غـدة، خادم العلم في مدينة حلب يوم السبت ١٩ من شعبان المكرم سنة ١٣٨٣ والحمد لله رب العالمين. ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولذوينا ولسائر المسلمين، ربنا ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك غفورٌ رحيم.

وجوبُ العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناسُ بالقبول وعملوا بمدلوله ، ويكونُ ذلك تصحيحاً له .

تقدَّمَت الاحالةُ إلى هذا البحث في التعليق (ص ٥٢) عند قول السخاوي رحمه الله تعالى في مبحث العمل بالحديث الضعيف : « وكذا إذا تلقَّت الأمَّـــةُ الضعيفَ بالقبول يُعمَلُ به على الصحيح » . وها أنا ذا أوردُ هنا ما أحلت إليه هناك استكمالاً لمقاصد هذا الكتاب فأقول :

سُئِلَ العلامةُ المحدِّثُ الفقيه الشيخ حُسَين بن مُحسن الأنصاري اليماني المتوفى ببلدة بهوبال من الهند سنة ١٣٢٧ رحمه الله تعالى عن قول الامام الترمذي في « جامعه » إذا ذكرَ حديثاً ضعيفاً قال : « والعملُ عليه عند أهل العلم » .

من ذلك قولُه في باب الجمع بين الصلاتين (١/٣٠٣) من حديث حَنَش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ جمعَ بين الصلاتين من غير عُذْر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

قال أبو عيسى : حَنَشٌ هـذا هو أبو عليٍّ الرَّحبي ، وهو حُسَينُ بنُ قيس ، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعَّفه أحمدُ وغيره ، والعملُ على هذا عند أهل العلم : أن لا يُجمَع بين الصلاتين إلا في السَّفر أو بعَرَفة » .

والمسئولُ عنه : أنَّ القاعدة المقرَّرة التي اتَّفقَ عليها المحدِّثون أنه لا يُقبلُ في الأحكام إلا الحديثُ الصحيحُ أو الحسَنُ ، وهذا الحديثُ ضعيف ، فكيف ساغَ لأهل العلم العَمَلُ به ؟ بيِّنوا لنا ذلك من كلام أئمة الحديث بياناً واضحاً جُزيتم خيراً .

فقال رحمه الله تعالى في الجواب : اعلم وفقنا الله وإياك أنَّ الحديث الضعيف هو مافقدَ شرطاً من شروط المقبول الذي هـو أعمُّ من الصحيح والحَسَن ، ومعنى كونه أعمَّ أنه يصحُّ أن يَشْترك في مفهومه كثيرون . فانَّ المقبول صادقٌ على الحَسَن والصحيح وعلى غيرهما أيضاً .

قال السيوطي في شرح « نَظْم الدُّرَر » المسمى بـ « البَحر الذي زخَر »:

المقبول :

ماتلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح ، فيما ذكره طائفة من العلماء ، منهم ابنُ عبدِ البرّ . ومثّلوه بحديث جابر رضي الله عنه : « الدينارُ أربعةٌ وعشرون قيراطا » .

أو اشتهرَ عند أئمة الحديث بغير نكيرٍ منهم ، فيما ذكره الأستاذُ أبو إسحاق الاسفراييني وابنُ فُوْرَك ، كحديث « في الرِّقة ـ الفِضّة الخالصة ـ ربعُ العُشر » ، وحديث « لا وصيّةَ لوارث » .

أو وافقَ آيةً من القرآن ، أو بعضَ أصولِ الشريعة ، حيث لم يكن في سنده كذّاب ، على ماذكره ابنُ الحضّار » .

وقال السيوطيُّ أيضا في « التعقّبات على الموضوعات » : (ص ١٢) بعد أن ذكر حديثَ حَنَشٍ السابقَ : « ومَنْ جمَعَ بين الصلاتين من غير عُذْر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » : « أخرجه الترمذيُّ وقال : العملُ على هذا عند أهلِ العلم . فأشار بذلك إلى أنّ الحديث اعتضَد بقول أهل العلم . **وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قولَ اهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يُعتمد على مثله** » .

وقال السيوطيُّ أيضاً رحمه الله تعالى في « تدريب الراوي » : (ص ٢٤): « **قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له اسناد صحيح** .

قال ابن عبد البرّ في « الاستذكار » لما حَكَى عن الترمذيّ أنّ البخاريّ صَحّحَ حديثَ البحر : « هو الطهورُ ماؤه » : وأهلُ الحديثِ لا يُصححون مثل إسناده [1] ، **لكن الحديث عندي صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول** .

---

(١) قلتُ : بل قد صحّحوا إسنادَهُ ومَتْنَهُ ، قال الحافظُ الزيلعي في =

وقال في « التمهيد » : رَوَى جابرٌ عن النبي ﷺ « الدينارُ أربعةٌ وعشرون قيراطا » . قال : وفي قولِ جماعة العلماء واجماع الناس على معناه : غنيَ عن الاسناد فيه.

= « نصب الراية » عند كلامه على هذا الحديث (١/٩٧ - ٩٨) : « قال البيهقي في « كتاب المعرفة » : هذا حديثٌ أودَعَه مالك بن أنس « الموطأ » ، ورواه أبو داود وأصحابُ « السنن » وجماعةٌ من أئمة الحديث في كتبهم محتجّين به، وصحّحه البخاريُّ فيما رواه الترمذي عنه .

وإنما لم يُخرِجه البخاري ومسلمٌ في « صحيحيها » لاختلافٍ وقعَ في اسم (سعيد بن سَلَمة) ، و (المغيرة بن أبي بُرْدَة) ، ولا يضرُّ اختلاف من اختُلِف عليه فيه ، فانَّ مالكاً قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعَهُ الليثُ بن سعد ، عن يزيد ، عن الجُلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بُردة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . فصار الحديثُ بذلك صحيحاً ، والله أعلم » . ثم حقّقَ الزيلعيُّ نفيَ جهالةِ العين والحالِ عن (سعيد بن سلمة) و (المغيرة بن أبي بُرْدة) ونقلَ توثيقَها وقال أيضا : « ولهذا صحّحه الترمذي ، وحَكى عن البخاري تصحيحه » .

وكذلك حقّقَ شيخُ الزيلعيِّ قبلَه : الحافظُ علاء الدين الماردينى في « الجوهر النقي » : (٤/١) نفيَ الجهالةِ عنها ، وتوثيقَها ثم قال : « ولهذا صحّحَ الترمذي هذا الحديث ، وحَكى عن البخاري تصحيحَه ، وصحّحه ابنُ خُزَيمة وغيرُه » .

وقال الحافظُ ابنُ حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (سعيد بن سَلَمة): (٤/٤٢) « وصحّحَ البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في « العلل » المفرد - حديثَهُ في البحر : « هو الطَّهورُ ماؤه ، الحِلُّ ميْتتُه » ، وكذا صحّحه ابنُ خُزَيمة وابنُ حِبّان وغيرُ واحد » .

وقال الأستاذُ أبو إسحاق الاسْفرايني : **تُعرَفُ صحةُ الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم**. وقال نحوَهُ ابنُ فُوْرَك، وزادَ بأن مَثَّلَ ذلك بحديث : « في الرِّقَةِ ـ الفِضَّة الخالصةِ ـ ربعُ العُشر ، وفي مائتي درهم خمسةُ دراهم » .

وقال أبو الحسن بن الحضَّار المالكي في «تقريب المَدارك على موطَّأ مالك»: **قد يعلمُ الفقيهُ صحةَ الحديث** ـ إذا لم يكن في سندهِ كذّاب ـ **بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به**».

وقال الحافظُ ابنُ حجر في « الافصاح على نُكَتِ ابنِ الصلاح » : « **ومن جملة صفاتِ القبولِ** ـ التي لم يتعرَّضْ لها شيخُنا ـ يعني الحافظ العراقي ـ **أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث ،فانه يُقبل حتى يجبُ العمل به . وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول**. ومن أمثلتهِ : قول الشافعي :وماقلت ـ يعني في تنجيس الماء بحلول النجاسة فيه ـ من أنه إذا تغيَّر طعمُ الماءِ أو ريحهُ أو لونهُ ، يُروَى عن النبي ﷺ من وجْهٍ لا يُثبِتُ أهلُ الحديثِ مِثلَه ، لكنهُ قولُ العامةِ لا أعلمُ بينهم اختلافا » .

وقال العلامةُ ابنُ القيم الحنبلي رحمه الله تعالى في كتاب« الروح »:(ص ١٤): « ويدلُّ على هذا ـ أي على أنَّ الميتَ يعلمُ مِن حالِ الأحياء وزيارتِهم له وسلامِهم عليه ـ ماجرَى عليه عمَلُ الناسِ قديماً وإلى الآن : مِن تلقين الميت في قبره ،وقد سُئلَ عنه الامامُ أحمدُ رحمه الله تعالى فاستحسنَهُ واحتجَّ عليه بالعَمل .

ويُروَى فيه حديثٌ ضعيفٌ ذكَرَه الطبرانيُّ في « معجمه » من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات أحدكم فسوَّيتم عليه التراب فليَقُمْ أحدكم على رأسِ قبره ثم يقول : يافلان بن فلانة ، فانه يَسْمعُ ولا يُجيب ، ثم ليقُلْ : يافلان بن فلانة ، الثانية ، فانه يستوي قاعداً ، ثم ليقل : يافلان بن فلانة،

يقول : أرشدْنا رحمك الله ، ولكنكم لاتَسمعون . فيقول : اذكُرْ ماخَرَجْتَ عليه من الدنيا : شهادةَ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وأنك رضيتَ باللهِ ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فانَّ مُنكَراً ونَكيراً يتأخَّرُ كل واحدٍ منها ويقولُ : انطلقْ بنا ، ما يُقعِدُنا عند هـــذا وقد لُقِّنَ حُجَّتَه ؟ ويكونُ اللهُ ورسولُه حَجيجه دونها . فقال رجل: يارسول الله فان لم يَعْرِف أمَّه ؟ قال : يَنسُبُه إلى أمه حواء : يافلان بن حواء » .

فهذا الحديث وان لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار : كافٍ في العمل به » .

وقال مُحقِّقُ الحنفية الامامُ الكمال بنُ الهُمام في « فتح القدير » في آخر الفصل الأول من فصولِ كتاب الطلاق (٣/١٤٣) عنـد قوله ﷺ : « طـلاقُ الأمَةِ ثِنْتان ، وعِدَّتُها حَيْضَتان » ، الذي رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجـــه والدارقطني عن عائشة مرفوعا . قال رحمه الله تعـــالى بعد أن ذكَرَ عن بعضهم تضعيفَـــه ثم رَدَّهُ : « **وبما يُصحح الحديث أيضاً عملُ العلماء على وفقه** . وقال الترمذي عقيبَ روايته : حديثٌ غريبٌ ، والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرِهم . وفي « سنن الدار قطني » : (٢/٤٤١) : « قال القاسمُ وسالمٌ : عَمِلَ به المسلمون » . **وقال مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده** » .

وقال الحافظُ السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»:(ص١٢٠-١٢١): « **وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يُعمـل به على الصحيح ، حتى انه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به** ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث « لا وصية لوارث » : إنه لا يُثبتُه أهلُ الحديث ، ولكن العامَّة تلقتْه بالقبولِ وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية » .

وقال العلامةُ صالحُ بن مَهدي المَقْبِلي اليَمني في بعض مؤلَّفاته : إن الحديث

الصحيحَ بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم هو : مارواه العدلُ الحافظُ عن مثلهِ من غير شذوذٍ ولا علّة ، وبالمعنى الأعمّ عند المتقدّمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو : المعمولُ به .

فاذا قال المحدّث من المتأخّرين : هذا حديثٌ غيرُ صحيح، فانما نَفى معناه الأخصّ باصطلاحه ، فلا ينفي الأعمّ ، وحينئذ فيُحتمَلُ أنّ الحديث حسنٌ ، أو ضعيفٌ ، أوغيرُ معمولٍ به . فيجبُ لأجل هذا الاحتمالِ البحثُ عن الحديث فان كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به كان مقبولاً ، وإن كان ضعيفاً غيرَ معمولٍ به كان غيرَ مقبول . ولا تُرَدُّ أحاديثُ رسول الله ﷺ بمجرّد القولِ المحتمَل.

وقال الشيخُ إبراهيم الشبرخيتي المالكيّ في « شرح الأربعين النووية » : (ص ٣٩) : « ومحلّ كونه لا يُعمَلُ بالضعيف في الأحكام مالم يكن تلقّاه الناس بالقبول ، فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى » .

قلتُ : حديثُ « لا وَصيَّة لوارث » رُوي بألفاظٍ مختلفة ، وقدصحّحَ الترمذي بعضَ طُرقه ، وحسّنَ بعضَها . قال الحافظُ ابنُ حجر في « فتح الباري » : (٢٨٧/٥) : ولا يخلو إسناد كلٍّ منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في « الأم » إلى أنّ هذا المتن متواترٌ فقال : وجدْنا أهلَ الفتْيا ومَنْ حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش لايختلفون في أن النبي ﷺ قال عامَ الفتح : « لا وَصيَّةَ لوارث » ويأثُرونه عمن حفظوه فيه ممّن لقوه من أهل العلم ، فكان نقْلَ كافّةٍ عن كافة ، فهوأقوى من نقْلِ واحدٍ .

وقد نازعَ الفخرُ الرازي في كون الحديث متواتراً ، قال : وعلى تسليم ذلك فالمشهورُ من مذهبِ الشافعي أنّ القرآن لا يُنسَخُ بالسُّنة .

قال الحافظ : لكن الحجّة في هذا إجماعُ العلماء على مقتضاه كما صرّح به

الشافعي وغيرُه . انتهى .

فتصحيحُ الترمذي لبعض طُرقِه ، وتحسينُه لبعضِها : لِما اعتَضَد عنده من التلقي والاجماع ، وإلا فقد علمتَ ـ كما قاله الحافظ ـ أنه لا يخلو إسنادُ كلٍّ منها عن مقال (١) .

فعلى هذا : فتمثيلُ أئمةِ الحديث للضعيفِ بحديثِ « لا وَصيَّة لوارث » بأنه ليس له إسنادٌ ثابتٌ : باعتبار أنَّ كل إسنادٍ منه لايخلو عن مقال ، لاباعتبار التلقي والاجماعِ على العملِ به ، والله أعلم .

ومن هذا الباب أي من باب الضعيف المتلقى بالقبول :

١ ـ حديثُ « من ذرعَه القيءُ وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاءَ فليَقْضِ » .

قال الحافظُ ابنُ حجر في « فتح الباري » في كتاب الصيام في باب الحجامة والقيءِ للصائم (٤/١٥٢) : « رَوَى البخاري في التاريخ الكبير » قال : قال مُسَدَّدٌ عن عيسى بن يونس ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رفعَه : « من ذَرعَه القيءُ ... » . قال البخاري : لم يصحَّ .

ورواه أصحابُ « السُّنن الأربعة » والحاكمُ من طريق عيسى بن يونس ، وقال الترمذيُّ : غريبٌ لانعرِفُه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام ، وسألتُ محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ عنه فقال : لا أراه محفوظاً .

وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام.

قال الترمذيُّ : وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن أبي هريرة ، ولا يَصِح إسنادُه وعليه العَملُ عند أهلِ العلم » .

---

(١) قلت : سبقت الاشارة تعليقاً في (ص ٥٢) إلى أنَّ شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى حقَّقَ في كتابه « المقالات » : (ص ٦٥-٦٧) : أنه حديث صحيح سنداً ، كما نَقَلَ إجماعَ العلماءِ على العَملِ به ، فانظره .

٢ ـ **ومن هذا الباب أيضاً** : ما أخرجه الترمذي في « جامعه » في باب ما جاء في الصلاة على الدابّة في الطين والمطر (٢٠٣/٢) من حديث عُمَر بن الرمّاح ،عن كثير بن زياد ، عن عَمْرو بن عثمان بن يَعْلى بن مُرّة ، عن أبيه ، عن جدّه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سَفر ، فانتهوا إلى مَضيق فحضرت الصلاةُ ، فمُطِروا ، السماء من فوقهم ، والبِلّةُ من أسفلَ منهم ، فأذنَ رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ، وتقدّمَ على راحلته فصلّى بهم يُومئ إيماء ، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ تفرّدَ به عُمَرُ بن الرمّاح البَلْخيّ ، لا يُعرَفُ إلا من حديثه ، وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم ، وكذا رُوِيَ عن أنس بن مالك أنه صلى في ماءٍ وطين على دابته ، والعملُ على هذا عند أهلِ العلم ، وبه يقولُ أحمد وإسحاق .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » آخرَ باب الأذان(٧٩/١) : « وقد رواه الترمذيّ وأحمدُ والدارقطنيّ من حديث يَعْلى بن مُرّة ، إلى أن قال : وقال الترمذيّ : تفرّدَ به عُمَر بن الرمّاح ، وضعّفه البيهقي وابن العربيّ وابن القطّان ، وقال عبد الحقّ : إسنادُه صحيح ، والنوويّ : إسنادُه حَسَن ، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ « فأمرَ المؤذّنَ فأذّنَ وأقام ، أو أقامَ بغير أذان ، ثم تقدّم فصلّى» . ورجّحَ السُّهَيْليّ هذه الروايةَ لأنها بيّنت ما أُجمِلَ في رواية الترمذي وإن كان الراوي له عن عُمَر بن الرماح ـ وهو شَبَابةُ بن سَوّار ـ عنده شديدَ الضّعْف » .

فعلى كونِ عُمر بن الرماح ضعيفاً عند الترمذي والبيهقي وابن العربي وابن القطان : يَصحّ قولُ الترمذي : وعليه العملُ عند أهل العلم ، لتلقيهم له بالقبول .

وأما على تصحيحِ الحافظِ عبد الحقّ له وتحسينِ النوويفهو حُجّةٌ بنفسه، فلا إشكال .

٣ ـ **وما أخرجه الترمذي ايضاً** في باب ماجاء في الرَّجُل يَقْتُل ابنَهُ ، أيُقادُ منه أم لا؟ من حديث إسماعيل بن عيَّاش ، عن المثنَّى بن الصبَّاح، عن عمرو ابن شُعَيب ، عن أبيه عن جَدِّه ، عن سُراقة بن مالك قال : حضرْتُ رسولَ الله ﷺ يُقيدُ الأبَ من ابنِه ، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيه .

قال الترمذي : هذا حديثٌ لانَعْرِفُه من حديثِ سُراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسنادُه بصحيح ، رواه إسماعيلُ بن عيَّاش عن المثنَّى بن الصبَّاح، والمثنَّى بن الصبَّاح : يُضعَّف في الحديث .

وقد رَوى هذا الحديثَ أبو خالد الأحمرُ عن الحجاج عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن عُمَر عن النبي ﷺ .

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عمرو بن شُعيب مُرسَلاً ، وهذا حديثٌ فيه اضطراب ،والعملُ على هذا عند أهلِ العلم : أنَّ الأب إذا قَتَل ابنَه لا يُقاد، وإذا قذَفَهُ لا يُحَدُّ .

٤ ـ **وحديثُ «القاتلُ لا يَرِثُ»** . أخرجه الترمذي أيضاً في باب إبطالِ ميراث القاتل (٨/٢٥٩) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة ، عن الزهري ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « القاتلُ لا يَرِثُ » .

قال الترمذي : «هذا حديثٌ لا يَصِحُّ ، ولا يُعرَفُ هذا إلا من هذا الوجه ، وإسحاقُ بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعضُ أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعملُ على هذا عند أهلِ العلم : أنَّ القاتلَ لا يَرِثُ ، سواءٌ أكان القتل خطأً أو عمداً ، وقال بعضُهم إذا كان القتلُ خطأً فانه يَرِث ، وهو قول مالك » .

وبهذا يتضح لك أنَّ تصحيحَ بعضِ المحدِّثين للحديث إذا صرَّح أكثرهم بضعفه كحديث « لا وصيَّة لوارث » أو غيره مثلاً لا يَقْدَح في تضعيف من ضعَّفه، لأنَّ تضعيفَ من ضعَّفه باعتبار أنَّ كلَّ طريق من طُرقِه لا يخلو إسنادها عن

مقال ، وتصحيحَ بعضهم باعتبار التلقي وبالنظرِ إلى مجموعِ طُرُقِه ،والله أعلم .

وقال إمامُ العصر الشيخُ محمد أنور شاه الكشميري نوَّر اللهُ مرقدَه في « فيض الباري على صحيح البخاري» عند قولِ البخاري : بابٌ لا وَصيَّةَ لوارث: (٤٠٩/٣) : « وهذا الحديثُ ضعيفٌ بالاتفاق ، مع ثبوت حكمه بالاجماع ، ولذا أخرجه المصنِّفُ في ترجمته ، وإلا فانه لا يأتي بالأحاديثِ الضعافِ مثلِه .

وبحَثَ فيه ابنُ القطان أنَّ الحديثَ الضعيفَ إذا انعقَدَ عليه الاجماعُ هل يَنْقلِبُ صحيحاً أو لا ؟

والمشهورُ الآن عند المحدِّثين أنه يبقى على حاله ، والعمدةُ عندهم في هذا الباب هو حالُ الاسناد فقط ، فلا يحكمون بالصحَّةِ على حديثٍ في إسناده راوٍ ضعيف .

وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول ، وهو الأوجه عندي ، وإنْ كَبُرَ على المشغوفين بالاسناد ! فاني قد بَلَوْتُ حالَهم في تجازُفِهم ، وتسامُحِهم ، وتماكسِهم بهذا الباب أيضاً. **واعتبارُ الواقع عندي أولى من المشي على القواعد** ، وإنما القواعدُ للفَصْلِ فيما لم ينكشف أمرُه من الخارجِ على وجهه . **فاتباعُ الواقعُ أولى ، والتمسُّكُ به أحرى** » .

قال تلميذُه الأرشد أستاذُنا العلامة الشيخ محمد بَدْر عالم حفظه الله في التعليق على كلام إمام العصر: «قلتُ : ولا تكن كما قيل : حَفِظْتَ شيئاً وغابتْ عنك أشياء. فانَّ الشيخ قرَّرَ مُرادَه من تلك الكلمات فيما مرَّ ، فلا يُريدُ به هَدْرَ بابِ الاسناد ، كيفَ ولولاه لقالَ مَن شاء : ماشاء ؟ ! ولكنه يُريدُ أنَّ الحديثَ إذا صحَّ من القرائن ، وظهرَ به العملُ ، فترْكُه وقطْعُ النظرِ عنه بمجرَّدِ راوٍ ضعيف : ليس بسديد ، كيفَ وتسلْسُلُ العملِ به أقوى شاهد على ثبوتِه عندهم!: وقد قرَّرناهُ وحقَّقناه وشيَّدناهُ في مواضع ، فلا نُطيلُ الكلامَ بذكره وإنما

أردنا التنبيه فقط » .

وسمعتُ من أستاذنا العلامة مجمع العلوم والفضائل الشيخ محمد يوسف البنوري أنهض تلامذة إمام العصر بتبسيط كلامه وفهم مرامه حفظه الله تعالى : أن الشيخ الأنور كان يقول : « كان الاسنادُ لئلا يُدخَلَ في الدين ما ليس منه ، لا ليُخرَج من الدين ماثبَتَ منه من عمَلِ أهلِ الاسناد » .

انتهى مُلَخَّصاً من كلام العلامة حُسين بن محسن الأنصاري في رسالته : « التحفة المرْضية في حلّ بعضِ المُشكلات الحديثية » المطبوعةِ في آخر « المعجم الصغير » للطبراني (ص ٢٦٣ - ٢٦٩) ، ومُضافاً إليه من تعليقات الصديق الأخ العلامة محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى على « دراسات اللبيب » : (ص ٢٦٨) ، ومَزيداً عليها مِنّي أيضاً طائفةٌ من النقول ، مع التصحيحِ لما وقع في كلامهما من تحريف . والحمدُ لله رب العالمين .

المحتوى

١ ـ الأحاديث

٢ ـ الأعلام

٣ ـ المصادر

٤ ـ الأبحاث

١ ـ الأحاديث[1]

الصفحة

آخر رجلٍ يَدْخل الجنة رجل يقال له جُهَينة . . . ت ١٢٧
آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر وإمام جائر ومجتهد جاهل . ت ١٢٥
آفة الظَّرْف الصَّلَف . ت ٧٩
ابنوا المساجد وأخرجوا القُمامة منها . ت ١٥٤
اتقوا دعوة المظلوم فانها تُحمَل على الغمام . ت ١٥٤
احتَجمَ وهو صائم . ت ١٩١
احتجمَ وهو مُحْرِم . ت ١٩١
أحمَدُ إليكم غَسْلَ الاحليل . ت ١٣٨
(حديث) الاحياء ـ إحياء أبويه عليه السلام ـ . ١٨٠
إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يُشبِّكن . . . ت ١٤٥
إذا شَرِبَ الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه . ٦٨-٦٩و١٩١ت
إذا مات أحدكم فسوَّيتُم عليه التراب فليقم أحدكم . . . ت ٢٣١
أربع أنزِلْنَ من كنزٍ تحت العرش : أم الكتاب . . . ت ١٥٤
أفطَرَ الحاجم والمحجوم . ت ١٩١
(أحاديث) أكلُ الطين . ت ١١٣
إن استقرضك أقرضته . . . ت ١٣٦
أنزلت في زكاة الفطر ـ آية قد أفلح من تزكى ـ ت ١٤٦
إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية . ت ١٣٦
أول ما خَلَق الله نورُ نبيِّك يا جابر . ت ١٢٩

---

(١) حرف التاء: (ت) هنا وفيما سيأتي يشير إلى أن ما ذُكِر قبله وارد في التعليقات . وحرف (ق) يشير إلى أن ماقبله وارد في الملحق : (ص ٢٢٨ ـ ٢٣٨) .

الصفحة

ثلاث يزدن في قوة البصر النظر إلى الخضره . . . ١٦٥
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء . . . ت ٦٩
أحاديث) الجهر بالبسملة . ٧٨
حضرتُ رسول الله يُقيدُ الأبَ من ابنه ولا يقيد الابن ... ق ٢٣٦
حضورُ مجلسِ علمٍ أفضل من صلاة ألف ركعة . ت ١١٩
الدنيا سبعة آلاف أنا في آخرها ألفاً . ت ٧٩
الدينار أربعة وعشرون قيراطاً . ق ٢٢٩، ٢٣٠
ركعتان من متأهّلٍ خير من ثنتين وثمانين ركعة من العَزَب. ت ١٥٤
سيُكذَبُ عليَّ بعدي . ت ١٤٣
حديث) شَرْطية المِصْر للجمعة . ت ٤٩
(حديث) صلاته على راحلته في الطين والمطر . ق ٢٣٥
الصلح جائز بين المسلمين . ت ١٤٦
طلاقُ الأمة ثنتان وعِدَّتُها حيضتان . ق ٢٣٢
طلب العلم فريضة على كل مسلم . ١٥٧
(حديث) طَوَاف الله في الأرض ـ بعد الصَّيْحة ـ . ١٣١
(حديث) الطير . ت ٨٤، ١٥٦
العرب للعرب أكفاء والموالي للموالي إلا . . . ت ٧٩
(حكاية) علقمة وسخط أمّه عليه وشكواها إياها للنبي ... ت ١٢٥
علي أصلي ، وجعفرٌ فرعي . ت ١٥٥
(حديث) غُفران ماتقدَّم من ذنب العبد وما تأخر ١٥٥
(أحاديث) فضائل السُّوَر . ت ١٣٥
في الرِّقَة ـ الفِضَّة ـ ربعُ العشر . ق ٢٢٩
القاتل لا يرث . ق ٢٣٦
قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي . . . ت ٨١
(حديث) القهقهة . ت ٤٩
كان آخرُ الأمرين منه عليه السلام ترك الوضوء مما مسّت النار. ت ١٩٠

الصفحة

كان أصحابه ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم ... ١٥٣
كان يتوضأ ورجلاه في نعليه . ١٥٣
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع ... ٢١٣
كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود ... ٢١٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ت ١٩٠
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا وكنت ... ١٩٣
الكيّسُ من دان نفسَه ... ت ١٢٣
لا تشربوا واحداً كشرب البعير ... ت ١٢٣
لا قَطْعَ في أقلَّ من عشرة دراهم . ت ٤٩
لا وصية لوارث . ق ٢٣٤-٢٣٢،٢٢٩
لما خلَقَ الله العقل قال له: أقبل فأقبل ثم... ١٧٥
لو علم الله شيئاً أدنى من الأُفِّ لنهى عنه . ت ١٢٤
ما أكرم شابٌّ شيخاً لسنه إلا قيَّضَ الله من ... ت ١٢٣
ماء زمزم لما شُرِبَ له . ١٥٥
المعدة بيت الأدواء والحِمْيةُ رأسُ كلِّ دواء وأعط ... ت ١٣٧
مَنْ جَمَعَ بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا ... ق ٢٢٩،٢٢٨
مَنْ ذَرَعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ... ت ٣٤
من زار قبري وجبت له شفاعتي . ١٥٥
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن ... ت ١٤٧
من كنت مولاه فعليٌّ مولاه . ت ١٥٦،٨٤
هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته . ق ٢٣٠،٢٢٩
هي شفاعتي توسّلون بي إلى ربكم - في تفسير « قدم صدق» - . ت ١٣٨
وإذا قرأ فأنصتوا ... ١٨١
الوضوء بنبيذ التمر . ت ٤٩
ويحك يا ثعلبة قليلٌ تؤدي شكره خيرٌ من كثيرٍ لا تطيقه . ت ١٣٧،١٠٧
يكون في آخر الزمان دجّالون كذابون يأتونكم من الأحاديث..ت ١٤٣

الأعلام[1]

سيدنا آدم عليه السلام : ٢٣ ، ٢٤ .
الآلوسي (المفسر) : ٨٧ ت ، ١٣٧ت .
أبان بن إسحاق المدني : ١٧٨ .
أبان بن يزيد العطار : ١٧٣
إبراهيم النخعي : ٢١٠ م ، ٢١٣ م .
إبراهيم بن هدبة : ١٧٣ .
إبراهيم الهجري : ٤٧ ت .
ابن الأثير : ٤٨ ت ، ١٩١ ، ٢١٠ت .
الأحسائي (أبو بكر) : ١٢٠ ت.
أحمد بن حنبل ، ٢٤، ٣٨ ، ٤٠، ٤٥ت، ٤٦ ت ، ٤٧ ت ، ٤٨ت ، ٤٩ ت م ، ٥٠ ، ٥١ ، ٨٩ ت ، ٩٢ ت ، ٩٣ ، ٩٦ ت م ، ٩٧ ت ، ٩٨ ت م، ٩٩ م، ١٠٠، ١٠٨، ١١٢ت، ١٦٣ ، ١٦٥، ٢٢٨ق ، ٢٣١ق ، ٢٣٥ق م، ٢٣٦ق.
أحمد محمد شاكر : ٧٠ ت ، ١٤٣ت، ١٨٤ت ، ١٩١ ت .
الأحمر (أبو خالد) : ٢٣٦ ق .
الأدهمي (كمال الدين): ١٣٥ت .
الأرموي (أبو إسحاق) : ٨٣ت .
الأزدي (أبو الفتح) : ١٧٨ .
إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: ٢٣٦ق م.
أسد بن موسى : ٨٨ ت .
الاسفراييني (أبو إسحاق): ٦٢، ٢٢٩ق، ٢٣١ ق .
إسماعيل حقي : ١٣٢ ت ، ١٣٤ ت ، ١٣٥ ت .
إسماعيل بن عياش : ٢٣٦ ق م .
الأسود : ٢١٣ م .
الأشج (أبو الدنيا) : ١٧٣ .
الأشعري (أبو موسى) : ١٨١.
أصرم بن حوشب : ١٢٤ ت .
الآصفهاني (أبو القاسم): ١٢٢ ت .
الأعمش : ٢١٠ .
أفلح بن سعيد المدني : ١٧٩ .
الاقليشي : ١٧٣ .
الألباني : ١٥٦ ت .
إمام الحرمين : ٦٣ .
أبو أمامة الباهلي : ٣٨ ت ، ١٣٧ ت، ١٥٤ ت ، ٢٣١ ق .

(١) حرف التاء : (ت) يشير إلى أن ما ذُكِرَ قبله وارد في التعليقات . وحرف الميم بعد الرقم يشير إلى أن الاسم مكرر في تلك الصفحة ، وحرف القاف يشير إلى أن الاسم مذكور في الملحق : (ص٢٢٨ - ٢٣٨) .

أمير بادشاه الحسيني : ٢٢٣ ت .
ابن أمير الحاج: ١٩٧ ت م، ١٩٨ ت م، ١٩٩ ت م ، ٢٠٣ ت م ، ٢٠٤ ت م ، ٢١٢ت ، ٢١٧ ت ، ٢٢٣ت .
أنس بن مالك : ٢٥ ، ٤٢ ت ، ١٥٣ ، ١٥٤ ت ، ١٥٨ ت ، ١٧٣ ، ٢١٦ ، ٢٣٥ ق .
الأهوازي (أبوعلي):(١١٣ ترجمته).
الأوزاعي: ١٩٧ ت، ٢١٢ م ٢١٣م ، ٢١٤ ، ٢١٥ .
أبو أويس : ٨١ ت .
الايجي (العضد) : ٢٠٥.

ب

الباوردي (محمدبن سعد) : ٧٤ ، ١٦٢.
البخاري (عبد العزيز) : ٢٠٦ ت ، ٢١٧ت ، ٢٢٤ت، ٢٢٥ت .
البخاري (محمد بن إسماعيل) : ٢٥ت، ٢٧ ت م ، ٧٤م ، ٧٧ ، ٨١ ت م، ٨٢ت م ، ٨٣ت ، ٨٩ت ، ١٠٨ ت ، ١٢١ت، ١٣٧ت، ١٣٨ت، ١٤٧تم، ١٤٨ ت ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٤ تم ، ٢٠٢م ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ م، ٢٠٧ ، ٢٢٩ق، ٢٣٠ تقم، ٢٣٣ ق، ٢٣٤ ق م، ٢٣٧ق .
ابن بدر الموصلي(عمر):(١٧١:ترجمته) ١٧٢ت .
البرذعي : ١٤٧ .
البرزنجي(محمد بن عبد الرسول):١٩٦.
البرقاني : ١٠٩ت، ١١٥ت، ١٤٩ت .
ابن برهان : (٦١ : ترجمته) .
بريدة : ١٩٠ ت ، ١٩٤ت .
البزار : ٩٣ ، ١٥٣ .
البزدوي : ٢١٢ ، ٢٢٥ .
البغوي (المفسر) : ١٠٢ت ، ١٠٣ت، ١٠٤ ت .
بقية بن الوليد : (٢٣ : ترجمته) .
البكري (مسعود بن عمرو):١٥٥ت.
بلال : ٤٤ ت .
البلخي (محمد بن سرور) : ١٧٣ .
البنوري (محمد يوسف) : ٢٣٨ ق.
بولص : ٢٦ ت .
البيضاوي : ١٣٢ ت م ، ١٣٣ ت م ، ١٣٥ تم .
البيهقي : ٤٨ت ، ٥٠ ، ٦٦ ، ٧٨ ت، ٧٩ ت م ، ٨٨ ، ٩٠ ت ، ١٤٩ت ، ١٥٠ تم ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ت ، ١٨١ ، ٢٢١ت، ٢٣٠ تق ، ٢٣٥ قم .

ت

التبريزي : ١٥٦ ت .

الترمذي: ٢١ت ، ٢٢ت ٤٤ت، ٤٥ت، ٤٧ ت م ، ٦٨ ت ، ٦٩ تم، ٧٠تم ٧١تم ، ٨٧، ٩٧ت، ١١٢، ١٢٣ت، ١٢٤ تم، ١٣٨ ت، ١٤٤، ١٤٥ت، ١٤٦ ت، ١٤٧ ت، ١٤٨تم ، ١٥١، ١٦٠تم، ١٦٥، ٢٢٨قم ، ٢٢٩قم، ٢٣٠ تقم ، ٢٣٢ ق م ، ٢٣٣ق م ، ٢٣٤ قم ، ٢٣٥ قم ، ٢٣٦ ق م .
ابن تغْري بَرْدي: ٦٨ ت، ١٧٢ت.
التفتازاني(السعد): ١٨٣ت، ٢١٧ت.
تمام : ١٥٤ ت .
ابن تيمية (أحمد) : ٢١ ت ، ٤٧ ت ، ٧٨ ت ، ٨٠ ت ، ٩٢ ت ، ٩٦ تم، ٩٧ تم ، ٩٨ ت م، ٩٩ ، ١٠٠ ت ، ١٠١ تم ، ١٠٢ ت م ، ١٠٣ ت م ، ١٠٤ت، ١٠٩ت، ١١١تم، ١١٣تم، ١١٨ت، ١٢٠ ت ، ١٤٢، ١٧٤تم، ١٧٥ تم ، ١٧٦ تم .

ث

ثعلبة بن حاطب : ١٠٧ت ، ١٠٨ ت ، ١٣٧ ت .
الثعلبي (المفسر) : (١٠١ : ترجمته) ١٠٢ تم ، ١٠٣ ت م، ١٠٤ ت ، ١٠٩تم ، ١١١ ، ١١٤ تم، ١٣٥ت.
الثوري(سفيان) : ٢٢ ، ١٦٢، ٢١٠م.

ج

جابر بن عبد الله : ٤٢ ت ، ٤٤ ت ، ١٤٩ت ، ١٥٥ ، ١٨٤تم، ١٩٠ت ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ق ، ٢٣٠ ق .
جامع بن سوار : ١٢٧ت .
الجرجاني (أبو عبد الله) : ٢٠٧ .
ابن الجزري : ٩٧ ت .
جعفر ابن أبي طالب: ١٠٩ت، ١٥٥ت.
الجلاّح : ٢٣ تم .
ابن جماعة (البدر): ٨٥، ١٥٢، ١٥٧، ١٩٠ .
جهينة : ١٢٧ تم .
الجوزقاني : ١١٥ ت، (١٧٦: ترجمته) ١٧٧ ، ١٨٠ .
ابن الجوزي : ٤٢ت ، ٧١تم، ٧٢ت، ٨٠ ت ، ٨٢ ت ، ٩٥ ت ، ١٠٠ م ، ١١٥ ت، ١١٧ت ، ١١٨ت، ١١٩ت، ١٢٠ ت م ، ١٢٤ ت ، ١٢٨ ت ، ١٤٥ تم ، ١٦٣ م ، ١٦٤، ١٦٦م، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ تم ، ١٧٠تم، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٠ .

ح

أبو حاتم الرازي: ٢٣ ، ٢٤ ، ١٥٤ت، ١٦٣ ، ١٨١ .
ابن أبي حاتم : ٧٢ت، ١٠٣، ١٠٤ت ، ١٠٥ت ، ١٠٦تم ، ١٠٧تم.

ابن الحاجب : ١٩١ .
الحارث بن كلدة : ١٣٧ ت .
الحارثي (عبد الله بن محمد): ٢١٤ تم .
الحازمي : ٧٢ت ، ٨٦ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ٢٠٣ت ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .
الحاكم : ٢٢ت ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤٥ ت ، ٥٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٠تم ، ٨١تم ، ٨٢ تم ، ٨٣ تم ، ٨٤ تم، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨ ، ١١٦ت، ١٣٣ ت، ١٤٤ت ١٤٨ ت ، ١٥١ ، ١٥٦ تم، ١٦١ ، ١٦٢م، ١٦٦، ١٧٩، ٢١٠ت، ٢٣٤قم.
ابن حبان : ٨٦ ، ٨٧، ١١٥ت ١٢٤ت ١٤٥ ت م ، ١٤٦ تم ، ١٤٧ ت م ، ١٤٨ تم ، ١٥٠ ت ، ١٥٤ تم ، ٢٣٠ ت ق .
حبيب بن أبي حبيب : ٧٦ ت .
الحجاج : ٢٣١ ق
ابن حجر العسقلاني : ٢٧ ت ، ٣٠ ، ٣٣ ت ، ٤٠ت ، ٤٣ ، ٤٤ت ، ٥٢ت ٥٥ ، ٧٠ ت ، ٧١ ت م ، ٧٦ ت ، ٨٢ تم ، ٨٤ ت ، ٨٨ ت ، ٩٢ ت ، ٩٥ ت ، ٩٩ ت ، ١٠٠ ، ١٠٤ ت ، ١٠٨ ت، ١١٢ت، ١١٦ ت، ١١٧ت، ١١٩ت، ١٢٣ تم، ١٢٤ت، ١٢٥ت، ١٣١ ت م ، ١٣٢ ت ، ١٣٥ ت ، ١٣٨ت، ١٣٩ت، ١٤١ تم، ١٤٥تم، ١٤٦ ت م ، ١٤٧ ت م ، ١٤٩ ت ، ١٥٠ت، ١٥٤ت، ١٥٦ ت، ١٥٧ت، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ت م ، ١٧٠ ت ، ١٧٢، ١٧٤ ت م ، ١٧٥ ، ١٧٦ تم ، ١٧٧ ت ، ١٨١ ، ١٨٥، ٢٠٦، ٢٣٠ تق، ٢٣١ ق، ٢٣٣ ق، ٢٣٤ ق ٢٣٥ ق .
ابن حجر الهيتمي : ٤٢ م ١٤٨ ت ، ١٨٠ ت .
ابن حزم : ٢٦ ت ، ٤٧ ت ، ٤٩ م ، ٥٠ ت ، ٩٣ ، ٩٤ ت ، ٩٥ ت م .
الحسن البصري : ٤٤ ت .
الحسن بن سفيان : ٩٤ .
الحسين بن علي : ١٢٤ ت .
حسين بن محسن الأنصاري : ٢٢٨ق، ٢٣٨ ق .
الحسيني (أبو بكر) : ٦٣ ت .
الحسيني (شمس الدين) : ٧٢ ت .
ابن الحصّار : ١٩٥ ت ، ٢٢٩ ق ، ٢٣١ ق .
ابن الحصين : ٩٧ ت .
أبو حفص الصغير : ٢١٤ .
حفص بن غياث : ٤٥ت ٢٣٤ ق .
حماد بن زيد : ٢٣ .
حماد بن أبي سليمان : ٢١٣ م .
حماد بن شاكر : ١٧٠ .

حميد بن عبد الرحمن : ٢٣٦ق .
الحناط (أبو ثمامـــة) : ١٤٥ ت ، ١٤٦ تم .
حنبل : ٩٧ ت .
حنش (أبو علي الرحبي) : ٢٢٨ قم، ٢٢٩ ق .
أبو حنيفة : ٤٧ ت ، ٤٨ ت ، ٤٩ م، ٥١ ، ٧٧ ، ٩١ ت ، ١٥٨ ت،١٦٨، ١٩٧ ت ، ٢٠٢ ، ٢١٢ م ، ٢١٣ م، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .
ابن حيان(أبو الشيخ): ٤٢ت،١١٦ت ١٥٤ ت .

خ

ابن الخاضبة : (٢٥ : ترجمته) .
خالد بن محمد الأنصاري (أبو الرحال): ١٢٣ ت .
خالد بن مخلد القطواني : ٨١ت ،٨٢ت.
الخدري (أبو سعيد) : ١٢٥ ت
خزيمة بن ثابت : ١٥٤ ت .
ابن خزيمة: ١٤٤ ، ١٤٥ تم،١٣٦ت ١٤٧ ت ، ١٤٨ تم، ١٥٠ت،١٦٠، ١٨١ م، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٣٠ تقم.
الخطابي : ٣٥ ت ، ٧٠ ت ، ١٥١ .
الخطيب البغدادي : ٢٢ تم ،٧٧تم، ٨٠ت ، ٨٣ ت ، ١١٥ت ، ١٢٧ ت، ١٦٨ ، ١٨٠ .
الخفاجي : ٥٣ .
ابن خلكان : ٦١ت ، ١٠٩ ت .
خليل بن أحمد الأنصاري : ١٤٦ت.

د

الدار قطني : ٤٢ت ، ٦٦ ، ٧٧ تم، ١٢٧ تم، ١٤٤، ١٤٦ت ، ١٤٧ت، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠، ١٨١ ، ٢٣٢ ق ، ٢٣٥ قم .
الدارمي (عبد الرحمن) : ٤٦ت،٧٧ .
داود بن المحبَّر : ٧٦ ت .
أبو داود : ٣٥ ت، ٤٥ت، ٤٦ت٥١، ٦٨ ، ٧٣ تم ، ٩٧ تم ، ١٣٨تم ، ١٤٤، ١٤٥ت ، ١٥١ ، ١٦٠ ،١٦٥ ١٧٠ ، ١٨١ ، ١٩٠ ت ، ١٩١ ت ، ٢٣٠ ت ق ، ٢٣٢ ق .
ابن دحية : ١٨٠ .
الدغولي (أبو العباس) : ٢٥ .
ابن دقيق العيد : ٤١ ، ٤٤ .
الدمشقي (علاء الدين) : ٩٩ .
الدمياطي : ١٥٥ .
الدهلوي (عبد الحق):١٧٧،٢٠٤ ت
الدهلوي (عبد العزيز): ٩٢تم،٩١ت

١٠٧ت ، ١١٥ت ، ١١٦ت، ١٣٠ت
الدهلوي (ولي الله) : ٨٩ت، ١١٤ت، ١١٦ ت .
الدواني (جلال الدين) : ٥٥ .
الدوري (عباس) : ٥١ .
الديلمي : ٤٦ت، (١١١ : ترجمته) ١١٥ ت ، ١١٦ت ، ١٢٥ت .
دينار الحبشي : ١٧٣ .

ذ

الذهبي (الشمس) : ٢١ت ، ٢٥ ت ، ٢٦ ت، ٤٩ ت ، ٦٧ ، ٦٨ ت، ٦٩ت، ٧٢ تم ، ٧٤ ت ، ٨٠ ت ، ٨٣تم، ٨٤ تم ، ٩٤ ت ، ٩٥م ، ١٠٨ ت ، ١٠٩تم، ١١٣ت، ١١٦ت، ١١٧ت، ١٢٤ ت م ، ١٣٨ ت ، ١٤٦ ت ، ١٤٧تم، ١٥٤تم، ١٥٥ت، ١٥٦تم، ١٦٠ ت ، ١٦١ ، ١٦٢م ، ١٦٣ ، ١٦٦ ت م ، ١٦٧ ت م ، ١٧٦ ت ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢١٤ .
الذهبي (محمد بن حسين) : ١٣٥ت .

ر

الرازي (الجصاص): ٦٢ .
الرازي (الفخر) : ٢٣٣ ق .
الرازي (عبدالله بن الخطيب): ١١٤ت
الرازي (محمد بن إبراهيم) : ٢١٤ .
الرافعي (الفقيه) : ٢٩ ، ٤٨ ت .
ابن راهويه : ٢٢م ، ٨٩ ت ، ٩٣ ، ٩٦ ت، (١٠٠ : ترجمته) ، ١٠١ت ، ١٠٨ ، ١٦٥ ، ٢٣٥ ق .
ابن رجب : ٨٧ت ، ٩٧ ت ، ١٦٦ت.
ابن رشيد : ٧٤ .
رضوان محمد رضوان : ١٣٦ت.
الرماني (علي بن عيسى) : ١١٤ت .
الرومي (ابن فخر الدين) : ١٣٣ت .

ز

الزبير : ١٣٦ ت .
أبو زرعة الرازي : ٧٦ ، ١٠١ ، ١٤٧ ت ، ١٥٤ .
الزرقاني: ٢٢ ، ٢٣ تم، ٢٥ت، ٢٦، ٩٥ ، ١٨٧ ت .
الزركشي: ٤٧، ٧٦ ، ٨٧ ، ١٧٥تم، ٢٠٥ .
زكريا الأنصاري : ٨٦ ، ١٤١ تم ، ١٦٩ .
الزمخشري : ١٠٢ت ، ١١٤ ت ، ١٣٢ ت ، ١٣٣ ت ، ١٣٥ت، ٢٠٤ .
الزهري : ١٠٩ت ، ١٥٥ ، ٢١٣ م ، ٢٣٦ ق .

الزيلعي (جمال الدين) : ٢٩ ، ٣٣ت، ٤٦ ت ، ٧٧ت ، ٧٨ ت ، ٨٠ ت م ، ١٠٠ ، ١٣٢ ت ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٩ت ق ، ٢٣٠ت ق .

س

سالم بن عبد الله : ٢١٣م ، ٢٣٢ق.
سبط ابن الجوزي : ١١٩ت .
السبكي(تاج الدين): ٢٢تم ،١١٨ت، ١٢٠ ت .
السبكي (تقي الدين) : ١٥٥ ،١٥٦ت، ١٧٤ .
السخاوي : ٢٢ تم، ٢٤ ت ،٣٣ت، ٤٢ت ، ٤٣ ، ٥٠م ، ٥٢ ت ،٧٣ت، ٧٤ت ، ٨٢ ت ، ٨٦ ، ٨٧ت،٩٣ت، ١٠٥ت، ١٢٠ ت، ١٤٦ت، ١٥٦ت، ١٦٤تم،١٧١تم،١٧٢ ، ١٧٣تم، ٢٢١ت ، ٢٢٨ق ، ٢٣٢ق .
سراقة بن مالك : ٢٣٦ قم .
سعد بن إسحاق : ١٤٥ت .
سعد بن عبد الحميد : ١٥٤ ت .
أبو السعود(المفسر) : ١٣٢ ت م ، ١٣٣تم ، ١٣٥ت .
سعيد بن سلمة : ١٥٥ ، ٢٣٠ قم .
سفيان بن عيينة : ٨١ت ، ٢١٤م .
ابن السكن (أبو علي) : ٤٥ ت .
السكوني (إسماعيل) : ٧٦ت .
السلامي : ١٧١ت .
السلفي (أبو طاهر) : ٦٧ .
أبو سلمة : ١٤٧ ت ، ١٥٥ .
السلمي (أبو عبد الرحمن): ١٠٩ت ، ١١٤ت ، ١٣٦ت ،
سليمان بن بلال : ٨١ ت .
السمرقندي (أبو الليث) : ١٠٩ت ، ١١٤ .
سمعان : ١٧٣ .
السنبلي(محمد حسن):٩١ت،١١٦ت ،
ابن سنجر : ٩٤ .
السندي (أكرم) : ٢٠٤ت .
السندي (عبد اللطيف) : ١٦٧ ت ، ١٦٨ ت ، ١٩٠ ت ، ٢٠٤ ت .
السندي (محمد معين) : ١٤٦ ت ، ١٦٧تم .
السهيلي : ١٨٠ ، ٢٣٥ ق .
ابن سيد الناس : ١٨٠ .
ابن سيرين : ٧٠ ت ، ٢٣٤ ق .
السيوطي : ٢٢ ت م ، ٢٦ت،٣٣ت ، ٣٥ت، ٣٨ت ، ٣٩ ت، ٤٠م،٤٢ت ، ٧٤ت ، ٧٥ تم ، ٧٩تم ، ٨٢ ت ، ٨٣ ت ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ تم،٨٨ت، ٩٤ت ، ٩٥ م ، ١٠١ ت ، ١١٦ ت ،

١١٧ ت ، ١٢١ ت ، ١٢٦ ت م ، ١٢٧ ت م ، ١٢٨ ت م ، ١٢٩ ت ، ١٣٠ت م، ١٣٥ت، ١٣٩ت م، ١٤٥ت م، ١٤٦ت، ١٤٧ت م ، ١٥٠ت ، ١٥٢ ، ١٥٤ ت م ، ١٥٥ ت ، ١٥٦ ت م ، ١٥٧ت م، ١٥٨ت م ، ١٦٥، ١٦٦ت م، ١٦٧ ت م، ١٧٠ ت م ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ت ، ٢٢٩ ق م .

ش

الشاذكوني (سليمان) : ٢١٤ ت م .
الشافعي : ٢٢ ، ٤٨ت ، ٤٩ ت، ٥١ ، ٥٢ ، ٢٣١ ق ، ٢٣٢ ق ، ٢٣٣ ق ، ٢٣٤ ق .
ابن شاهين: ١١٦ ت ، ١٨٠ .
شبابة بن سوّار : ٢٣٥ ق .
الشبرخيتي : ٢٣٣ ق .
شداد بن أوس : ١٩١ ت .
شعبة بن الحجاج : ٨١ ت ، ١٦٢ ، ١٦٥ .
الشعراني : ١٣٨ ت، ١٩٣، ١٩٤ت، ١٩٥ ت .
شمعون : ٢٦ت .
ابن شهبة : ٨٣ .
الشوكاني: ١٣٦ ت، ١٤٥ت، ١٦٠ت.
ابن أبي شيبة (أبو بكر) : ٦٦، ٨٩ت، ٩٣ ، ١٤١ ت .
ابن أبي شيبة (عثمان) : ٨٨ت، ٨٩ت ، ٩٣ .
الشيرازي (أبو إسحاق) : ٤٢ت .

ص

صدر الشريعة : ٢٢٤ت .
الصديق (أبو بكر) : ٩٦ .
صديق حسن خان : ٩٠ت ، ١١٥ت .
الصغاني (الصاغاني) : ١٣٣ت .
صفوان بن سليم : ٢٣٠ ت ق.
الصفوري (عبد الرحمن) : ١٣٩ت .
ابن الصلاح : ٢٢ت ، ٣٨ ، ٤٠، ٦١، ٦٦ ، ٧٣ت م ، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩١ت م، ١٣٥ت، ١٤٤ت م، ١٤٥ت م، ١٤٨ت م، ١٤٩ت م، ١٥٠ت م، ١٥١م، ١٥٢م، ١٥٣، ١٥٥ ت ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٩ت ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ت ، ٢٠٣ت، ٢٠٤ت .
الصنعاني(الأمير) : ٧٢ت م، ١٤٢ت م.

ض

ضمام بن ثعلبة : ٢٥ ت .
الضياء المقدسي : ٨٧، ١٥٢، ١٥٣ت م، ١٥٤ ت م ، ١٥٥ .

ط

طاشكبري (أبو الخير) : ١١٩ت .
ابن طاهر المقدسي: ٦٩ت م ، ٧١ تم، ٧٤ ت ، ٧٥ ، ٨٤ ت ، ١٧٤ت .
الطبـاخ (محمد راغب) : ١٣٥ ت ، ١٨٤ ت م .
الطبراني : ٣٨ ت ، ٩٠ت ، ٩٢ ت ، ١٠٤ت، ١٥٤تم، ١٥٥ت ، ٢٣١ق، ٢٣٨ ق .
الطبري(إلكيا الهراسي) (٦٣:ترجمته)
الطبري (ابن جرير) : ٩١ ت،٩٢ت، ٩٣ ت ، ١٠٣ ، ١٠٤ ت ، ١٠٥ت ، ١٠٦تم،١٠٧ ت، ١١٦ت، ٢٢١ت.
الطبري (المحب) : ١٨٠ .
الطحاوي : ٤٥ت ، ٩٠ ت ، ١٨٧ ، ٢٢١ ت .
طلحة بن مصرف : ٤٥تم ، ٤٦ت
الطيالسي : ٩٤ .
الطيبي : ١٨٧ .

ع

عائشة(أم المؤمنين): ٤٦ت،٢٣٢ت.
عابدين (أبو اليسر) : ٢٠١ ت .
ابن عابـــدين : ٤٦ ت ، ٢٠٠ تم ، ٢٠١ تم .
عارف حكمت : ١٨٥ ت .
عاصم ابن المتنفق العقيلي : ١٣١ت.
عامر بن صالح : ٩٧ ت .
عبد بن حميد : ١٠٨ .
ابن عبد البر : ٤٢ت، ٥٠ ،٢٢٩قم.
عبد الجبار بن أحمد : ١١٤ت .
عبد الحق الاشبيلي : ٢٣٥ قم .
عبد الرحمن بن الحسن : ١٥٤ت .
عبد الرحمن بن المغيرة : ١٣١ ت .
عبد الرحمن بن مهدي : ٤٠ ، ٤٦ ت، ٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥.
عبد الرحيم بن عبد الخالق : (٦٨ : ترجمته) ، ٦٩ .
عبد الرزاق الصنعاني: ١٠٨، ١٤١ت.
عبد السلام بن أبي الجنوب : ٧٦ .
عبد الصمد بن عبد الوارث : ٤٥ت.
عبد الفتاح أبو غدة : ٣٤ ت ، ٧٠ت، ٧٢ ت ، ٨٤ ت ، ٩٠ تم ، ٩٢ ت ، ١١٦ ت، ١١٩ت، ١٢٠ ت،١٢١ت، ١٢٨ ت م ، ١٣٤ ت ، ١٥٣ ت ، ١٥٨ت ، ٢٢٧ت .
عبدالقادر القرشي: ١٧١ت ،١٧٢ت .
عبد الله بن الامام أحمد: ٩٨،١٧٥ .
عبد الله بن جعفر : ١٥٥ ت.
عبد الله بن الحكم : ١٢٧ ت.
عبدالله بن عباس:٦٩ ت،٨١،١١٦ت، ١٢٥ت ، ١٣٨ت ، ١٩١تم، ١٩٤،

٢٢٨ ق .
عبد الله بن عمر : ٤٦ ت ، ١٢٥ ت ، ١٢٧ ت ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ م ، ٢١٥ .
عبد الله بن عمرو : ٢٨ .
عبد الله بن المبارك : ٢٠ ، ٢١م ، ٤٠ .
عبد الله بن المثنى : ٨٢ ت .
عبد الله بن مسعود : ٢٧ ت ، ٢٨ م ، ٢١٠ تم ، ٢١٣ م ، ٢٢٥ .
عبد المنعم بن نعيم : ٤٤ ت ، ٤٥ت .
عبد الوهاب بن الضحاك : ٧٦ ت .
عبيد الله بن موسى : ٨٨ ت .
عثمان بن عفان : ٩٦ .
عثمان بن مطر الشيباني : ١٣٦ت .
العجلوني : ١٤٣ت ، ١٥٧ ت .
العجلي (أحمد) : ١٧٨ .
العدوي (عبد الله خاطر) : ١٨٦ت .
ابن عدي : ١١٥ت ، ١٣٦ت ، ١٤٧ت .
ابن عراق : ٤٢ت ، ١٣٦ت .
العراقي (زين الدين) : ٣٣ت ، ٣٩ ، ٤٦ ت ، ٦٦ ، ٦٧ تم ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٥ ت ، ٩٩ تم ، ١٠٠ ، ١٠١ م ، ١١٨ت ، ١١٩ تم ، ١٢٦ت ، ١٣٥ت ، ١٥٠ ، ١٥٢ تم ، ١٥٤ ت ، ١٥٥ت ، ١٥٦ت ، ١٥٧ ، ١٧١ت ، ١٧٣ت م ، ٢٢١ت ، ٢٢٨ ق ، ٢٣٢ ق .
ابن العربي (المالكي) . ٤٧ ت ، ٥٢ ، ٦٩ ت ، ٧٠ تم ، ٢٣٥ قم .
عز الدين بن عبد السلام : ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٦٣ ، ١٣٤ ت م .
ابن عساكر : ٢٤ ، ٢٦ ، ٨٠ ت ، ١١٣ تم ، ١١٥ت ، ١٢٠ت ، ١٥٠ت ، ١٨٠ ت .
عطاء : ٤٤ ت .
العقيلي ١١٦ ت ، ١٦٦ .
عكرمة : ٨١ ت ، ٢٢٨ق .
العلاء بن زيد : ٧٦ت .
العلائي : ٤٤ ، ١٢٧ ت ، ١٦٦ .
علقمة : ٢١٠ م ، ٢١٣م .
علقمة (قصته مع أمه) : ١٢٥ت .
ابن علان : ٤١ت ، ٤٦ت ، ٤٧ ت ، ١٢٤ ت .
علوي المالكي : ١٣٩ ت .
علي بن الحسين : ١٣٧ ت .
علي الحلبي (صاحب السيرة) : ١٣٣ت .
علي بن خشرم : ٢١٠ .
علي بن أبي طالب : ٢٦ ، ٣١ت ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٥٥ ت ، ١٧٣ .
علي القاري : ٢٤ م ، ٣٠ م ، ٣٢م ، ٣٣ ت ، ٣٤م ، ٦٠ ، ٨٩ت ، ١٤١ت ، ١٥٦ت ، ١٨٤ ت ، ٢٠٤ت ، ٢١٥ .
علي ابن المديني : ٤٦ ت ، ٩٤ ، ١٦٥ .
علي بن يزيد : ١٣٧ ت م .

ابن العماد : ٦٨ ت .
عمران بن الحصين : ١٣٦ت .
عمر بن أبي خثعم (عمر بن راشد) : ١٤٧تم ، ١٤٨ت .
عمر بن الخطاب : ٩٦ ، ٢٣٦ ق .
عمر بن الرمّاح : ٢٣٥ قم .
عمرو بن عثمان : ٢٣٥ ق .
عمرو بن شعيب : ٤٧ت ، ٢٣٦قم.
عمرو بن فائد الأسواري : ٤٥ ت .
عمرو بن كعب : ٤٥ت .
عمرو بن مرزوق ٤٥ت .
العنبري (أبو زكريا) : ٥٠ .
عيسى بن أبي يونس : ٢٣٤ق م .
العيني (بدر الدين) : ٧٧تم ، ٧٩ ت ، ٨٠ تم ، ٢١٠ .
العيني (محمود بن إسماعيل) : ١٩٧ تم ، ١٩٩تم ، ٢٠٠تم ، ٢٠١ ت .

غ

الغزالي: ٣٥ ت ، ١١٧ت ، ١١٨تم ، ١٢٠تم ، ١٣٧ت .
الغُماري (أحمد) : ٩/ت ، ١٢٥ت ، ١٢٨ ت ، ١٣٧ ت ، ١٣٨ت ، ١٥٥ت ، ١٥٦تم ، ١٥٨ت .
الغُماري (عبدالعزيز) : ١٥٨ت ، ١٧٣ت .
الغُماري (عبدالله) : ١٤٩ت ، ١٥٦ت ، ١٧٣ت ، ١٨٤ ت .

ف

الفَتَنيّ (محمد طاهر) : ١١٦ ت .
ابن فهد المكي : ١٤٦ ت .
ابن أبي الفوارس : ٢١ ت ، (١١٣ : ترجمته) .
ابن فُورَك : ٢٢١ ت م ، ٢٢٩ ق ، ٢٣١ ق .
الفيروز ابادي : ١٧٣ ت ، (١٧٧ : ترجمته) ، ١٧٨ ت ،
الفيومي : ١٨٤ ت .

ق

قاسم بن أصبغ : ٩٣ ، ١٥٣ ، ٢١٤ت .
القاسم بن قطلوبغا ، ١١٩ت .
القاسم بن محمد : ١٣٧ ت ، ١٥٤ ت ، ٢٣٢ ق .
القاوقجي (أبو المحاسن) ، ١٧٣ت .
ابن قتيبة : ١٢١ ت .
القدسي (حسام الدين) : ٦٩ ت ، ١٧٢ ت .
أبو قِرصافة : ١٥٤ ت .
القرطبي (المفسر) : ٧٣ت ، ١٣٥ت ، ١٣٦ت ، ١٣٧ت ، ١٣٨ ت ، ١٣٩ت ، ١٨٠ .

القسطلاني (الشهاب): ٢٤، ١٢٩ ت ، ١٨٧ ت ، ٢٠٤ ت .
القشيري (أبو القاسم) : ١٠٩ت .
القشيري (أبو نصر) : ١١٤ ت .
القصري (أبو محمد) : ٢٢١ ت.
القضاعي : ١١١ت ، ١٧٣ .
ابن القطان (أبو الحسن) : ٤٥ ت ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٢٣٥ ق م، ٢٣٧ق.
ابن القطان (صاحب ابن ماجه):٧٢ ت.
القيطيعي : ٩٧ت ، ٩٨تم، ٩٩ .
ابن القيم : ٣٥ت ، ٤٧ ت ، ٤٩ ت ، ١١٧ ت ، ١١٨ت، ١٣٠ت، ١٣١ت ١٣٢ ت ، ٢٣١ ق .

ك

الكتاني(عبد الحي): ١٢٠ت، ١٢٢ت .
الكتاني (محمد بن جعفر) : ٧٨ ت ، ١٠٢ت ، ١٥٣ ت ، ١٥٨ ت .
ابن كثير: ١٠٥ ت، ١٠٧ت، ١٠٨تم، ١٣١تم، ١٤٣ ت ، ١٤٥ت، ١٤٨ت، ١٥٣ت ، ١٦٥ت ، ٢٠٤ ت .
كثير بن زياد : ٢٣٥ ق .
كثير بن عبد الله المزني : ١٤٦ ت م ، ١٦٠ ت .
الكرخي (أبو الحسن) :٢٠٧، ٢٢٣.
الكشميري (محمد أنور) : ٨٤ تم ، ٢٣٧ت م ، ٢٣٨ ق .
كعب بن عجرة : ١٤٥ تم، ١٤٦ ت .
الكلبي (محمد بن السائب) : ٩٧ ت ، ١١٢ت ، ١٣٩ ت .
الكواشي الموصلي : ١١٤ت .
الكوثري : ٥٢ ت ، ٥٤ ت ، ٦٩ت، ٧١ ت ، ٧٢ ت ، ٨٣ ت ، ٩٢ ت ، ٩٥ت ، ٩٧ تم ، ١٠٠ ت، ١٠٤ت، ١٠٥ت ، ١٠٧ت، ١٣٢ ت، ١٣٨ت، ١٤٨ت ، ١٧٢ت ، ١٧٦ت، ١٨٤ت، ٢٠٣ت ، ٢٢١ت ، ٢٣٤ تق .

ل

اللالكائي (أبو القاسم) : ١٠٩ت .
اللكنوي (بحر العلوم) : ٢١٢ .
اللكنوي(شارح المسلّم):٢٠٧، ٢٢٣.
اللكنوي (المؤلف) : ٣٠ت، ٣٢ت، ٣٤ ت ، ٤٤ ت ، ٥٥ ت ، ٨٨ ت ، ١٠٨ ت، ١١٧ ت، ١٢٣ت، ١٣٨ت، ١٥٨ ت، ١٦٤ت، ١٧٠ ت، ١٧١ت، ١٧٢ت ، ١٧٧ ت ، ٢٠٦ت .
الليث بن سعد : ٤٥ت ، ٢٣٠تق .

م

ابن ماجه: ٧١ تم ، ٧٢تم، ٧٣تم،

١٣٨ ت ، ١٤١ ت ، ١٤٨ت، ١٧٠ ،
٩١ ت ، ٢٣٢ق ، ٢٣٤ ق .
الماردیني : ٢٣٠ تق .
مالك بن أنس : ٤٩ت ، ٨١ت، ٩٥م،
١٠٩ ت ، ٢٠٦ ، ٢٣٠ ت ق م ،
٢٣٢ ق ، ٢٣٦ ق .
المباركفوري : ٢١ت، ٦٩ت، ٧٠تم،
١٢٣ ت ، ١٤٨ ت ، ١٥٦ت .
المثنى بن الصباح : ٢٣٦ قم .
ابن أبي المجد : ١٦٦ .
محب الدين الخطيب : ٩١ ت .
محب الله بن عبد الشكور : ٢٢٣ت.
المحلي (جلال الدين) : ١٤٣ ت.
محمد ابن إسحاق : ٥١ .
محمد بدر عالم : ٢٣٧ ق .
محمد بن حاتم بن المظفر : ٢٥ .
محمد بن الحسن : ٤٩ت ، ٦٢م، ٢٠٧،
٢١٤ .
محمد حسين اللاهوري : ١٩ت .
محمد الخضر حسين : ١٧١ ت .
محمد بن سعيد المصلوب : ٩٧ ت م .
أبو محمد بن عبد الحميد : ٦٣ .
محمد بن علي العطار : ١٢٤ ت .
محمد عوامة : ١٧٤ت .
المدابغي : ٤٢ ت .
ابن المُذْهِب : ٩٧ت .
المرتضى الزبيدي : ١١٨تم، ١١٩تم،
١٢٠ ت ، ١٣٧ت، ١٧١ت، ١٨٤ت،
٢١٤ تم .
ابن مردويه : ١١٦ت .
ابن أبي مريم (أبو بكر) : ٢١٣ت .
المزي : ٧٢ تم ، ١٠٦ ت ، ١٥٧ ،
١٥٨ ت .
مسدد بن مسرهد : ٨٨ت ، ٢٣٤ق.
مسلم بن الحجاج : ٢١ت، ٢٥ت، ٢٧م،
٢٨م ٧٤ م ، ٨١ تم ٨٢تم، ٨٣ت،
١٢١ ت ، ١٣٨ ت ، ١٦٥، ١٨١ ،
١٩١ت ، ١٩٤ ت ، ٢٠٢ م، ٢٠٥م،
٢٠٦ ، ٢٣٠تق ، ٢٣٣ ق .
المسنَدي : ٩٤ .
مصرّف بن عمرو : ٤٥ ت .
مطر الوراق : ٢٣ ت .
المطرزي : ١٨٤ ت .
ابن المطهّر الحلي (الحسين) : ١٧٤تم،
١٧٥ .
ابن المطهر الحلي (يوسف) : ١٧٤ت.
معاذ بن جبل : ١٣٦ ت .
معان بن رفاعة : ١٠٨ ت .
معاوية : ١١٢ ت .
المغيرة بن أبي بردة : ٢٣٠ ت قم .
مقاتل : ١١٢ ت .
المقبلي (صالح بن مهدي) : ٢٣٢ ق .

المكي (أبوطالب) : ١١٨ت .
ابن الملقن : ١٤٣ ت .
المناوي : ٢٢ت،٢٣ت، ٢٦ت،٤٢ت، ١٢٣ ت ، ١٢٦ ت م ، ١٢٧ ت م ، ١٢٨ت، ١٣٠ ت،١٤٦ت،١٤٨تم، ١٥٤ تم ، ١٥٥تم،١٥٦تم .
ابن منده (عبد الرحمن) : ١١٣ ت ، ١٤٩ ت ، ١٦٢ .
ابن منده (أبو عبد الله) : ٧٤ت م .
المنذري : ٣٥ ت ، ١١٧ت، ١٢٠ت، ١٢١ ت م ، ١٣٧ ت ، ١٤٦ ت ، ١٥٢ ، ١٥٤ تم ، ١٥٥ .
منصور : ٢١٠ م .
ابن منظور : ١٨٤ ت.
المهدوي : ١١٤ ت .
المهدي (عليه السلام) : ١٩٦ .
سيدنا موسى : ٢٦ ت .
أبو موسى المديني : ٩٥ ت .
ميرك : ١٤٧ ت .
الميموني : ٥١ .

ن

ابن ناصر : ٨٠ت ، ١٢٠ت،١٨٠.
نافع (مولى ابن عمر) : ٢٠٦.
ابن النجار : ١١٥ ت .
النسائي : ٦٧ ت ، ٦٨ ، ٩٧ ت ، ١١٢، ١١٣ ت، ١٤٤، ١٥١،١٦٢، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ت .
نسطور : ١٧٣ .
النعمان بن شبل : ١٧٩ ت .
النعماني (محمد عبد الرشيد) : ٧١ ت ، ١٤٦ت، ١٤٧ت،١٦٨تم،٢٠٤تم، ٢١٠ ت، ٢١٤ت ، ٢٣٨ ق .
أبو نعيم الأصفهاني : ٢٦ ، ٨٠ ت ، ١١٠ م ١١١ تم ، ١١٢ م، ١١٥ت، ١٢٠ ت ، ١٤٧ت ، ١٤٩ ت .
نعيم بن حماد الخزاعي : ٨٨ ت .
نعيم بن سالم : ١٧٣ .
النقاش (المفسر) : (١٠٩ : ترجمته).
نهشل بن سعيد : ١٢٦ ت .
النووي : ٢٥ ت ، ٢٧ت ، ٣٨، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ت ، ٤٦ت ، ٤٨ ت ، ٥٢، ٥٤ ، ٥٦ م ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٠ ،٨٥، ٨٨ ، ١١٧ت ، ١٢٢تم ، ١٢٣تم، ١٣٣ت ، ١٣٥ ت ، ١٥٢ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ٢٢٠ت ، ٢٣٥ قم .
نووي الجاوي : ١٠٢ ت .

ه

أبو هريرة : ١٤٣ت ، ١٤٧ت،١٥٥،

١٨١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ تق ، ٢٣٤قم، ٢٣٦ ق .
هشام بن حسان : ٢٣٤ قم .
ابن الهمام ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ت ، ٢١٧تم ، ٢٢٥ ت،٢٢٦، ٢٣٢ ق .
الهيثمي (نور الدين) ، ١٥٤ تم ، ١٥٥ ت .

و

أبو وائل ، ٢١٠ م .
الواحدي،(١٠٢ ، ترجمته)،١٠٣تم، ١٠٤ ت ، ١٠٩ت، ١١٤ت،١٣٥ت، ١٣٩ ت .
الواقدي ، ١١٢ ت ، ١٣٩ ت .
ابن ودعان ، ١٧٣ .
وكيع ، ٢١٠ .
الوليد بن جميل ، ١٥٤ ت .

ي

يحيى القطان ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ .
يحيى بن أبي كثير ، ١٤٧ تم .
يحيى بن مسلم ، ٤٤ ت ٤٥ ت .
يحيى بن معين : ٩٧ت، ١٢٤ت،١٥١، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨١ .
يزيد ، ٢٣٠ ت ق .
يزيد بن بيان العقيلي ، ١٢٣ ت .
يزيد بن سنان الجزري ، ١٢٣ ت ،
يعلى بن مرة ، ٢٣٥ ق .
أبو يوسف ، ٤٩ ت ، ٦١ ، ٢٠٧ .
يونس ، ١٥٥ .

٣ ـ المصادر

وهو ثَبَتُ مراجع التحقيق والتعليق الواردة في الكتاب ، وبيانُ طبعاتها. وفيها مصادر المؤلِّف التي نَقَل منها وخَرَّجْتُ نصوصها . وما طُبِع منها بمصر ذكرتُ تاريخَ طبعه دون مكانه .

أ

١ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للمرتضى الزبيدي: ط اليمنية ١٣١١ .
٢ ـ إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة ط دار التأليف دون تاريخ .
٣ ـ الاتقان في علوم القرآن للسيوطي : الطبعة الثانية ١٣٥٤
٤ ـ أجوبة ابن حجر عن أحاديث من مصابيح السنة : طبع بآخر المشكاة ط المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨٢ .
٥ ـ إحياء علوم الدين للغزالي : ط لجنة نشر الثقافة الاسلامية ١٣٥٦ .
٦ ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير : ط صبيح الثالثة ١٣٧٧ .
٧ ـ الأذكار للنووي : ط مصطفى الثالثة ١٣٧١ .
٨ ـ الأسماء والصفات للبيهقي : ط السعادة ١٣٥٨ .
٩ ـ الاشاعة في أشراط الساعة للبرزنجي : ط السعادة ١٣٢٥
١٠ ـ أصول الفقه للبزدوي : ط إصطنبول ١٣٠٨ .
١١ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار للحازمي ط العلمية بحلب ١٣٤٦.
١٢ ـ إعلام الموقعين لابن القيم ط : السعادة ١٣٧٤ .
١٣ ـ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي : ط الترقي بدمشق ١٣٤٩ .
١٤ ـ أقضية الرسول للقرطبي ط عيسى البابي ١٣٤٦ .
١٥ ـ الامتاع بسيرة الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع للكوثري ط الأنوار ١٣٦٨.

١٦ ـ أنموذج العلوم للدَّرَّاني : ط المطبع المصطفائي بالهند ١٣٢٢ .

ب

١٧ ـ البداية والنهاية لابن كثير : ط السعادة ١٣٥١ .
١٨ ـ بذل المجهود في حل أبي داود ط المطبع النامي بالهند دون تاريخ .
١٩ ـ البناية شرح الهداية للعيني : ط نولكشور بالهند ١٢٩٣ .

ت

٢٠ ـ تاريخ بغداد للخطيب : ط السعادة ١٣٤٩ .
٢١ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر ط التوفيق بدمشق ١٣٤٧ .
٢٢ ـ التحرير لابن الهمام : ط بولاق ١٣١٦ .
٢٣ ـ التحقيق شرح المنتخب الحسامي : مخطوط .
٢٤ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري : ط جيد برقي بريس في دهلي بالهند ١٣٤٦ .
٢٥ ـ تحفة الكَمَلة على حواشي الطلبة للكنوي : ط اليوسفي في لكنوبالهند١٣٣٧
٢٦ ـ تخريج أحاديث الرافعي للزركشي : مخطوط .
٢٧ ـ التدريب شرح التقريب للسيوطي : ط الخيرية ١٣٠٧ و ط المكتبة العلمية والعزو لهذه الطبعة .
٢٨ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي : ط الثالثة حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧٥ .
٢٩ ـ تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسي : ط السعادة ١٣٢٣ .
٣٠ ـ الترغيب والترهيب للمنذري : ط مصطفى البابي ١٣٥٢
٣١ ـ التعظيم والمنة للسيوطي : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٤.
٣٢ ـ التعقبات على الموضوعات للسيوطي : ط المطبع العلوي في لكنو بالهند ١٣٠٣

وط المطبع المحمدي في لاهور بالهند ١٣٠٥ .
٣٣ ـ التعقيبات على صاحب الدراسات للنمائي : ط كراتشي ١٣٧٧ .
٣٤ ـ تعليقات على نزهة النظر للأدهمي : ط المحمودية ١٣٥٥ .
٣٥ ـ تفسير ابن كثير : ط مصطفى محمد ١٣٥٦ .
٣٦ ـ تفسير القرطبي : ط دار الكتب المصرية ١٣٥٤
٣٧ ـ التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي : ط دار الكتب الحديثة ١٣٨١ .
٣٨ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ط نولكشور بالهند ١٣٥٦
و ط دار الكتاب ١٣٨٠ .
٣٩ ـ التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج : « التحرير » السابقة: ٢٢.
٤٠ ـ تلخيص المستدرك للذهبي : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٤ .
٤١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر : ط المطبع الأنصاري بالهند ١٣٠٧ .
٤٢ ـ تنسيق النظام في ترتيب مسند الامام للسنبهلي: ط نور محمد أصح المطابع كراتشي دون تاريخ.
٤٣ ـ تنوير المنار لبحر العلوم اللكنوي : مخطوط .
٤٤ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥ .
٤٥ ـ التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة : ط دار الكتب العربية الكبرى ١٣٢٧
٤٦ ـ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار للصنعاني : ط السعادة ١٣٦٦ .

ث

٤٧ ـ الثقافة الاسلامية لمحمد راغب الطباخ : ط مكتبة الطباخ بحلب ١٣٦٩ .

ج

٤٨ ـ جامع الأصول لابن الأثير : ط مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ .
٤٩ ـ الجامع الصغير للسيوطي : ط مصطفى محمد ١٣٥٢ .
٥٠ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧١ .

٥١ ـ جزء فيما في مسند أحمد من موضوعات للعراقي : تضمّنه كتاب القول المسدد لابن حجر الآتي : ١١٤ .
٥٢ ـ الجوهر النقي مع « سنن البيهقي » ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤٤ .

ح

٥٣ ـ حاشية المشكاة للطيبي : مخطوط .
٥٤ ـ حجة الله البالغة : لولي الله الدهلوي ، ط الخيرية ١٣٢٢ .
٥٥ ـ الحطّة بذكر الصّحاح الستة لصديق حسن خان : ط المطبع النظامي بالهند ١٢٨٣
٥٦ ـ حَلْبَة المُجَلّي شرح مُنْيَة المُصَلّي لابن أمير حاج : مخطوط .

خ

٥٧ ـ خصائص المسند لأبي موسى المديني : ط السعادة ١٣٤٧ .
٥٨ ـ خلاصة علوم الحديث للطيبي : مخطوط .

د

٥٩ ـ دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي : ط كراتشي ١٣٧٧
٦٠ ـ الدرر الكامنة في تراجم المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤٨ .
٦١ ـ الدرر المنثرة للسيوطي ، ط اليمنية ١٣٠٧ .
٦٢ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ، ط حجازي ١٣٥٧ .

ذ

٦٣ ـ ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات لعبد اللطيف السندي ، ط كراتشي ١٣٧٩ .

٦٤ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، ط مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ .

٦٥ ـ الرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة لعبد الحي الكتاني ، ط بولاق ١٣٢٣ .
٦٦ الرد على البكري لابن تيمية ، ط السلفية ١٣٤٦ .
٦٧ ـ رد المحتار لابن عابدين ، ط بولاق ١٢٧٢ .
٦٨ ـ الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ، ط كراتشي ١٣٧٩ .
٦٩ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ، ط الأصيل بحلب ١٣٨٣ .
٧٠ ـ الروح لابن القيم ، ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٧ .
٧١ ـ روح البيان في تفسير القرآن لاسماعيل حقي ، ط العثمانية في إصطنبول ١٣٠٦ .
٧٢ ـ روح المعاني للآلوسي ط بولاق ١٣٠٣ .
٧٣ ـ رياض الصالحين للنووي ، ط التجارية ١٣٥٧ .

ز

٧٤ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ط المطبعة المصرية ١٣٤٧ .
٧٥ ـ زهر الربى على المجتبى للسيوطي ، ط المطبعة المصرية ١٣٤٨ .

س

٧٦ ـ سفر السعادة للفيروزبادي ، ط المنيرية ١٣٤٦ .
٧٧ ـ سنن أبي داود ، ط مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤
٧٨ سنن الترمذي ، ط المطبعة المصرية بشرح ابن العربي ١٣٥٠
٧٩ ـ سنن النسائي ، ط المطبعة المصرية ١٣٤٨ .
٨٠ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ، مخطوط (حيث نُقِلَ منه)

ش

٨١ ـ شرح الأربعين النووية للشبرخيتي: ط الأزهرية ١٣٢٩ .
٨٢ ـ شرح الأربعين النووية للقاري ، ط الجمالية ١٣٢٨ .
٨٣ ـ شرح ألفية العراقي للعراقي : ط فاس بالمغرب الأقصى ١٣٥٤ وط: مصر ١٣٥٥ والعزو لطبعة فاس ، وبحاشيتها شرح القاضي زكريا .
٨٤ ـ شرح التحرير لابن أمير حاج : ط بولاق ١٣١٦ .
٨٥ ـ شرح التحرير لأمير بادشاه الحسيني : ط مصطفى البابي ١٣٥٠ .
٨٦ ـ شرح جمع الجوامع للمحلي : ط الخيرية ١٣٠٨ .
٨٧ ـ شرح شرح النخبة للقاري : ط إصطنبول ١٣٢٧ .
٨٨ ـ شرح عين الحق للدهلوي : مخطوط .
٨٩ ـ مختصر ابن الحاجب للعضد : ط بولاق ١٣١٦ .
٩٠ ـ شرح مُسلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور : ط بولاق ١٣٢٢ .
٩١ ـ شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي : ط العلمية بحلب ١٣٥٧ .
٩٢ ـ شرح المواهب اللدنية للزرقاني : ط بولاق ١٢٩١ .
٩٣ شروط الأئمة الستة للمقدسي مع شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ط مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
٩٤ ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي : ط بولاق ١٣١٨ .

ص

٩٥ ـ الصارم المنكي في الردّ على ابن السبكي : لابن عبد الهادي ط الخيرية ١٣١٩.
٩٦ ـ صحيح مسلم : ط « المنهاج شرح صحيح مسلم » الآتي : ١٤٧ .

ط

٩٧ ـ طبقات الشافعية للسبكي : ط الحسينية ١٣٢٤ .
٩٨ ـ طبقات الشافعية لابن شهبة : مخطوط .
٩٩ ـ طبقات الشافعية لابي بكر الحسيني : ط مطبعة بغداد فيها ١٣٥٦ .

ظ

١٠٠ ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي : ط جشمة فيض في لكنو بالهند ١٣٠٤ .

ع

١٠١ ـ عارضة الأحوذي على جامع الترمذي لابن العربي : ط المطبعة المصرية ١٣٥٠
١٠٢ العجالة النافعة لعبد العزيز الدهلوي : بالأوردية .
١٠٣ ـ عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للمرتضى الزبيدي : ط المطبعة الوطنية بالاسكندرية ١٢٩٢ .

ف

١٠٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ط بولاق ١٣٠٠
١٠٥ ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي للقاضي زكريا : ط فاس ١٣٥٤ .
١٠٦ ـ فتح القدير لابن الهمام : ط بولاق ١٣١٥ .
١٠٧ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي : ط الميمنية ١٣١٧ .
١٠٨ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي : أنوار محمدي في لكنو بالهند ١٣٠٣
١٠٩ ـ فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري : ط حجازي ١٣٥٧

١١٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي : ط مصطفى محمد ١٣٥٦ .

ق

١١١ ـ القنية للزاهدي : مخطوط .
١١٢ ـ القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي : أنوار أحمدي بالهند ١٣٢١
١١٣ ـ القول المسدد في الذب عن السند لابن حجر العسقلاني: ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣١٩ .

ك

١١٤ ـ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني : ط مصطفى محمد ١٣٥٤ .
١١٥ ـ الكبائر للذهبي : ط مصطفى محمد ١٣٥٦ .
١١٦ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري : ط « أصول الفقه » السابقة ١٠ .
١١٧ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني : ط مكتبة القدسي ١٣٥١ .
١١٨ ـ كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني : ط الكاستلية ١٢٨١ .
١١٩ الكفاية في علم الرواية للخطيب : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤٧ .
١٢٠ ـ كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر لأحمد محمد شاكر : ط دار المعارف ١٣٧٠

ل

١٢١ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي : ط الحسينية ١٣٥٢ .
١٢٢ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، ط التوفيق بدمشق ١٣٤٧ .
١٢٣ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٩ .

١٢٤ ـ لقط الدرر حاشية شرح متن نخبة الفكر للعدوي : ط المقدم ١٣٢٣ .

م

١٢٥ ـ ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني : ط كراتشي دون تاريخ .
١٢٦ ـ مجلة الأزهر : المجلد : ٢٤ ص : ٢١٤ .
١٢٧ ـ المجموع شرح المهذب للنووي : ط التضامن الأخوي ١٣٤٤ .
١٢٨ ـ مجموعة تفسير شيخ الاسلام ابن تيمية : ط بمباي بالهند ١٣٧٤ .
١٢٩ ـ مختصر ابن الحاجب في الأصول : ط بولاق ١٣١٦ .
١٣٠ ـ مختصر أصول الحديث لابن جماعة : مخطوط .
١٣١ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري : ط الميمنية ١٣٠٩ .
١٣٢ ـ مسلم الثبوت وشرحه لولي الله اللكنوي : مخطوط .
١٣٣ ـ المصعد الأحمد لابن الجزري : ط السعادة ١٣٤٧ .
١٣٤ ـ معالم السنن للخطابي : ط العلمية بحلب ١٣٥١ .
١٣٥ ـ معاني الآثار للطحاوي : ط المصطفائي بالهند ١٣٠٠ .
١٣٦ ـ معرفة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة لابن حجر العسقلاني ط مطبعة بركات بدمشق ١٣٨٣ .
١٣٧ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم : ط دار الكتب ١٣٥٦ .
١٣٨ ـ المعرفة للبيهقي : الجزء الأول فقط . ط بتنة بالهند دون تاريخ .
١٣٩ ـ المغير على الآحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ط دار العهد الجديد للطباعة دون تاريخ .
١٤٠ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي : ط دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
١٤١ ـ المقالات للكوثري : ط الأنوار ١٣٧٣ .
١٤٢ ـ مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري : ط جيد برقي بريس في دهلي بالهند ١٣٥٩ .

١٤٣ ـ مقدمة ابن الصلاح : ط العلمية بحلب ١٣٥٧ .
١٤٤ ـ مناقب أبي حنيفة للذهبي : ط دار الكتاب العربي دون تاريخ .
١٤٥ ـ منهاج السنة لابن تيمية : ط بولاق ١٣٢١ .
١٤٦ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي : ط المطبعة المصرية ١٣٤٧
١٤٧ ـ المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف لعلوي المالكي : ط مصطفى محمد ١٣٥٧
١٤٨ ـ المواهب اللدنية للقسطلاني : ط المطبعة الشرفية ١٣٢٦ ومع شرحهـــا للزرقاني السابق : ٩٣ .
١٤٩ ـ ميزان الاعتدال للذهبي : ط السعادة ١٣٢٥ .
١٥٠ ـ الميزان للشعراني : ط البهية ١٣٠٢ .

ن

١٥١ ـ نخبة الفكر وشرحها لابن حجر : ط « لقط الدرر » السابقة : ١٢٥ .
١٥٢ ـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي الحسني : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٠ والجزء الثامن مخطوط لم يطبع بعد .
١٥٣ ـ نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض للخفاجي : ط دار السعادة باصطنبول ١٣١٢
١٥٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي : ط « المجلس العلمي الهندي » في مصر ١٣٥٧
١٥٥ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني : ط المولوية بفاس ١٣٢٨
١٥٦ ـ نُكَت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .
١٥٧ ـ نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .
١٥٨ ـ نيل الأوطار للشوكاني : ط مصطفى البابي ١٣٤٩ .

هـ

١٥٩ ـ هَدْي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ط المنيرية ١٣٤٧
١٦٠ ـ وفَيَات الأعيان لابن خَلِّكان : ط الميمنية ١٣١٠ .

٤ ـ الأبحاث[1]

الصفحة

تقدمة محقق الكتاب . ٧
ذكر العالم السائل للامام اللكنوي صاحب (الأسئلة العشرة) وترجمته . ٧-٩
كلمة عن أصول الكتاب وعمل محققه فيه . ٩-١٠
ترجمة المؤلف الامام اللكنوي . ١١ - ١٦
فاتحة المؤلّف وسبب تأليفه الكتاب ١٩

السؤال الأول : ٢٠

هل الاسناد مطلوب في الدين أم لا ؟ ومامعنى قول ابن المبارك : الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء : ما شاء ؟ وهل الاسناد ضروري في كل مايعد من الدين أم مخصوص بالبعض ؟ فان كان مخصوصاً بالبعض فما هي الأمور التي لاتحتاج إلى إسناد ؟ وما الدليل على استثنائه ؟

الجـــواب

الاسناد من الدين ، وهو خصيصة هذه الأمة وسُنَّة دينها . ٢١
أقوال الأئمة في ذلك : قولُ ابن المبارك ٢١
تخريج قول ابن المبارك ، وبيان ماوقع فيه من تحريف . ت . وانظر الاستدراك : (ص٢٩٩) . ٢١
قول سفيان الثوري والشافعي في فضل الاسناد . ٢٢
اهتمام عبد الله بن طاهر بالاسناد وقوله : إنه كرامة هذه الأمة . ٢٣
قوله تعالى : « أو أثارة من علم » : يعني إسناد الحديث . ٢٣

---

(١) حرف التاء : ت ـ كما سبق ـ يشير إلى أن ما ذُكِرَ قبـــله وارد في التعليقات .

الصفحة

قول حماد بن زيد وأبي حاتم الرازي في فضل الاسناد . ٢٣
قول علي القاري والامام أحمد والحاكم في فضل الاسناد . ٢٤
إطلاق (الزعم) على الصدق المحقق كما يطلق على القول الكذب . ت . ٢٥
قول أبي بكر بن الخاضبة ومحمد بن حاتم في فضل الاسناد . ٢٥
قول العلامة الطيبي في فضل الاسناد . ٢٦
الاستشهاد على فضل الاسناد بحديث موضوع ! ٢٦
قول ابن حزم : نقلُ الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ أمرٌ خصَّ الله به المسلمين دون سائر الملل . ت . ٢٦
إفادة ماسبق من أقوال العلماء لزومَ الاسنادفي كل ماله تعلّق بالدين. ٢٧
ذكر شواهد من الحديث على لزوم الاسناد في أمور الدين . ٢٧-٢٩
تمييز المحدثين بين مارواه مسلم في مقدمة « صحيحه » وما رواه في «صحيحه» . ت . وانظر كلمة ابن القيم بذلك في الاستدراك:(ص٣٠٠) . ٢٨
ذكر وقوع الوضع للحديث وتفنّن الوضاعين فيه . ٢٨-٢٨
لزوم التوقف عن اعتماد الأحاديث المنقولة في كتب الفقه وغيرها ـ وإن جلَّ مقامُ مؤلفيها ـ حتى يَظهر سندُها أو تُعلم صحتها من أرباب الحديث. ٢٩
وقوع التساهل من صاحب « الهداية » الحنفي ومن شارح « الوجيز » الرافعي الشافعي بذكرهما أحاديث لا أصل لها عند المحدثين . ٢٩-٣٠
بطلان حديث « من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان...» ولا عبرة بنقل صاحب « النهاية » وغيره له . ٣٠
اعتماد الكتب الفقهية في الفروع والمسائل : لا يُوجب الاعتماد على الأحاديث المنقولة فيها اعتماداً كلياً ، فكم جاء فيها من الحديث الموضوع ؟ ٣٠
ذكر طائفة من الأحاديث الموضوعة جاءت في كتب الفقه . ت . ٣١
اعتماد الحديث الذي يذكره الفقهاء في كتبهم إذا كانوا من المحدثين ، أو إذا أسندوه إلى كتاب حديثي معتبر النقل . ت . ٣١

الصفحة

بيان أن لكل فنّ رجالاً يؤخذ عنهم ذلك الفن ، ثم المحدثين من ليس لهم حظ إلا الرواية دون التفقه ، ومن الفقهاء من ليس لهم إلا ضبط المسائل الفقهية ، فالواجب إنزال كل منهم منزله . ٣١

ذكر طائفة من الأحاديث الموضوعة جاءت في بعض كتب الرقائق .ت ٣١-٣٢

قول علي القاري : نقل الأحاديث ومسائل الفقه وتفسير القرآن لايجوز إلا من الكتب المتداولة ، أما غيرها فقد تكون وضعها الزنادقة أو ألحق فيها الملاحدة . ت . ٣٢

استدلال المؤلف على بطلان أحاديث أوردها من كتب الرقائق .ت. ٣٢

قول ابن خَيْر : اتفق العلماء على منع المسلم أن يسند إلى الرسول قولاً حتى يكون عنده مروياً . وانظر نقض دعوى الاتفـــاق هذه في الاستدراك : (ص٣٠٠) . ٣٢

نقضُ المؤلف اعتمادَ بعض الأحاديث اكتفاءً بشهرتها ، وبيانُه أن اعتمادها إنما يكون بثبوت طرقها والبحث عن رواتها ، وذكره نماذج من الأحاديث المشهورة وهي موضوعة . ت . ٣٣

جلالة قدر الناقلين الأحاديث كالغزالي في «الاحياء» وصاحب «الهداية» فيها : لاتستوجب قبول كل مانقلوه ، فكم أورد الغزالي من أحاديث لا أصل لها ؟ كما أورد صاحب « الهداية » أخباراً غريبة فيها .ت . ٣٣

نقل الأخبار الموضوعة في كتب الثقات المتدينين: لاينفي كونَها مكذوبة، اذ العبرة فيها لحكم المحدثين .ت . ٣٤

لكل فنّ رجاله فلا تقبل الأخبار التي يذكرها الفقهـــاء غير المحدثين الا بتحقيق المحدثين ، كما لا يقبل الكلام في الفقه من المحدثين غير الفقهاء . ت . ٣٤

إيراد الغزالي في « الاحياء» حديث« كان يُسرّحُ لحيته كل يوم مرتين»، وهو موضوع، وقول السيوطي: لايخفى مافي « الاحياء » من الأحاديث التي لا أصل لها . ٣٥

الصفحة

إيراد الغزالي وأمثاله من أجلّة العلماء الأحاديثَ الموضوعة في كتبهم :
إنما هو لعدم علمهم بوضعها ، مع إحالتهم أمر نقدها للمحدثين . ٣٥

بحث قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال

بيان تساوي الأحكام وغيرها في حاجتها إلى السند ، سوى أن الأحكام
لا يقبل فيها الاسناد الضعيف . ٣٦
كتُب السِّيَرَ تجمع الصحيح والسقيم ... دون الموضوع . وقولُ الامام
أحمد وغيره : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في
الفضائل تساهلنا. ٣٦
نقولُ عن العلماء في العمل بالحديث الضعيف في غير الأحكام ، ونقلُ
كلام ابن سيد الناس في ذلك . ٣٦
تسوية ابن معين بين الأحكام والفضائل في أنها لا تثبت بالحديث الضعيف
وانظر الاستدراك : (ص ٣٠٠) . ٣٧
نقلُ كلام علي القاري في جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل. ٣٧
نقلُ كلام السيوطي في ذلك أيضاً . ٣٧-٣٩
نقلُ كلام ابن القيم في ذلك ، وذكر حديث تلقين الميت . ت . ٣٨
نقل كلام العراقي في ذلك ، وقد سمّى القائلين بذلك أيضاً . ٣٩
نقل كلام النووي في ذلك . ٤٠
ذكر الحافظ ابن حجر الشروطَ الثلاثة لجواز العمل بالحديث الضعيف. ٤٠
قول ابن الهمام : الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع . ٤١
قول النووي أيضاً في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها . ٤١
نقلُ ابن حجر المكي اتفاقَ العلماء على ذلك . ٤٢
ذكر حديث يفيد سواغية العمل بالحديث الضعيف، وهو حديث موضوع! ٤٢
الردُّ على من اشترط في الفضائل ما يُشترط في الأحكام . ٤٣
ذكر الشروط الثلاثة للعمل بالحديث الضعيف بأوسع مما سبق . ٤٣
ذكر ثلاثة أحاديث كأمثلة لما ينطبق عليه شروط العمل بالحديث الضعيف . ت . ٤٤-٤٦

نقلُ عن الامام أحمد أن ضعيف الحديث أحبُّ عنده من رأي الرجال . ٤٦-٤٧
الضعيف الذي يفضله الامام أحمد على الرأي هو الضعيف عند المتقدمين،
وهو مايدخل في مرتبة الحسن، لا الضعيف في اصطلاح المتأخرين . ت . ٤٧
نقول عن ابن العربي والزركشي وابن تيمية في تأييد ذلك . ت . ٤٧
قول ابن تيمية : الحديث قال الترمذي صحيح أو ضعيف ، والضعيف
نوعان : متروك وليس بمتروك، والمتقدمون يعنون بالضعيف ماليس بمتروك. ٤٧
قول ابن القيم : إن الامام أحمد بنى فتاويه على الأخذ بالمرسل والضعيف
إذا لم يكن في الباب مايدفعه ، وإن الضعيف الذي يعنيه قسيمُ
الصحيح . ت . ٤٨
اتفاق الأئمة على ما اختطَّه الامام أحمد للعمل بالحديث الضعيف . ت . ٤٨
ذكر طائفة من الأحاديث الضعيفة قدَّم الامام أبو حنيفة العَمَل بها
على القياس . ت . ٤٨
ذكر طائفة من الأحاديث الضعيفة قدَّم الامام الشافعي العَمَل بها على
القياس . ت . ٤٨
تقديمُ الامام مالك المرسَل والمنقطع والبلاغات وقولَ الصحابي على
القياس . ت . ٤٩
نقلُ ابن حزم الاجماع على أنَّ مذهب أبي حنيفة : ضعيفُ الحديث
أولى عنده من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره . ٤٩
نقلُ ابن القيم إجماع أصحاب أبي حنيفة على أن مذهبه : ضعيف الحديث
أولى عنده من القياس مع ذكر شواهد على ذلك . ت. ٤٩
العَملُ بالحديث الضعيف فيه ثلاثة مذاهب : لا يعمل به مطلقاً ، يعمل
به مطلقاً ، يعمل به في الفضائل بشروطه . ٥٠
قول ابن عبد البر في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل . ٥٠
قول ابي زكريا العنبري وابن مهدي بذلك أيضاً . ٥٠

الصفحة

قول الامام أحمد بذلك أيضاً . ٥١
تلقي الأمّة للحـــديث الضعيف بالقبول يُسوّغُ العَمَل به بل قد يُنزّل به منزلة المتواتر . ٥١-٥٢
منع ابن العربي العمل بالضعيف مطلقاً ، وحكاية النووي الاجماعَ على العمل به في الفضائل ونحوها . ٥٢-٥٣
وجوبُ العمل بالحديث الضعيف عند تلقيه بالقبول . ت وانظر استيفاء هذا البحث مطوّلاً في آخر الكتاب (ص ٢٢٨ - ٢٣٨) . ٥٢
حديث « لا وصية لوارث » صحيح سنداً كما حققه شيخنا الكوثري . ت . ٥٢
إفادة ماسبق من النقول أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب ، وترجيح المؤلف لما عليه الجمهور . ٥٣
إيرادٌ على صنيع كثير من الفقهاء إذ يثبتون الاستحباب بالحديث الضعيف ، والاستحباب حكم شرعي ، فكيف يوفق بين هذا وقولهم : الحديثُ الضعيفُ لايعمل به في الأحكام ؟ ٥٣
جواب العلامة الخفاجي عن ذلك ومناقشة المؤلف له من وجوه . ٥٣
تحقيق المؤلف وجوابه عن الايراد . ٥٥
نقل المؤلف لجواب المحقق الدّوّاني عن الايراد واستحسانه له . ٥٥
عودة المؤلف إلى الجواب عن لزوم الاسناد في كل أمر من أمور الدين ، وقولُه : نَقْلُ العلماء المتمدين يقوم مقام الاسناد لفوات الاهتمام به في الأعصار المتأخرة ، مع الاستدلال على ذلك . ٥٩
قول علي القاري بجواز نقل الحديث من الكتب المتمدة المشتهرة نسبتُها لمؤلفيها دون التوقف على وجود سند من الناقل إلى مؤلفيها . ٧٠
قول ابن الهمام : طريق نقل المفتي عن المجتهد السندُ إليه أو أخذُه من كتاب متداول مشهور عنه ، فانه بمنزلة الخبر المتواتر ، وأما الكتب غير

الصفحة

المتداولة فلا يحل عزو ما فيها إلى المجتهد إلا اذا وُجد النقل في كتاب مشهور... ٦١-٦٢
نقلٌ عن « القنية » يُعزّزُ ماقاله ابن الهمام . ٦٢
حكاية أبي إسحاق الاسفراييني الاجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة دون اشتراط السند إلى مصنفيها ، وذلك شامل للحديث والفقه . ٦٢
نقل عن الطبرسي الهراسي يعزز ماقاله الاسفراييني . ٦٣
قول العز بن عبد السلام بجواز الاعتماد على الكتب الموثوقة من كتب الفقه والحديث والنحو وغيرها لحصول الثقة بها كحصولها بالرواية لها عن مؤلفيها ، وبأنه إجماع . ٦٣-٦٤
خلاصة الجواب : أن الأمور الدينية كلَّها محتاجة إلى السند أو ما يقوم مقامه ، غير أن منها ما يُحتاط في طريق ثبوتها ، ومنها مايُتساهل فيه أدنى تساهل . ٦٤-٦٤

السؤال الثاني

هل كل الأحاديث التي في السنن الأربعة وتصانيف البيهقي والدارقطني والحاكم وابن أبي شيبة وغيرها من الكتب المشتهرة : صحيحٌ لذاته أم لغيره ؟ أو حسنٌ لذاته أم لغيره ؟ أم لا ؟ ٦٦

الجـــواب

الكتب المذكورة وأمثالها مشتملة على الصحيح والحسن والضعيف والموضوع . ٦٦
نقول عن ابن الصلاح والعراقي والنووي أن في « السنن » الصحيح والحسن والضعيف والمنكر . ٦٦
انتقاد العلماء لصاحب « المصابيح » لتسميته أحاديث « السنن » بالحسان . ٦٧

الصفحة

انتقاد العلماء للحافظ السِّلَفي والحاكم والخطيب إذ أطلقوا اسم الصحيح على « السنن » . ٦٧
تقسيم مافي « سنن أبي داود » من حيث الصحة والضعف إلى ستة أقسام . ٦٧
تقسيم مافي « جامع الترمذي » من حيث الصحة والضعف إلى أربعة أقسام . ٦٨
قول الترمذي : جميعُ مافي كتابه من الحديث معمولٌ به خلا حديثين : ٦٩
حديث الجمع في الحضر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة . ت .
حديث الجمع في الحضر عُمِلَ به ابنُ سيرين فخالف الجمهور ، وحديث إن شرب الرابعة فاقتلوه بحث فيه الشيخ شاكر وانتهى إلى أنه غير منسوخ . ت . ٧٠
وجود المناكير وقليلٍ من الموضوعات في « سنن ابن ماجه » غضٌّ من رتبة الكتاب . ٧١
قول الكوثري : الذي نظمه ابن الجوزي في سلك الموضوعات من « سنن ابن ماجه » نحو ثلاثين حديثاً ، وإبلاغ الشيخ النعماني لها إلى إحدى وأربعين حديثاً . ت . ٧١
قول الذهبي : الأحاديث التي لا تقوم بها حجة في « سنن ابن ماجه » لعلها نحو الألف ؟ ت . ٧٢
ماانفرد به ابن ماجه عن الكتب الخمسة غالبُه في رواته ضعفٌ لا في أحاديثه إذ فيها الصحاح والحسان . ت . ٧٢
لايجوز الاحتجاج بما انفرد به ابن ماجه إلا من عالم بهذا الشأن . ت . ٧٣
كتاب الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن ، و « سنن أبي داود » من مظانه . ٧٣
بيان أبي داود لخطته في « السنن » وطريق استخلاص الحديث الحسن عنده . ٧٣
مذهب النسائي أن يُخرج عن كل من لم يُجمع على تركه . ٧٤
أبو داود يأخذ مأخذ النسائي ويُخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره . ٧٤

الصفحة

تقسيم ابن طاهر المقدسي أحاديث «سنن أبي داود» ثلاثة أقسام . ٧٤
كتاب النسائي أبدع كتب السنن تصنيفاً ويقاربه كتابُ أبي داود وكتابُ الترمذي، ويقابله من حيث التساهل كتاب ابن ماجه إذ تفرَّدَ بأحاديث فيها متهمون بالكذب وسرقة الحديث . ٧٥
بيان سرقة الحديث والأجزاء والكتب . ت . ٧٥
قولُ أبي زرعة : لا يكون في «سنن ابن ماجه» تمامُ ثلاثين حديثا مما فيه ضعف : حكايةٌ لا تصحُّ ... ٧٦
تسمية «سنن النسائي الصغرى» بـ «المجتبى» و «المجتنى» وسببُ تصنيفه . ٧٦
«مسند الدارمي» ليس دون «السنن الأربعة» بل لو ضُمَّ إليها لكان أولى إذ هو أمثل من «سنن ابن ماجه» بكثير . ٧٦
كلام العراقي حول تسمية الدارمي كتابه: «المسند» . ٧٧
«سنن الدارقطني» فيها الأحاديث السقيمة والمعلولة والمنكرة والغريبة والشاذة والموضوعة . ٧٧
قول الزيلعي : «سنن الدارقطني» مجمع الأحاديث المعلولة ومنبع الأحاديث الغريبة . ت . ٧٨
تصنيف الدارقطني جزءاً في الجهر بالبسملة لما دخل مصر وسؤال بعض المالكية له عن صحته وإخباره عن واقعه . ٧٨
تصانيف البيهقي تشتمل على الأحاديث الضعيفة . ٧٨
قول الشيخ ابن تيمية: البيهقي من أقلهم استدلالاً بالموضوع ، وفي الفضائل يروي أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة ، وينحاز للجهة التي ينصرها ويترك ما هو أقوى إسناداً . ت . ٧٨
نقدُ الشيخ الغماري لصنيع السيوطي إذ يعتمد على قول البيهقي : إنه لا يُخرج في كتبـــه حديثاً يعلم أنه موضوع ، وليس كذلك بل يُخرج

الصفحة

الموضوعات بكثرة، وذكرُ نماذج من الموضوعات أخرجها البيهقي في كتبه. ت. ٧٩
الاشارة إلى تحامل الخطيب البغدادي وتعصّبه وذكر احتجاجه بالموضوعات مع علمه بها. ٧٩
قول الحافظ الذهبي: لا أعلم للخطيب وأبي نُعَيم ذنباً أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها، وهذا إثم وجناية على السنن ت. ٨٠
قول الشيخ ابن تيمية: الخطيب وأبو نعيم وابن عساكر وابن ناصر وأمثالهم: يروون في الفضائل أحاديث يعلمون أنها موضوعة. ت. ٨٠
وجوب التحفظ من قول الحاكم في التصحيح فانه كثير الغلط ظاهر السَّقَط، ونَقْدُ من جاء بعده وقلّده. ٨٠
نصُّ النبي على تساهل الحاكم وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة. ٨٠
كشفُ الحافظ الزيلعي لوجوه تساهل الحاكم باستيفاء وتحقيق لا تجده عند سواه، وبيان وقوع كثير من العلماء في مثل خطأ الحاكم. ت. ٨٠-٨٢
قول الحافظ ابن حجر والسخاوي: تساهُلُ الحاكم وابن الجوزي أعدَم النفعَ بكتابيهما لغير العالم بالصناعة. ٨٢
نصُّ الحافظ ابن حجر على تساهل الحاكم بالتصحيح وعلى تساهل ابن الجوزي بدعوى الوضع. ت. ٨٢
بيان الحافظ الذهبي لحال أحاديث «المستدرك» من حيث الصحة والضعف. ٨٣
قول الذهبي: في «المستدرك» أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة شانَهُ بها وليته لم يصنّفه! ... ت. ٨٣
قول السيوطي: جمَع الذهبي الأحاديث الموضوعة في «المستدرك» نحو مئة حديث. ت. ٨٣
قول الكوثري: أكثر الحاكم من تصحيح أحاديث ساقطة فهل خفيَتْ عليه؟ وما هو ممن يجهل ذلك، وإن علمها فهو خيانة، وحمَلَ ذلك ابنُ حجر على حصول تغير أو غفلة له آخر عمره أثناء تأليفه «المستدرك». ت. ٨٣

ذكر الخطيب لتشيُّع الحاكم ولتصحيحة حديث الطير ونحوه . ت . ٨٣
ذكر ابن طاهر المقدسي والحافظ ابن حجر لتشيُّع الحاكم أيضاً . ت . ٨٤
إنكارُ الحافظ الذهبي لتصحيح الحاكم حديث الطير ، وقولُهُ : لمَّا علَّقتُ « تلخيص المستدرك » رأيتُ الهولَ من الموضوعات التي فيه . ت . ٨٤
دفاع الامام الكشميري عن « المستدرك » وبيانه لكمية أحاديثه الصحيحة والضعيفة والموضوعة . ت . ٨٤
استنكار الكشميري لذكر الحاكم الموضوعات في كتابه ، ثم كشفه عن مدرجة الخطأ التي تورَّط فيها الحاكم كشفاً حسناً . ت . ٨٤
الاشارة إلى غَضَبات الحافظ الذهبي على صنيع الحاكم التي اضطرته أن يُغلظ اللهجة مع الحاكم ويقسم الأيمان المتعدِّدة على وضع الموضوعات التي صححها الحاكم مع التقريع الشديد. ٨٤
قول ابن الصلاح : الحاكم واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به ، ثم بيان رأيه فيما صححه . ٨٥
قول النووي والسيوطي في حكم ماصححه الحاكم أيضاً . ٨٥
تعقُّب ابن جماعة والعراقي والأنصاري والسخاوي لحكم ابن الصلاح. ٨٥
« صحيح ابن حِبَّان » يقارب « مستدرك الحاكم » في التساهل ، وابن حبان أمكن من الحاكم في الحديث . ٨٦
دفاع السيوطي عما قيل في تساهل ابن حبان وبيان شروط « صحيحه » . ٨٦
تفضيل الزركشي تصحيحَ ابن حبان على تصحيح الضياء المقدسي في « المختارة » ، وتفضيل تصحيح صاحب « المختارة » على تصحيح الحاكم . ٨٦
كلمات ثناء على « المختارة » . ت . وانظر أيضا (ص ١٥٣ ت) . ٨٧
نقل النووي اتفاق الحفاظ على أن البيهقي أشد تحرياً من الحاكم . ٨٨
كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة من حيث الاحتجاج بها . ٨٨
تسمية طائفة من المسانيد والمصنفات تشتمل على الصحيح والضعيف . ت. ٨٨

بيان سبيل الاحتجاج بحديث من « السنن » وخاصة « سنن ابن ماجه » والمسانيد و « مصنَّف » ابن أبي شيبـــة وعبد الرزاق . ت . وانظر الاستدراك (ص ٣٠٠) . ٨٩
تقسيم الولي الدهلوي كتب الحديث إلى خمس طبقات ، وعدَّه المسانيد والجوامع والمصنَّفات في الطبقة الثالثة ، وهي التي جمعتْ بين الصحيح والضعيف والغريب والشاذ والمنكر ... ت. ٨٩
بيانُه وجهة أصحاب الطبقة الثالثة فيما ألفوه من كتب الحديث . ت. ٩٠
استدراك على الولي الدهلوي إذ عـــدَّ كتب البيهقي والطحاوي من الطبقة الثالثة . ت . ٩٠
إلماعُ نجله عبد العزيز الدهلوي إلى حال رجال الطبقة الثالثة ، ومناقشته في بعض ماقاله . ت . ٩٠
عادة أصحاب المسانيد أن يخرجوا حديث كل صحابي غير متقيدين بصحته. ٩١
خطَّةُ المتقدمين من المحدثين والمفسرين والمؤرخين في تآليفهم : إيرادُ كل مافي الباب صحيحاً أو باطلاً اتكالاً على ذكر سنده . ت . ٩١
كلمة حسنة لمحب الدين الخطيب في توجيه خطة المتقدمين . ت . ٩١
كلمة طيبة للكوثري في تبرئة خطة المتقدمين من المؤاخذة . ت . ٩٢
كتاب « الموطأ » مقدَّم على الجوامع والمسانيد . ٩٣
تصنيف ابن حزم للكتب المؤلفة في الحديث على خمس مراتب . ٩٣
قول ابن حزم : في « الموطأ » نيفٌ وسبعون حديثاً ترك مالكٌ العملَ بها ، وفيه أحاديث ضعيفة . ٩٥
نقد الذهبي لابن حزم إذ عدَّ « الموطأ » في المرتبة الخامسة . ٩٥
إغفال ابن حزم ذكر « سنن ابن ماجه » و « جامع الترمذي » لانه مارآهما ولا دخلا الأندلس إلا بعد موته . ٩٥
قول السيوطي : إن « الموطأ » صحيح كله على شرط مالك . ٩٥

قول الذهبي : مسند أحمد فيه جملة من الأحاديث الضعيفة ، وأحاديث معدودة شبه موضوعة . ٩٥

قول الكوثري : مانظمه ابن الجوزي من أحاديث « المسند » في سلك الموضوعات ثمانية وثلاثون حديثاً ، وأما الضعاف فكثيرة ولا كلام. ت ٩٥

قول ابن تيمية : روى أحمد في كتاب فضائل الصحـــابة ما ليس في « مسنده » ، وليس كل مارواه في كتبه حجّة عنده ... ٩٥

قول ابن تيمية : شرط أحمد في « المسنـــد » أن لا يروي عن المعروف بالكذب عنده ، وشرطه أمثل من شرط أبي داود في « سننه » . ٩٦

قول ابن تيمية : يروي أحمد وإسحـاق وغيرهما أحاديث ضعيفـــة للاعتبار بها . ت . ٩٦

تمثيل ابن تيمية لأمثلية « المسند » على « سنن أبي داود » ومناقشة الكوثري له وإثباته أمثلية « السنن » على « المسند » . ت . ٩٧

قول ابن تيمية : زادَ على « مسند أحمد » ابنُه عبدُ الله والقطيعي ، وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة ظن بعضهم أنها من رواية أحمد. ٩٨

قول ابن تيمية : ليس كل حديث رواه أحمد في « الفضـائل » أو في « مسنده » يقول : إنه صحيح ، بل أحاديث « مسنده » في بعضها ماهو باطل ، وجمهورها جيدة ، ويروي في « الفضائل » أحاديث لا يرويها في « المسند » لكونها مراسيل وضعافا . ت . ٩٨

تأليف الحافظ العراقي موضوعات « مسند أحمد » في جزء ، وإثباته أنها من رواية أحمد . ٩٩

مدافعة الحافظ ابن حجر عن « المسند » ونفيه « الموضوعات » عنه . ١٠٠

إسحاق بن راهويه يورد في « مسنده » أمثل ماجاء عن ذلك الصحابي ولا يلزم أن يكون جميع مافيه صحيحاً . ١٠٠

« مسند » البزّار وخطأته فيه . ١٠١

« تفسير الثعلبي » فيه الموضوعات وأنه كحاطب ليل . وانظر (ص ١١١) . ١٠١
كتابه « العرائس » في قصص الأنبياء فيه بلايا ورزايا . ١٠١
« تفسير الواحدي » فيه الصحيح والضعيف والموضوع . ١٠٢
« تفسير البغوي » خالٍ من الموضوعات ولكن فيه الضعاف . ١٠٣
قول ابن تيمية : أصحاب التفسير الكبار كابن جرير وبقي بن مخلد وابن
أبي حاتم وابن المنذر وأمثالهم : لم يذكروا في تفاسيرهم الموضوعات . ١٠٣
بيان أن تفاسير هؤلاء الأئمة فيها الأحاديث الضعيفة والتالفة والغرائب
والمناكير والاسرائيليات ، وقد يقع فيها الموضوع . ت . ١٠٤
وجه الكوثري لصنيع أولئك المفسرين في إيرادهم تلك الأخبار . ت . ١٠٤
ثناء على صنيع الحافظ ابن كثير إذ تعرّض لكثير من تلك التفاسير بالنقد
والبيان ، وذكْرُ نماذج كثيرة من ذلك . ت . ١٠٥
تنبيه الحافظ ابن كثير وشيخه المزي على حديث موضوع وقع في «تفسير
ابن جرير » . ت . ١٠٦
قول الكوثري : قيمةُ ما يرويه ابن جرير قيمة سنده . وهي قاعدة تنطبق
على جميع التفاسير المسندة . ت . ١٠٧
فضْلُ « تفسير ابن كثير » إذ يُبيِّن فيه علل الأحاديث التي يوردها
ومغامزها وإن نَدَّ منه بعض الأحاديث كحديث قصة ثعلبة . ت . ١٠٨
قول ابن تيمية : تفاسير الامام أحمد وابن راهويه وابن حُميد
وعبد الرزاق : لا يُذكر فيها الموضوعات . ١٠٨
بيان أن « تفسير عبد بن حُميد » فيه غرائب وإسرائيليات . ت . ١٠٨
قول ابن تيمية : أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال
بمجرَّد خبر يرويه الثعلبي والنقاش والواحدي وأمثالهم لكثرة ما يروونه
من الحديث الضعيف والموضوع . ١٠٨
كلمة نقد وجرح في المفسر النقاش وتفسيره : « شفاء الصدور » . ت . ١٠٩

كلمة ابن تيمية في التفاسير التي لايجوز الاعتماد عليها وحدها لما فيها من الغريب الموضوع فى الفضائل والتفسير كتفسير الثعلبي والواحدي والقشيري والسمرقندي والسلمي مع أنهم أهل صلاح ودين ... ت . ١٠٩
قول ابن تيمية : أبو نعيم يروي في « الحلية » أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة ومنكرة بل موضوعة باتفاق المحدثين ، وتوجيه صنيعه هذا . ١١٠
قول ابن تيمية : كتاب الفردوس للديلمي فيه موضوعات كثيرة . ١١١
النسائي أورد في « خصائص علي » أحاديث ضعيفة ، وكذلك أبو نعيم في « الفضائل » والترمذي في « جامعه » في فضائل علي . ١١٢
قول الحافظ ابن حجر : أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة : المغازي والتفسير والملاحم والفضائل . ت . ١١٢
ابن أبي الفوارس والأهوازي وابن عساكر يروون الضعاف في الفضائل. ١١٢
نقد الذهبي وابن تيمية لأبي علي الأهوازي وكتابه : « البيان » . ت . ١١٣
نقد ابن تيمية لابن منده في روايته الضعاف والموضوعات . ت . ١١٣
نقد ابن تيمية لجمهور مؤلفي السِّيَر والأخبار وقصص الأنبياء والتفسير إذ يجمعون فيها الغث والسمين ، وتسميتُه لأكثر من عشرة منهم . ت . ١١٣
كلمة جامعة نافعة للولي الدهلوي في الطبقة الرابعة من طبقات كتب الحديث ، وفيها بيان مظان الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأسماء مؤلفيها . ت . ١١٤
كلمة جامعة أيضاً لعبد العزيز الدهلوي في حال أحاديث الطبقة الرابعة وأثرها مع ذكر طائفة من الكتب التي تحويها وبيان أودية تلك الأحاديث . ت. ١١٥
مصادر السيوطي فيما يذكره من الأحاديث الضعيفة ... ت . ١١٦
ذكر الطبقة الخامسة عند الدهلوي وهي جمع الأحاديث الموضوعة . ت . ١١٦

تتمة مهمة تتعلق بجواب السؤال الثاني

استدراك على المؤلف اللكنوي بذكر حال الكتب الجامعة للحديث جمعاً دون ذكر إسناده ، وبيان أنها أحوج إلى التنبيه على حالها من الكتب ذات السند ، مع ذكر أهم تلك الكتب الجامعة ومؤلفيها . ت . ١١٧

الامام الغزالي وقولُه عن حاله في علم الحديث ، وكتابه: « الاحياء » وما فيه من موضوعات ، وجهود العلماء في تخريجها . ت. ١١٨-١٢٠

الامام ابن الجوزي وتناقضه بين متشدّدٍ في كتابه : « الموضوعات » ومتساهلٍ جداً في كتبه الوعظية ! ت . ١٢٠

الحافظ المنذري وصيانة كتبه عن الحديث الموضوع، وبيان اصطلاحه في كتابه: « الترغيب والترهيب » وغفلة الوعاظ عن اصطلاحه . ت . ١٢٠-١٢٢

الامام النووي وسلامة كتبه من الحديث الموضوع، وإكثاره من رواية الضعيف في كتابه : « الأذكار » ، والتزامه في كتابه النافع المعطار المشتهر باسم « رياض الصالحين » أن لا يذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً ، وذِكرُ ثلاثة أحاديث أخلّ فيها بما التزمه والتتبع قد يكشف عن غيرها. ت. ١٢٢-١٢٤

الحافظ الذهبي وتساهله في كتابه : « الكبائر » وذكر نماذج من الأحاديث الموضوعات التي ساقها فيه . ت . ١٢٤-١٢٥

الحافظ ابن حجر وسلامة كتبه من الحديث الموضوع، وذِكرُ شرطه في كتابه : « فتح الباري » أن لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً . وفتورُه وفتورُ شيخه الحافظ العراقي في الحكم على الحديث الموضوع بالوضع . ت . وانظر الاستدراك (ص ٣٠١) . ١٢٥-١٢٦

الحافظ السيوطي وتوسّعُه في إيراد الحديث الضعيف والتالف والموضوع، وإخلالُه بما قاله من صونِه « الجامع الصغير » عن الموضوع ، وبيان أن في « الجامع الصغير » موضوعات كثيرة جداً ، أما الضعاف فطافح بها . لزوم التوقف في رموزه إلى صحة الحديث أو حسنه . . . قيام

الشيخ أحمد الغُماري بخدمة « الجامع الصغير» وتأليفه جزءاً في أحاديثه الموضوعة ، وكشفه لتساهلات السيوطي في «الجامع الصغير» وبلوغ أحاديثه الموضوعة ٤٥٦ حديثاً ، لزوم الرجوع إلى ما قاله العلمـــاء فيما يورده السيوطي من الأحاديث المشهرة مصادرُها بضعفها . ت . ١٢٦-١٣٠

الشيخ ابن قيم الجوزية وتساهله في رواية الحديث الضعيف وتقويته له إذا وافق مشربه ، وذكرُ حديثٍ واحد نموذج لتساهله المذكور ، ولزوم البحث في الأحاديث التي يرويها من هذا النوع . ت وانظر الاستدراك (ص ٣٠١) . ١٣٠-١٣٢

دخولُ بعض كتب التفسير التي تورد الأحاديث من غير سند في هذه التتمة ، كتفسير الزمخشري والبيضاوي وأبي السعود ، وأن فيهـــا الصحيح والضعيف والموضوع ، نهوض العلماء بتخريج أحاديثها ، التحاق تفسير «روح البيان» لاسماعيل حقي بها مع بيان حال هذا التفسير ، غلطة فادحة لاسماعيل حقي في « تفسيره » والردُّ على تلك الغلطـة ، لزوم الرجوع إلى كتب التخاريج عند اعتماد حديث من كتب التفسير هذه ، إيرادهذه التفاسير الأربعة الأحاديثَ الواردة في فضائل السُّوَر وبيانُ أنهـــا أحاديث موضوعة مع ذكرِ من نَصَّ على كذبها من العلماء والثناء على من ألَّف فيها خالصةً من شوائب الوضع . ت . ١٣٢-١٣٦

المفسِّر القرطبي وتساهله في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » بإيراده بعض الأحاديث المنكرة والموضوعة ، وذكر نماذج كثيرة من ذلك ، كلمة الشيخ الكوثري في صنيع القرطبي ، بيان عادته في ذكر الأخبار غير الصحيحة ، وذكر كتابيه : « التذكار » و « التذكرة » و إيراده فيهما الصحيح والموضوع ، ولزوم الكشف عن أحاديث تفسيره غير المخرَّجة من مظانها الموثوقة . ١٣٦-١٣٩

خاتمـة في ذكر طائفة من الكتب التي حُشِيَتْ بالحديث المكذوب ، فلا يُنقل حديث منها إلا بعد التوثق من ثبوته ، وتلك الكتب : شمس المعارف ، نزهة المجالس ، سيرة البكري ، فتوح مكة ، فتوح الشام ، قصَص الأنبياء ، بدائع الزهور ، مؤلفات الكلبي والواحدي . ت. ١٣٧

السؤال الثالث

هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في كتب الحديث دون وقفة ونظر أم لا ؟ وإذا كان لا بد من النظر فما وجهُ تمييز ما يجوز الاحتجاجُ به من سواه ؟ ١٤٠

الجـــواب

توقُّفُ الاحتجاج بما فيها على تمييز المحتجّ بين الصحاح والحسان وبين الضعاف إن كان أهلاً لذلك ، وإلا فيرجع لأقوال النُّقّاد المتمدين ، فان لم يوجد شيء من ذلك توقّف الاحتجاج . ١٤٠-١٤١

قول القاضي زكريا في طريق الاحتجاج بحديث من كتب السنن ، أو المسانيد. ١٤١

قول الحافظ ابن حجر أيضاً في طريق الاحتجاج بحديث منها أيضاً . ت . ١٤١

قول ابن تيمية : المرجعُ في التمييز بين المنقولات الصحيحة والمكذوبة هم أهل الحديث ... ولا تقوم الحجة لأحد إلا بحديثٍ يُعلم ثبوته لدى أئمة النقل والصناعة . ١٤٢

تقسيم الطيبي الخبر من حيث حُكمه إلى ثلاثة أقسام : لزوم تصديقه ، لزوم تكذيبه ، لزوم التوقف فيه . ١٤٢-١٤٣

الاستدلال على وقوع الكذب على الرسول بحديث مكذوب ! ت. ١٤٣

قول ابن الصلاح في طريق معرفته الحديثَ الصحيحَ في غير «الصحيحين». ١٤٤

قولُه أيضاً : يكفي - للحكم بصحة الحديث - مجرّدُ كونه موجوداً في كتب من اشترط الصحيح فيما جمعه كابن خزيمة في « صحيحه » . ١٤٤

نقدُ إطلاق قولِ ابن الصلاح هذا وبيانُ أن في « صحيح ابن حبان » و « صحيح ابن خزيمة » أحاديث ضعيفة ومنكرة مع سياقة نماذج منها. ت. ١٤٤-١٤٨

تعقُّب العلامة الصنعاني قولَ الشيخ ابن الصلاح أيضاً وبيانُه أن في « صحيح ابن خزيمة » أحاديث كثيرة لا ترتقي عن رتبة الحسن . ت . ١٤٨

« صحيح ابن خزيمة » أكثره مفقود ، و « كتاب التوحيد » قطعة منه ، وقول المباركفوري بوجود نسخة منه في خزائن برلين موضعٌ تثبُّت . ت . ١٤٨
قولُ ابن الصلاح : لا تتجاسرُ على الحكم بصحة حديث صحيح مالم يكن منصوصاً على صحته من الأئمة المتقدمين ، تمشياً مع رأيه بمنع المتأخرين من (تصحيح) الأحاديث . ١٤٩
أمر (التصحيح والتحسين) على رأي ابن الصلاح ينتهي في منتصف القرن الخامس . وجود (التخريج) بعد القرن الخامس . ت . ١٤٩
جمعٌ من المحدثين خالفوا ابن الصلاح فقالوا بسواغية (التصحيح) من المتأخرين. ١٥٠
نقضُ الحافظ ابن حجر لقول ابن الصلاح بمنع (التصحيح) للمتأخرين. ت. ١٥٠
ذكر المصنَّفات التي يؤخذ منها الصحيح ـ غير « الصحيحين » ـ . ١٥٠
قولُ العراقي بجواز (التصحيح) من المتأخرين ونقلُه ذلك عن النووي أيضا ، وذكرُهُ طائفة ممن (صحح) كابن القطان والضياء والمنذري. ١٥٢
قول ابن جماعة والنووي أيضا بجواز (التصحيح) . ١٥٢
ذكرُ طائفة من المتأخرين (صححوا) أحاديث مع ذكر تلك الأحاديث. ١٥٢
حديثان مما (صححه) ابن القطان، وتصحيح الضياء المقدسي في «المختارة» . ١٥٣
تعقُّبُ لتصحيح الضياء أحاديثَ في « المختارة » وهي أحاديث ضعيفة ومنكرة ، مع ذكر خمسة أحاديث منها وبيانِ علتها . ت . ١٥٣-١٥٥
تصحيح المنذري لحديث (غفران ماتقدم من ذنبه وما تأخر) . ١٥٥
تصحيح الدمياطي حديث « ماء زمزم لما شرب له » . ١٥٥
تصحيح التقي السبكي حديث « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . ١٥٥
تصحيح الذهبي حديث الطير ، ووجود (التصحيح) من الحُفَّاظ : العراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي والشيخ المناوي . ت . ١٥٦
إشارة إلى من صحح حديث الطير أو ضعَّفه . ت . ١٥٦
تصحيحُ شيخنا الغُماري وذكرُ حديثين مما صحَّحه أو حسَّنه . ت . ١٥٦
قول ابن حجر : الكتب المشهورة المتناقلة من « السنن » والمسانيد ، إذا

جاء فيها حديث مستوف لشروط الصحة لم يمتنع الحكم بصحته من المتأخرين ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين . ١٥٦-١٥٧
قول السيوطي : القائلون بجواز (التصحيح) قائلون بجواز (التحسين) بالأولى ، وذكرُه (تحسينَ) المِزّي حديث « طلبُ العلم فريضة » . ١٥٧
تصحيح السيوطي لحديث « طلبُ العلم فريضة » . ت . ١٥٧
تصحيح شيخنا الغماري لحديث « طلبُ العلم فريضة » وتأليفُه جزءاً فيه . ت . ١٥٨
استظهار السيوطي من منع ابن الصلاح (التصحيح) المنعَ من الحكم بالوضع بالأولى إلا حيث لا يخفى أمرُ الوضع . ١٥٨

السؤال الرابع

كيف يدفع تعارض أقوال المحدثين ؟ هل يُرجَع فيه إلى الترجيح أو إلى سبق الزمان أو الرتبة أو إلى كثرة العدد أو يُقدَّم أحد القولين على الاطلاق ؟ ١٦٠-١٦١

الجواب

التعارض بين أقوال المحدثين يُدفَع بالترجيح في صُوَر ثلاث : أحدها: كون أحدهما متساهلاً في التصحيح والآخر محققاً معتدلاً كالحاكم مع الذهبي فيُرجَّح فيه قول الذهبي . ١٦١
« مستدرك الحاكم » لا يُعتمَد عليه إلا بعد النظر في « مختصر المستدرك » للذهبي . ١٦٢
ثانيها : كون أحدهما متساهلاً في الحكم بالتضعيف والوضع والآخَرِ معتدلاً فيه فيُرجَّح حينئذ قول المعتدل على المتشدد ، وانظر آخر (ص ١٧٩) . ١٦٢
مذهب النسائي أنه يخرج أحاديث من لم يُجمع على تركه ، يريد به إجماعاً خاصاً . ١٦٢
كل طبقة من طبقات النُّقّاد لا تخلو من متشدد ومتوسط ، وذكرُ أربع طبقات منهم . ١٦٢

قول النسائي : لا يُترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه ... ١٦٢

المشدّدون في باب الجرح والوضع

المشددون في باب الوضع جماعةٌ منهم : ابن الجوزي فكم حكم بوضع حديث صحيح ؟ وكم ضعّف ثقة مقبولا ؟ ١٦٣
نقد الذهبي لابن الجوزي إذ يذكر في كتابه: « الضعفاء » أقوال الجارحين دون الموثّقين . ١٦٣
نقد ابن الصلاح لصنيع ابن الجوزي في « الموضوعات » إذ أورد فيها كثيراً من الضعاف وحكم بوضعها . ١٦٤
نقد السخاوي لصنيع ابن الجوزي في « الموضوعات » فقد أدرج فيها بعض الحسن والصحيح ، وبيان ماينشأ عن ذلك من أضرار مع بيان منشأ غلطه في ذلك . ١٦٤
تناقض ابن الجوزي بين كتابيه : « العلل المتناهية » و « الموضوعات » إذ أورد من حديث كل منها في الآخر مع تساهله في إيراد الأحاديث الموضوعة وشبهها في كتبه الوعظية . ١٦٥
نقد السيوطي لصنيع ابن الجوزي إذ يحكم على الحديث بالوضع دون استيفاء لطرقه . ١٦٥
ثناء السيف ابن أبي المجد على ابن الجوزي ثم نقده له لاطلاقه الحكم بالوضع على أحاديث في رواتها ضعيف أو لين ولا حجة بأنها موضوعة. ١٦٦
نقد ابن حجر لابن الجوزي وبيان أثر تشدّده وأثر تساهل الحاكم . ١٦٧
الجرح لايُقبل من كل جارح كجرح ابن الجوزى الأحاديث الحسان وبعض الصحاح ، وكجرح الدارقطني والبغدادى للامام أبي حنيفة فلم يُعْبَأ بهما . ١٦٧
ذكرُ جماعة صرّحوا بافراط ابن الجوزي ، وهم النووي والعراقي والأنصاري وابن تيمية وابن حجر والسيوطي والسخاوي . ١٦٩-١٧١

تعداد السيوطي للأحاديث المتعقَّبة على ابن الجوزي ، وهي نحو ثلاثمائة
حديث مع بيان عدد ماجرَحه منها في كل كتاب من كتب السنة. ت. ١٧٠
ومنهم : عمر بن بدر الموصلي أورد في كتابه « الموضوعات » ما ليس
منها ، قال ابن حجر : لم يكن من النقاد . ١٧١-١٧٢
التنبيه على وَهَمٍ وقع في تسمية كتابه ، ونقولٌ في نقده . ت . ١٧١
ومنهم : الصغاني أفرد رسالة في « الموضوعات» فيها الكثير من الصحيح
والحسن والضعيف . ١٧٢-١٧٣
طَرَف من تعقُّب الحافظ العراقي للصغاني ، وتأليفُ شيخنا عبد العزيز
الغماري رسالة في التعقيب عليه . ت . ١٧٣
ومنهم : ابن تيمية فقد جعل بعض الأحاديث الحسنة وكثيراً من الأخبار
الضعيفة مكذوبة ، وادَّعى الاتفاق على وضع أحاديثَ الاتفاقُ على أنها
ضعيفة ، وادَّعى الاتفاق على وضع أحاديث مختلَفٍ في وضعها . ١٧٤
تحامل ابن تيمية في كتابه : « منهاج السنة » إذ رَدَّ فيه الأحاديث الجياد . ١٧٤
حديث مما ادَّعى فيه ابن تيمية الاتفاق على وضعه وله أصل . ١٧٥
نصُّ ابن حجر على حكم ابن تيمية على أحاديث ضعاف بأنها مختلقة . ١٧٦
تأليف شيخنا الكوثري رسالةً في تعقب مانفاه ابن تيمية من الحديث .ت. ١٧٦
ومنهم : الجوزقاني أكثرَ في كتابه :« الأباطيل » من الحكم بالوضع
لمجرَّد مخالفة السنة . ١٧٦
نقد ابن حجر والذهبي لصنيع الجوزقاني في كتابه« الأباطيل» .ت. ١٧٦
ومنهم : الفيروزابادي بالغ في كتابه « سفر السعادة» فحكم على أحاديث
بالوضع وهي أحاديث مقبولة عند كبار النُّقاد . ١٧٧
نماذج من عناوين كتابه « سِفْر السعادة» ونقد المؤلف اللكنوي له ولمن
اغترَّ به من جهلة عصر الامام اللكنوي . ت . ١٧٧

المشدّدون في باب الجرح

منهم : أبو الفتح الأزدي ألّف كتاباً في المجروحين فأسرف في الجرح
وجرح خلقاً لم يتكلم فيهم أحد قبله وهو متكلَّم فيه . ١٧٨
ومنهم: ابن حبان له مبالغة في الجرح، قال الذهبي: حتى كأنه لا يدري
ما يخرج من رأسه ؟ ! ١٧٩
هناك خلق كثير من المحدثين لهم تشدُّد، فإذا جاء جرحُ الراوي من متشدد
أو الحكمُ بضعفِ الحديث أو وضعِه من متساهل وجاء الحكم بحسنه أو
صحته من متوسّط معتدل: يرجح قول المعتدل المتوسّط . ١٧٩
ثالثها أي ثالثُ وجوه دفع التعارض بالترجيح: النظرُ في مأخذ القولين
وأدلة الطرفين ، فيرجح الأقوى على الأضعف ، وذكرُ مثال لذلك . ١٨٠
ردُّ (دفع التعارض) بالسبق الزماني أو كثرةِ العدد أو السبقِ الرُّتبي،
مع توجيه ذلك وبيان أن هذه الثلاثة قد تكون مؤيّدة لوجوه الترجيح. ١٨١

السؤال الخامس

كيف يُدفع التعارض بين الحديثين الصحيحين ؟ هل يُدفع بطلب تاريخ
أحدهما ليُعلم الناسخ منهما مع إمكان الجمع كما هو مذهب الحنفية ؟ أم يُطلب
الجمع أولاً كما هو مذهب الشافعية ؟ مع ملاحظة أنّ كلاً من المذهبين
تخلّف عن قاعدته في أحاديث ، فما على من أشكل عليه التعارضان إلا
ينتظر الفتوحَ من الله بوجوه الجمع . ١٨٢

الجـــواب

النسخ مقدم على الجمع عند جمع من الحنفية إن عُلِمَ المتأخّرُ من الحديثين،
وإلا فيُجمع بينهما ، وإلا فيُترك العمل بهما . ١٨٣

استدراك المؤلف على رأي الحنفية وترجيحه تقديمَ الجمع على النسخ . ١٨٣
قول ابن الصلاح بتقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح عند تعـــذر معرفة الناسخ . ١٨٤
ضبطُ قولهم في أول السند : (روينـا عن فلان) وهو ليس شيخاً للراوي عنه مع استيفاء النقولِ في ذلك . ت . ١٨٤-١٨٥
نقولٌ متعددة في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ... ١٨٦-١٨٨
تشنيع صاحب « دراسات اللبيب » للقول بالنسخ عند التعارض مع بيانه إمكان الجمع بين المتعارضين . ١٨٨-١٩٠
ذكرُ طائفةمن الأمور التي يُعرف بها الناسخ . ١٩٠-١٩٢
تحقيق المؤلف أنَّ تأخر الدليـــل لا يوجب كونَه ناسخاً إلا إذا تعذَّر الجمع ، كما أنَّ قول الصحابي : (آخرُ الأمرين) لا يلزم منه النسخ . ١٩٢
تحقيقه أنَّ النسخ لا يتحقق إلا بنص أو ما يدلُّ عليـــه أو يقوم مقامه . ١٩٣
ذكرُ أحاديثَ نصَّ الشارع فيها على نسخها لغيرها . ١٩٣
استغراب الشعراني ادِّعاءَ النسخ دون نصٍّ من الشارع على ذلك ، مع ذكرِ ما يترتب على ذلك الادِّعاء وبيان أن قولهم : (آخرُ الأمرين) أكثري لا كلي . ١٩٤
قولُ ابن الحصَّار: يُرجَع في النسخ إلى نقل صريح عن الرسول أو عن الصحابي ، لا إلى قولِ عوامِّ المفسرين واجتهاد المجتهدين . ١٩٥

السؤال السادس

هل الجمع مقدَّم على الترجيح كما عليه المحدثون والشافعية ؟ أم الترجيح مقدَّم على الجمع كما عليه الحنفية ؟

الجـــواب

الجمع مقدم على الترجيح إلا إذا تعذَّرَ فيصار إلى الترجيح والنسخ. ١٩٦
نقولُ في ذلك عن البَرْزَنجي وابن أمير حاج من كتابه : (حَلْبَة المُجلّي » . ١٨٩
استيفاء مطوَّل جداً في بيان التحريف المتكرِّرِ الوقوعِ في حاشية ابن عابدين « ردّ المحتار » وغيرِها في اسم كتاب ابن أمير حاج : « حَلْبَة المُجلّي » إلى (حلية) بالياء ، ونقلُ تسميته على الصحة « حَلْبَة المُجلّي » من نسخة مقروءة على المؤلف وعليها خطّه في مواضع كثيرة . ١٩٧-٢٠١

السؤال السابع

هل من وجوه الترجيح تخريجُ الشيخين وكثرةُ الطرق وفقهُ الراوي أم لا ؟

الجـــواب

لكلٍ مما ذكر في السؤال دَخْلٌ في الترجيح على الصحيح . ٢٠٢
الترجيح بتخريج الشيخين وبيان أعلى مراتب أقسام الصحيح . ٢٠٢
قول المؤلف : لم يُخالِف في الترتيب المشهور لأقسام الصحيح إلا ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج ومن تبعها . ٢٠٣

بسطُ رأي ابن الهمام في بيان أعلى الصحيح بنقل كلامه وكلام تلميذه ابن أمير حاج . ت . ٢٠٣
تعزيز الكوثري لما ذهب إليه ابن الهمام وتوجيهه أيضا . ت . ٢٠٣
نقضُ قول المؤلف : لم يخالف في الترتيب المشهور إلا ابن الهمام وتلميذه . ت . ٢٠٤
الاشارة إلى من وافق ابنَ الهمام على رأيه في أعلى الصحيح . ت . ٢٠٤
تُرجَّحَ حديثُ « الصحيحين » على حديثٍ آخر مثله في الصحة إذا تعارضا ، ونقلُ ذلك عن العَضُد . ٢٠٤-٢٠٥
ذكرُ وجوه توجب ترجيح حديث غير « الصحيحين » على حديثهما ، ونقلُ ذلك عن الزركشي والسيوطي وابن حجر . ٢٠٥
الترجيحُ بكثرة الطرق فيه قولان : عامَّة الحنيفة وبعضُ الشافعية على نفيه ، وأكثرُ الشافعية وبعضُ الحنفية على إثباته ، وتوجيهُ كلٍ من القولين . ٢٠٦-٢٠٨
اختيار المؤلف صحة الترجيح بكثرة الطرق ونقلُه ذلك عن الزيلعي والحازمي . ٢٠٨
ذكرُ بعض وجوه المفارقة بين الرواية والشهادة ، وبيانُ أن اعتماد كثرة الرواة وتعدد الطرق والترجيح بها إنما يكون بعد صحة الدليلين . ٢٠٩
الترجيح بفقه الراوي ، وحكاية وكيع مع أصحابه في ذلك . ٢١٠
نقولٌ عن طائفة من كتب المصطلح والأصول في الترجيح بفقه الراوي . ٢١١-٢١٢
ذكرُ المناظرة التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين وإذعان الأوزاعي لترجيح أبي حنيفة بأفقهية الرواة . ٢١٢-٢١٣
بيانُ من رَوَى هذه المناظرة بسندها ، وردُّ قول صاحب «الدراسات» : ليس لها سند . ٢١٣-٢١٤

الترجيح بفقه الرواة فيه ثلاثة مذاهب وبيان تلك المذاهب . ٢١٥
نفي صاحب « الدراسات » الترجيحَ بالفقه عند الحنفية ، وقولُه: إنَّ الحنفية يرون تقديمَ القياس على رواية قليل الفقه لا الترجيحَ بالأفقهية ، وزعمُه اختلاق « المناظرة » بين أبي حنيفة والأوزاعي . ٢١٥-٢١٦
نقدُ المؤلف لقولِ صاحب « الدراسات » : لا أثر لفقـــه الراوي في قوة الحديث . ٢١٧
إيراد على اعتبار الرجحان بقوة الفقه ، وبيانُ أنَّ المعتبر في القوة والضعف درجات شروط الصحة ، والجوابُ عن هذا الإيراد . ٢١٧-٢١٨
إيراد أن الصحـابة كانوا معتنين بحفظ اللفظ النبوي وإن كانوا غير فقهـاء ، فلا يبقى للفقيه مزية على غيره . ٢١٧
جواب الإيراد : أن الرواية بالمعنى شائعة بين الصحابةومن بعدهم فتبقى للفقيه مزيته ، على أن له مزايا من وجوه أخر ... ٢١٨-٢١٩

السؤال الثامن

هل يقبل الجمع بمجرَّد الرأي أم لا بد من وجود النصِّ عليه ؟

الجـــواب

لا يُقبل الجمع ما لم يشهد به نصٌّ شرعي أو ما يقوم مقامه ، وأما الجمع بالرأي المحض فغير مقبول . ٢٢٠
لا ينهض للجمع بين الأحاديث إلا الجامعون بينصناعتي الفقه والحديث الغوَّاصون على المعاني الدقيقة . ٢٢٠
تأليف جماعة من العلماء في الجمع بين مختلفِ الحـــديث كابن قتيبة والطبري والطحـاوي وابن فُورَك والقَصْري مـع ذكر تقصير ابن قتيبة في كتابه . ت . ٢٢١

نقدُ الكوثري لصنيع ابن فورك ومن شابَهَه بذكرِهم أحاديث واهية أو موضوعة ثم تكلُّفِهم تأويلها .ت. ٢٢١

السؤال التاسع

هل تَرْكُ الراوي العملَ بظاهر روايته يصلح حُجَّةً لترك الرواية أم لا؟ ٢٢٢

الجـــواب

في هذه المسألة خلاف بين الأئمة ، وإليك تفصيل مذاهبهم ... ٢٢٢-٢٢٣

السؤال العاشر

إذا عارض قولُ الصحابي أو فعلُه حديثاً صحيحاً فهل يُتوقف في قبول ذلك الحديث أم يتوقف في قبول قول الصحابي أو فعلُه ؟ ٢٢٤

الجـــواب

للحنفية تفصيل في هذا المقام بين ما إذا كان الصحابي راوياً للحديث أو غير راوٍ له ... ٢٢٤
الحقُّ أن قولَ النبي وفعله أحقُّ بالاتباع ، وماجاء عن الصحابي إذا لم يمكن فيه الجمع ففيه احتمالات . . . ٢٢٥
قول ابن الهمام : قول الصحابة حجة عندنا يجب تقليده ما لم ينفه شيء من السنة . ٢٢٦
قول صاحب « الدراسات » : التمسك بآثار الصحابة مع وجود الخبر المرفوع الصحيح على خلافه : تمسكٌ ضعيف، وبيانُ المحامل التي يمكن حملُ كلامِ الصحابي عليها .ت . ٢٢٦
خاتمة الكتاب وتاريخ الفراغ من تأليفه . ٢٢٧

مبحث وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله ويكون ذلك تصحيحاً له

سؤال بعضهم للشيخ حسين الأنصاري عن القاعدة المقرَّرة : لا يُقبل في الأحكام إلا الحديث الصحيح أو الحسن، والترمذي يورد في «جامعه» بعض الأحاديث الضعيفة ثم يقول : « والعمل عليه عند أهل العلم » ، فكيف ساغ لأهل العلم العملُ به وهو حديث ضعيف ؟ ٢٢٨

الجـــواب

الحديث الضعيف ما فقَدَ شرطاً من شروط الحديث المقبول ، وتعريف السيوطي الحديثَ المقبول وذكرُ أمثلة منه . ٢٢٨-٢٢٩

تصريح العلماء بأن من دليل صحة الحديث قولَ أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يُعتمَدُ على مثله . ٢٢٩

قول ابن عبد البر في ذلك . ٢٢٩-٢٣٠

تصحيح غير واحد من العلماء لحديث « هو الطهور ماؤه ... » .ت . ٢٢٩-٢٣٠

قول الاسفراييني وابن فورك والحصَّار في ذلك أيضاً . ٢٣١

احتجاج الامام أحمد لقبول حديث تلقين الميت بأن عليه العمل . ٢٣١

تصحيح ابن الهمام لحديث « طلاقُ الأمَة ثنتان ... » ، وقولُه : ومما يصححه أيضاً عملُ العلماء على وَفْقِه . ٢٣٢

قول الامام مالك : شُهرة الحديث بالمدينة تُغني عن صحة سنده . ٢٣٢

قول الحافظ السخاوي : إذا تلقَّت الأمَّة الحديث الضعيف بالقبول يُعمَل به حتى إنه ينزل منزلة المتواتر . ٢٣٢

تعريف المَقْبِلي للحديث الصحيح عند المتقدمين وعند المتأخرين . ٢٣٢

قول الشبرخيتي : تلقي الناس للحديث الضعيف بالقبول يجعله حجةً

ويُعمل به في الأحكام وغيرها . ٢٣٣
نقلُ الحافظ ابن حجر لكلام الامام الشافعي أن حديث « لا وصية لوارث»
نقلُ كافَّة عن كافَّة . ٢٣٣
ذكر أربعة أحاديث قيل فيها : ضعيفة ، وقال الترمذي بعد تصريحه
بضعف كل حديث منها :«وعليه العملُ عند أهل العلم » . ٢٣٤
وتلك الأحاديثُ :
١ ـ حديث « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ... »، مع
بيان مافي سنده من مقال ٢٣٤
٢ ـ حديث الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، مع بيان ما في سنده
من مقال . ٢٣٥
٣ ـ حديث إقادة الأبِ من ابنه لا الابنِ من أبيه ، مع مافي سنده
من مقال . ٢٣٦
٤ ـ حديث « القاتل لا يرث » مع بيان مافي سنده من مقال . ٢٣٦
قول إمام العصر الكشميري : الحديثُ الضعيف إذا تأيد بالعمل ارتقى
إلى مرتبة القبول . ٢٣٧
قول الكشميري أيضاً في المشغوفين بالاسناد وإنّ اعتبار الواقع أولى
من المشي على القواعد . ٢٣٧
توضيح شيخنا محمد بدر عالم لكلام شيخه إمام العصر الكشميري . ٢٣٧
حكاية شيخنا البنوري عن شيخه إمام العصر : كان الاسناد لئلا يدخل
في الدين ما ليس منه ، لا ليخرج ماثبت من عملِ أهل الاسناد . ٢٣٨

استدراك

الصفحة

رأيت أن أستدرك هنا ما تيسَّرَ لي استكمالُ تحقيقه أثناء طبع الكتاب وفاتني أن ألحقه بموضعه ، كما أذكر ما ندَّ من فَرَطات مطبعية وإن كانت خفيفة طفيفة . إتماماً للفائدة وأداءً للأمانة ، والله ولي التوفيق .

٢١ زيادةً في تحقُّق قول الإمام ابن المبارك : « فإذا قيل له : من حدَّثك بقي » راجعتُ غيرَ نسخة من مخطوطات « سنن الترمذي » لعلي أجد في بعضها تعليقةً أو إشارةً إلى ضبط الجملة الأخيرة أو معناها على عادة العلماء المحدِّثين إذ يُعلِّقون على بعض الجُمَل الغامضة أو المشكلة ما يُنيرها ويُوضحها ، فنظرتُ ثلاث نسخ من « سنن الترمذي » في ظاهرية دمشق :

١ ـ نسخة مخطوطة سنة ٥٤٠ ، وفي آخرها سماعات كثيرة جداً ، وهي مقروءة على الحافظ المِزِّي رحمه الله تعالى . ورقمها : (ح : ٥٢٨) .

٢ ـ نسخة كُتبت سنة ١٠٩٩ ، ورقمها : (ح : ٧٩٤) .

٣ ـ نسخة كتبت سنة ١٢٠٢ ، ورقمها عامّ : (٦٣٤٢) .

وقد جاءت الكلمة في النسخ الثلاث : (بَقِيَ) واضحة جليَّة مرسومة بقاعدة الرسم القديم المفيد تشخيصها (بَقِيَ) فعلاً ماضياً دون اشتباه .

٤ ـ وكذلك رأيتُها مرسومة في نسخة المكتبة المحمودية في المدينة المنوَّرة التي عليها شرح أبي الطيب السندي رحمه الله تعالى .

ثم رأيتُ ـ للتوفيق ـ نصّاً يفيد أنَّ هذا أسلوب معروف ، معلومٌ المحذوفُ منه في مناطقات الناس في ذلك المصر : القرن الثاني وما بعده ، فقد جاء في « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي في ترجمة الحافظ أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقدة الشيعي ، وقد كان أحفظَ من في عصره من الحفاظ ، قال الخطيب : (١٦/٥) : « حُدِّثتُ عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق

الحافظ النيسابوري قال : قالي أبو العباس بن عُقْدَة : دَخَل البَرْدِيجيُّ الكوفة ، فزَعمَ أنه أحفظُ مني ، فقلتُ : لا تُطوِّل ، تتقدمُ الى دُكان ورَّاق ، ونَضَعُ القَبَّان، و تزنُ من الكتب ماشئت ، ثم تُلْقَى علينا فنذكره ؟ فبقي ! » . انتهى . ونبَّه المصحح في الحاشية أنَّ لفظ (فبقي) هكذا جاء في الأصلين من « تاريخ بغداد » .

وواضح في هذا النص أنَّ معنى (فبقي) : فبقي مبهوتاً أومدهوشاً .فقول الامام ابن المبارك : « فاذا قيل له : مَن حدَّثك ؟ بقي » أي بقي ساكتاً مبهوتا ، ولا ريب .

٢٨ إتماماً لما جاء في التعليقة ذات الرقم (٣) من أنَّ العلماء ميَّزوا بين ماروا مسلم في مقدمة « صحيحه » وماروا في «صحيحه» يضاف إليه : قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه : « الفروسية » : (ص ٤٤) : « مقدمة كتاب مسلم لم يَشترط فيها ماشرطه في الكتاب من الصحـــة ، فلها شأن، ولسائر كتابه شأن آخر ، ولا يشك أهلُ الحديث في ذلك » .

٣٢ س ٢٠ ، ٢٢ نَقَل هنا علي القاري قولَ ابن خير : اتفق العلماء على أنه لايحلُّ لمسلم أن يقول : قال رسول الله : كذا ، حتى يكـون عنده ذلك القولُ مرويا ولو على أقل وجوه الروايات . هذا القولُ من ابن خـير قاله في كتابه المعروف باسم « فهرسة ابن خير الاشبيلي » المطبـوع في سرقسطة عام ١٨٩٣ ثم في بيروت عام ١٣٨٢ =١٩٦٣ وذلك في(ص١٦-١٧)منه.

وقد نَقَل العلامة المدابغي في حاشيته على « الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر المكي (ص ٢٦) عبارةَ ابن خير هذه ثم قال: « لكن طعَنَ في دعوى الاجماع جمعٌ، والعملُ على خلافه ، انتهى مُناوي » .

٣٧ س ٣ جاء فيه : وممن حُكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين. يُعلَّق عليه: أي فالفضائلُ عنده كالأحكام لاتثبت بالحديث الضعيف .

٧٤ س ٨ كتابُ أبي داود .

٧٩ س ٦ آفةُ الظَّرْف الصَّلَف .

٨٠ س ١٦ « نصب الراية » : (٣٤٢/١) .

٨٩ س ٨ نقلتُ في هذا السطر وما بعده عبارةَ علي القاري في سبيل من أراد

الاحتجاج بحديث من « السنن » ... وتجدُ كلاماً في هذا الموضوع أوفى مما نقلتُه في « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث » للسخاوي (ص ٣٤) ، بل كلام السخاوي هنا أصل لمن جاء بعده وتعرَّضَ لهذا الموضوع كابن حجر المكي في كتابه : « الفتح المبين بشرح الأربعين » : (ص ١٩٤) والعلامة علي القاري أيضا في « المبين المعين لفهم الأربعين » : (ص ١٥٥)، فليرجع إليهم راغب الاستزادة .

١٢٦ س ٢ - ٤ نقلتُ هنا قولَ شيخنا أحمد الغماري رحمه الله تعالى :«والحافظ وشيخه العراقي متساهلان في الحكم للحديث ، ولا يكادان يصرحان بوضع حديث إلا إذا كان كالشمس في رابعة النهار » . يضاف إليه : وانظر نماذج من تساهل الحافظ ابن حجر وفتورِه في الحكم على الحديث بالوضع في « التصدير » الذي كتبه الأستاذ ناصر الألباني في أول الجزء الثالث من « مشكاة المصابيح » للتبريزي في الصفحات : (و - ز - ح) .

١٣٢ س ٥ يزاد عليه : وتجد نماذج كثيرة من هذا النوع في « نونيته » المسماة : « الكافية الشافية » . وقد استوفى نقدَ مافيها الامامُ تقي الدين السبكي في كتابه : «السيف الصقيل في الردّ على ابن زَفيل » وشيخُنا الامام الكوثري في تعليقه عليه الذي سمّاه : « تبديد الظلام المخيّم من نونية ابن القيّم ».

١٤٧ س ١٥ لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدَتْها .

٢٢١ س ١٥ ولا صحّة ولا ثبوت لها .

٢٢٩ س ١٠ و ٢٣١ س ٥ ابن الحصّار . بالصاد المهملة، كما جاء في الصفحة ١٩٥ في السطر الثالث .

٢٦٠ س ١ أنموذج العلوم للدّوّاني .

. . . .

يضاف إلى موضعه من المصادر : الكتب التالية فقدفات ذكرُها سهواً :

إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون لعلي الحلبي ط البهية ١٣٢٠

الحظ الأوفر في الحجّ الأكبر لعلي القاري ط بولاق ١٢٨٧

طلوع الثريا باظهار ما كان خفياً للسيوطي ضمن « الحاوي للفتاوي »
ط المنيرية ١٣٥٢
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للمؤلف اللكنوي ط المجتبائي بدهلي ١٣٣٤
عيون الأثر في فنون المغازي والسِّيَر لابن سيد الناس ط مكتبة القدسي ١٣٥٦
قانون التأويل للامام الغزالي ط الأنوار ١٣٥٩
الموضوعات لعلي القاري ط إصطنبول ١٣٠٨

. . . .

استدراكة متعلقة بـ (ص ٣٤ س ١٩)

يضاف بعد هذا السطر : وقال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة تعليقه على « السيف الصقيل في الردّ على ابن زَفيل » الامام تقي الدين السبكي (ص ٤ ـ ٥) : « جزى الله علماء أصول الدين عن الاسلام خيراً ، فانّ لهم فضلاً جسيما في صيانة عقائد المسلمين بأدلّة ناهضة مدى القرون أمام كل فرقة زائغة .

وإنما يكون التعويلُ في كلِّ علمٍ على أئمته دون من سواهم ، لأن من يكون إماماً في علمٍ كثيراً مايكون بمنزلة العاميّ في علمٍ آخر ، فاذاً لا يُعوَّل في العقائد إلا على أئمة أصول الدين ، لا على الرواة البعيدين عن النظر ، وكم بينهم من يُرثى لمداركه ! حيث يَقِلُّ عقلُه عن عقول الأطفال وإن بلغ في السنّ مبالغ الرجال . ومن طالع ما ألّفه بعضُ الرواة على طول القرون من كتب التوحيد والصفات والسُّنّة والردودِ على أهل النظر : يشكر الله سبحانه على النور الذي أفاضه على عقله حتى نَبذَ مثلَ تلك الطامّات بأول نظرة » .

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة :

١ – الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام للكنوي الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة .
٢ – الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة في علوم الحديث للإمام اللكنوي أيضاً .
٣ – إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام عبدالحي اللكنوي أيضاً .
٤ – رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي . نفدت الطبعة الثالثة ، وستصدر الرابعة محققة ومزيدة جداً عما قبلها .
٥ – التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري. الطبعة الرابعة
٦ – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي .
٧ – فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري المكي .
٨ – المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية .
٩ – المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً ، الطبعة الثانية .
١٠ – فقه أهل العراق وحديثهم للعلامة المحقق الإمام الشيخ محمد زاهد الكوثري .
١١ – مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبوغدة . وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث .
١٢ – خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي خير كتب الرجال المختصرة بتقدمة واسعة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية .
١٣ – صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة .
١٤ – قواعد في علوم الحديث للعلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي .
١٥ – كلمات في كشف أباطيل وافتراءات بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً .
١٦ – قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي الطبعة الثالثة .
١٧ – المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ شمس الدين عبد الرحمن السخاوي .
١٨ – ذكرُ من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي .

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة :

١ – تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً .
٢ – ترتيب ثقات العجلي الإمام تقي الدين السبكي والحافظ نور الدين الهيثمي .
٣ – نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي . جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة .
٤ – الرسول المعلِّم صلى الله عليه وسلم وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً .
٥ – فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي : الجزء الثاني .

* * *

تطلب هذه الكتب جميعها من البلدان التالية : حلب : مكتبة النهضة ، من دار السلام ، دار الأصمعي. ومن حماة: مكتبة الغزالي. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع ، دار الفكر ، دار الكتاب الجديد . دار النفائس. دمشق : دار القلم ، دار الفكر. بغداد: مكتبة المثنى. الكويت: دار القلم. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية بباب العمرة. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. الرياض: مكتبة الحرمين ، مكتبة اللواء. طرابلس الغرب: مكتبة النور ، ومن غيرها من المكتبات.